فصل ٢١٣٢
عمو ٨٢٦٤
شرح السجاعي
على مختصر ابن
أبي جمرة
حديث

هذا كتاب شرح
مختصر النجاري لابن ابي
جمرة للعلامة
احمد بن احمد
السجاعي
الشافعي
تغمده
الله
برحمته

الحمد لله الموفق لدين
وجب
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
تابعة عن الجلال السيوطي رضي الله تعالى عنه ونفعنا
به آمين يا رب العالمين تقال صباحا ومساء ثلاثا
مرات وهي هذه اللهم ارحمنا يا محمد اذا دعيت
منا الحبين واسدد منا الأنين واسرر منا
الطيب وبكا علينا الحبيب اللهم ارحمنا
منى لا اذا ولا ينا التراب وودع
وفارقنا النعيم وانقطع عنا

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي
وصل من انقطع اليه بالإقبال واقاض عليه سحايب الرضوان
في الدنيا وفي دار المقام والصلاة والسلام علي سيدنا محمد
الصحيح النسب والشرف وعلي اله واصحابه الذين حازوا بمحبته
الطرف والشرف اما بعد فيقول الفقير الي رحمة ربه القدير
احمد السماعي احسن الله لهما وللمسلمين بمنه المساعي ان افضل
الاعمال ما توصل به الي الملك المتعال والوسيلة في ذلك هو
اشرف الخلق اجمعين صلي الله عليه وعلي اله وصحبه امين فمن
تمسك به حصل له مبتغاه ومن تعلق باذياله اضحي مقربا بالمواه
وقد رجوت الدخول في سلكه والانخلال بجنابه المعظم بشرح لما
اختصره سيدي عبد الله ابن ابي حمزة ذو الفخر المنوه من كتاب
ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري رحمنا واياهم مولانا
الباري وقد تيسر لي السماع عن الشيخ الامام والحبر الهمام الشهاب
القوي سيدنا ومولانا الشيخ احمد الملوي وقد اجازني باصله
كغيره من مروياته وسنده في ذلك مذكور في اجازاته وقد لخصته من
شروح البخاري والمعتمد الجمهوري ومهما اريد بالشارح حيثما اطلق
ذلك ما لم يسبق الاختصار لقصود المهم جعله الله خالصا لوجهه
الكريم ونفعني به والمسلمين وازال عنا جميعا محنه وفضله المهم والغم
قال رحمه الله تعالي بسم اي ملتبسا متبركا او مستعينا
به او الفاء للسببية كالمشرك المبتدي باسم غيره ايضا فنيه قلب
افراد والحاق بالعقل الموحي وهو والتبرك مستفاد من المقام
بمعنى [illegible] التي هي معنى التاء محمولة علي التبركية كما يحمل العام
علي الخاص الله علم علي الذات المخصوصة الرحمن صفة

مجمة

مبهمة الرحيم اسم فاعل او كالاول وهما للمبالغة من رحم
جعل الرحمة كالملزم فنقل الي فعل بالضم ليصح بناء الصفة او نزل
المتعدي المثرلة منزلة اللازم كفلان يعطي وذلك مطرد في المدح
والذم والرحمة في اللغة رقة القلب وهو بهذا المعني منزه عنها فالمراد
لازمها وغايتها من الانعام اتحيلت من الصفات الانفعالية
وارادة الخير عند الجمهور ان كانت من الصفات الذاتية
فالرحمة مجاز مرسل قال العلامة سبط الناصر الطبلاوي
نقلا عن بعض مشايخه ان هذا بحسب اللغة واما بحسب الشرع فالاول
انه حقيقة شرعية لغاية التبادر والرحمن ابلغ من الرحيم
لان زيادة المباني تدل علي زيادة المعاني حيث لم تعد النوع فلا يرد
ان الحذف ابلغ من حاذر قال عبد به تذييلا لمقوله منذ اما
حصر امنوة رجايه او اكتفا بالحصول الذهني الحمد الذي
اي كل الحمد فيكون فعيل صيغة مبالغة او دايم الفضل اي الحاجة
الي ربه اي الجد رحمته فيكون صفة مشبهة كوفيع من فقر عبد الله
بن مسعود ابن ابي حمزة بالجيم والميم الازدي بالزاي نسبة
الي ازد كقلس ابو حي باليمن ومن اولاده الانصار كلهم ويهذا علم انما
ذكره البيهقي في معلم من ان المصنف انصاري خزرجي من ذرية سيد
الخزرج مسعد بن عبادة رحمه الله تعالي جملة خبرية لفظا انشائية
معني اي اللهم ارحمه وهذا القول يحتمل ان يكون من المصنف وان
يكون من غيره الحمد لله الحمد لغة الوصف بالجميل الاختياري
علي جهة التبجيل والتعظيم سواتعلق بالفضايل ام بالفواضل
والفضايل هي المزايا الذاتية والفواضل المزايا المتعدية والمراد بكونها
متعدية انه يتوقف تحققها علي تعلقها بالغير بخلاف الذاتية

فا ندفع ما قيل ان اريد فقدي الذات فلا شيء من الفضايل كالعلم
والفواضل كالاقتدار كذلك وان اريد فقدي الاثر فكل منهما اثر ويفقدي
ولا ينتقض القرض بالحمد بان الصفات الذاتية او الشجاعة لانها وان
لم تكن افعالا اختيارية لكن هي في حكمها للدلالة عليها وترتب
افعال اختيارية عليها وتقديم الحمد على لفظ الله تعالى باعتبار ان
المقام للحمد وان كان كثيرا ما يقدم اسم تعالى لملاحظة الاهتمام الذاتي
واختيار لفظ الله لكونه سبحانه مشتهرا في ذاته باوصاف الكمال والجلال
مع انه خاصة علم لذاته والجملة الاسمية لتفيد الدوام والثبات
ولو بواسطة العدول او معونة المقام وقوله حق حمده منصوب
على المفعولية المطلقة اي واجب حمده الذي يتعين له وتستحقه ذاته
العلية والتحية لغة وان معناها واحد هو العطف بفتح العين ثم
هو بالنسبة اليه تعالى الرحمة والى الملايكة الاستغفار والى الادميين
دعا بعضهم لبعض فالعطف مستعمل في الثلاثة بطريق الاشتراك من
العارض لان المشترك حقيقة وهو الموضوع لاكثر من معنى باوضاع
متعددة والمراد بكون معنى الصلاة في حق الملايكة الاستغفار
ان ما وقع منهم يسمى استغفارا وان لم يكن ملفظ الاستغفار كما
يدل عليه حاياتي في كلام المصنف من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الملايكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى
فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه انتهى كما ان ما يقع
منا يسمى دعا وان لم يكن ملفظ دعا فاندفع ما اورد الشارح
قال في الصحاح الصلاة اسم لما يوضع موضع المصدر تقول صليت
صلاة ولا تقول تصلية انتهى قال الشهاب الخفاجي في شفاء
الغليل هذا مما اشتهر وليس كذلك ان التصلية مصدر قياسي

وقد سمع من العرب كما نقله النووي واعتمده بعض اهل اللغة على
عادتهم في ترك المصادر القياسية وهو عند صاحب القاموس بين
ومن تبعه انتهى والسلام بمعنى التحية التسليم اي التحية كما يبان
على محمد قال بعض المحققين في شرح التحية توهم بعضهم ان على
حقا للضرر والسلام للنفع وليس كذلك هو مختص بفعل يستوي
باللام تارة وبعلى مرة كدعا له ودعا عليه وشهد له وشهد عليه
وحكم له وحكم عليه لا يقال صلى بمعنى دعا فانه لا يلزم توافق المترادفين
في المتعدية لانه يقال صلى له مع ان الصلاة ما وردت
بمعنى الدعا بخير فزال الاشكال من اصله انتهى وبهذا يندفع ما الطال
به الشارح الخيرة بكسر الخاء المعجمة مع فتح الياء وسكونها اي المختار
من خلقه اي مخلوقاته وعلى اصحابه جمع صحابي وهو من اجتمع
به صلى الله عليه وسلم في الحياة اجتماعا متعارفا مؤمنا بانه نبي
ولو تخلل فخرج من لقاه قبل البعثة ومن لقاه بعد الموت وفي السماء ليلة
الاسرى واختلف فيمن رآه قبل الدعوة كورقة واعتمد بعضهم عدم
دخوله في الصحابة السادة جمع سيد والاصل سودة بوزن
حركة اي الاماجد الاشراف المختارين اي الذين اختارهم الله
لصحبته صلى الله عليه وسلم وبعد اي بعد التحية او بعد
به صلى الله عليه وسلم فانه كان يأتي بها اي يأتي اصلها وهو
اما بعد في خطبه ومكاتباته فلما كان الحديث اي ما اضيف
اليه صلى الله عليه وسلم قيل او الى صحابي او الى من دونه
قولا او فعلا او صفة ويراد به الخبر على الصحيح ويعبر عن
هذا العلم بعلم الحديث وهو المراد هنا رواية اخذا من الحديث
الاتي ويحتمل الحفظ عن ظهر قلب ويرشد اليه قوله يسهل حفظها

وقر

ما يتعلق به صح

وان الظاهر ان المراد منه ما ذكر وقد نظم بعضهم ما يتعلق به للنبي
رواية ودراية فقال علم الحديث مضافا للرواية اعلم لكل مضاف
قل موضوعه ذات خير الخلق ۞ غايته الصون في نقله عن كل خلل
وان فوقه من حيث الدراية وقل ۞ علم يراوو مري فلا تمل
اي حال كل هي الموضوع غايته ۞ علم عقبوله او ضدذا امتثل
وحفظه اي نقله الى الامة وان لم يحفظ اللفظ ولا عرف المعنى اخذا مما ياتي
من اقرب الوسائل جمع وسيلة اي ما يتقرب به الى الله عز وجل وقوله
عند تقضي الآثار الوارثة في ذلك متعلق باقربو والآثار جمع اثر وهو الحديث
غير المرفوع وقد يطلق على المرفوع على غير وجه التغليب واما على وجه
التغليب فكثير فيهما اي الآثار وقوله صلى الله عليه وسلم من ادى
اي اوصل الي امتي حديثا واحدا فضلا عن اكثر يقيم بظن اولة
مقام قام قال في المصباح اقام الرجل الشيء اظهره انتهى اي يظهر
به سنة للنبي صلى الله عليه وسلم او يرد به بدعة منكرة عن غير
فله الجنة فضلا من الله جزاء على ما فعل ومنها قوله صلى الله
عليه وسلم من حفظه اي نقل علي امتي اي لاجلها وعبر بعلى اشارة
لاستعلاء الحافظ بسبب حفظه حديثا واحدا كائنا ما كان احرا حد
وسبعين بتقديم السين على الموحدة نبيا صديقا قال ابن حجر في
شرح الاربعين هذا حديث موضوع انتهى ولعل المصنف ينبه
على ذلك لاشتهاره بذلك قال القسطلاني وتحرم رواية الموضوع
مع العلم به الا مبينا والعمل به مطلقا وسببه نسيان او افتراء
او نحوهما انتهى وكان الاولى ايراد الحديث صحيح كقوله صلى الله
عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها
وقوله نضر الله روي بتشديد الضاد المعجمة وتخفيفها

اولا ثر

ومن خلفاؤك صح

اولا الاول والنضرة الحسن والرونق والمعنى حفظه الله تعالى بالبهجة
والسرور لانه سعى في عمارة العلم وتجديد السنة في اداه في دعائه
عما يناسب حاله في المعاملة وايضا فان من حفظ ما سمعه واداه
كما سمعه من غير تغيير كانه جعل المعنى عضا طريا والآثار الوارثة
في ذلك كثيرة لقوله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم خلفائي قلنا يا رسول
الله ومن خلفاؤك قال الذين يروون احاديثي ويعلمونها الناس
رواه الطبراني في الاوسط فان قلت ان لا جمع قلة فلا يصح الاخبار بكثيرة
عنه للتنافي قلت قلنا في لانه استعمله في جمع الكثرة بقرينة الحمل المذكور
فائدة قال السيوطي في الغنية لحديث له ۞ ۞
وهل ثواب قاري الاخبار ۞ كقارئ القرآن خلف جاري
قلت والظاهر جريان الخلاف في مستمعه ايضا قياسا على القاري
اذ لا فرق وقوله وروايته معطوف على اي اجرت الهمم بكسر
الاول جمع همة بمعنى الارادة وتطلق على القوة والعزم القوي والهم ما
هي حالة للنفس تنبعث بها ارادة وغلبة انبعاث اي ميل مقصوديهما
مع ان تعلقه بمعالي الامور فعلية والاقدمية اي رايت اصحابها قد
قصرت بفتح الصاد المهملة من باب قعد كما في المصباح اي عجزت
عن حفظها عن ظهر قلب مع كثرة كتبها اي الاحاديث المشهورة
من قوله لما كان الحديث او الفيل للاثار لانها بمعنى الاحاديث
لكن لا بقيد كونها في فضل علم الاحاديث والكتب جمع كتاب
بمعنى مكتوب كما يدل على ذلك قوله واختصرت اسانيدها
فيما لحفظها خلافا لما وقع للشارح وقوله من اجل متعلق
بقوله قصرت اي عجزت عن الحفظ لاجل ذكر اسانيدها
جمع سند وهو عبارة عن الرجال المعبر عنهم بالطريق هذا هو

التحقيق وهو المراد هنا فرأيت الفاء زائدة لأن جواب لما لا يقترن
بها طفعلي الصحيح ان اخذ عبد العزيز واصله بهمزتين قلبت الثانية
الفا على القاعدة من اصح كتبه كتابا اختصر منه احاديث اي انتقاها منه
باحاديث بحسب بفتح السين اي بقدر الحاجة اليها واختصر اسانيدها
اي ذكر رواتها ما عدا راوي الحديث فلا بد اي لا بجيد ولا انفكاك منه
اي من ذكره فيسهل بذلك الاختصار حفظها وتكثر الفائدة هي في اللغة
ما استفيد من علم او مال فيها اي بسببها واني بقوله ان شاء الله تفاؤلا
امتثالا للآية الكريمة فوقع لي اي وقوعا في نفسي ان يكون ما اريد الاختصار
منه كتاب الامام ابي عبد الله محمد البخاري ستة الي بخارى بضم الموحدة
وفتح الخاء المعجمة وبعد الالف راء وهي من اعظم مدن ما وراء النهر بينهما
وبين سمرقند ثمانية ايام وهو ابن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بفتح
الميم وكسر المعجمة بن بردزبه بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها زاي مفتوحة
مكسورة فراي ساكنة فموحدة فمها على المشهور وهو بالفارسية الزراع
ولد يوم الجمعة بعد الصلاة ثلاث عشرة ليلة خلت من شوال وقال ابن كثير
ليلة الجمعة ثالث عشر شوال سنة اربع وتسعين ومائة ومات ليلة
يوم الفطر سنة ست وخمسين ومائتين وعمره اثنان وستون سنة وفضائله شهيرة ومناقبه كثيرة
لكونه من اصحها لم يقل اصحها اي كتب الحديث وان كان هو المعتمد
خروجا من خلاف من فضل عليه كتاب مسلم كابن المغاربة وابن حزم والقابسي
قالوا المسلم فضل قلت البخاري لعلي قالوا المكرر فيه ثلثة اثلاث الجامع
ولكونه اي البخاري رحمه الله تعالى من الصالحين بشهادة المتقدمين
والمتاخرين فقد قال الامام احمد بن حنبل ما اخرجت خراسان مثل
محمد بن اسماعيل وكتب اهل بغداد اليه المسموع بخبر ما بقيت
لهم وليس بعد كخير حين تفتقد وقد كان زاهدا في الدنيا راغبا

في

في الآخرة وكان يختم في رمضان كل يوم ختمة ويقوم بعد صلاة التراويح كل
ثلاث ليال بالختمة وقال ما اغتبت احدا منذ علمت ان الغيبة تضر اهلها
وكان قد ورث من ابيه مالا كثيرا وكان يتصدق به وكان كثير الكرم وسئل
" " اغتنم في الفراغ فضل ركوع " فعسى ان يكون موتك بغتة " "
" " كم صحيح رأيت من غير سقم " ذهبت نفسه الصحيحة فلته " "
ولانه كان مجاب الدعوة فقد روي انه لما بلغه انه افتتن اهل مرو قتيبة
في خوله فقوم بروه يدونه وقوم لا اخبر لي فيه فدعى وقد فرغ من صلاة
الليل وقال اللهم قد ضاقت علي الارض بما رحبت فاقبضني اليك فمات
في ذلك الشهر وهذا دعا لاجل امور دنيوي فلا كراهة فيه ودعا
لغاربه اي كتابه قاربه ان ادخل في تلك الدعوة ولانه قد قال لي
من تقيته من الفضلاء جمع فاضل الذين كانت لهم الموفقة بالعلوم
والرحلة بكسر الراء والضم لغة اي الارتحال لاخذ المنطوق والمفهوم حالة
كون من تقيته ناقلا عمن نفى من السادة المؤلهم بالفضل
اي الخير او الزيادة فيه والمقول هو قوله ان كتاب البخاري
ما قوي في وقت شدة فيه والمقول هو قوله بكسر الميمة اي لرب
قوي الا فرجت بتشديد الراء من تخفيفها اي كشفت ولا راكب
مصاحبا به في موكب بفتح الكاف اي سفينة وجمعها مراكب
فغرق بكسر من باب تعب فرغبت مع بركة الحديث في تلك البركات
قال في المصباح البركة الزيادة والنماء اي رغبة في تحصيل تلك الاشياء
مصاحبة لبركة الحديث لما في القلوب من الصدا بوزن الرحى وهي
في الاصل ما يعلو السيف ونحوه من الوسخ شبه الذنوب التي على القلب
به واستعاره له على طريقة الاستعارة التصريحية فلعله اي الكتاب
المذكور بفضل الله ان يكشف عما يحتمل بتشديد الميم فتلوذ ما

موصولة او موصوفة اي عن الذي او شيء بها اي القلوب من
الذنوب ويكون هذا تاكيدا لما تقدم ويحتمل وهو الاولى تخفيفها
مع القصر اي عما كانت بها اشارة لقوله تعالى فانها لا تعمى الابصار
ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وان يراح بتشديد الواو وتخفيفها
في لغة من باب ضرب اي يكشف عنا شدائد الاهوال جمع هول بالفتح
وهو ميل النفس الى المور الذميمة التي تراكمت اي اجتمعت
عليها ولعل الحمل جمع جملة كغرف وغرفة اي مجموع تلك الاحاديث
الجليلة اي العظيمة تنجي اي تلك القلوب ومن عني معنى تخلص
فعداه بمن كما في قوله من الزوق في بحور البدع جمع بدعة والمراد بها هنا
الامور المخالفة كالنهج الشريعة والاتمام التي كالبحور فيها كالسفن
بتثليث الميم معطوف على اي تحملت فيها كل حسب ما وفق الله له
احيانا وفقنا الله له دائما اي تلك احاديث المحصلة تلك اية حروفها
بضم بكسر الباء وقد تفتح اسم لمائين الثلاثة والنسعة اي ان العقد الثالثة
غير تام فكان اولها كيف كان بدو الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الحديث الذي يذكر فيه ذلك وكان اخرها دخول اهل الجنة
وانعام الله عليهم بدوام رضاه اي عدم سخطه الدائم عليهم
بها اي في الجنة اي اخرها الحديث الذي يذكر فيه ذلك ايضا
فسميته بمقتضى وضعه الذي ذكر جمع الغاية اي الاقصى
الكائن في بدا الخير وغايته اذ الوحي اليه صلى الله عليه
وسلم ترتب عليه من الخيرات ما لا يحصى على ممر الاوقات
وغاية ذلك دخول الجنة فضلا من الله ومنة ولم اقف
بضم الراء مضارع وقف من باب قتل وفي لغة بكسرها من باب
ضرب ويجوز التشديد خلافا لبني الاعرابي حيث حصل التحقق في

تلك

المعاني تخويف بين الكلامين والمتعلق في الاعيان تخويف قتل بين العبدين
فانه الذي حكاه غيث اعنما بمعنى والتثقيل مبالغة كما في المصباح
والمعنى لم افصل بينها اي الاحاديث بتبويب اي لم اجعلها مبوبة
كما فعل الاصل ثم علل التسمية المذكورة بقوله رجاء لاجل رجاء
ان ينعم الله لي ولكل من سمعه او قراه بدار الخير اي الخير المبدوء به
وهو الاسلام بفاتحته اي دخول الجنة فنسال الله الكريم رب العرش
العظيم ان يجعلها اي تلك الاحاديث لقلوبنا جلاء بكسر الجيم مع المد
اي كاشفة لصداه ولدائنا شفاء شبه الدين بمن حصل له مرض
على طريق الاستعارة المكنية وذكر هذا تتميما لرعاية رجاء ان يستجيب
له بفضله وانجاب الداء تخييل والشفاء ترشيح بمنه لا رب سواه
سبحانه وصلى الله على سيدنا محمد خاتم بفتح التاء وكسرها النبيين اي
والمرسلين والحمد لله رب العالمين ثم لما ذكر اسمه تعالى حسن
حمده صلى على نبيه امتثالا لما ورد ان الله ومع ذكره يا من ذكر الاه
ويذكر معه فقال وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم هذا باب بالتنوين وتركه
مضاف الى الجملة بعده مرادا به لفظها ولا تخرج بذلك كيف عن
الصدرية لان المراد من كون الاسم مهما له الصدارة ان يكون
في صدر الجملة التي هو منها وكيف على هذا للاعراب كذلك كيف كان
بدو الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف خبر كان
ان كانت ناقصة وحال من فاعلها ان كانت تامة وفي الكلام حذف
مضاف اي جواب كيف كان لان المذكور في الحديث هو الجواب
لا السوال بكيف والبدا بفتح الموحدة وسكون المهملة اخره همزة
من بداة الشيء بدا ابتدات به وبدوء من غيرهم مع ضم الدال

وتشديد الواو من الطهور وابتدا الحديث الوحي لما تقدم انه
اسيد الخبر اولان الاعتماد على جميع ما سيذكر في الصحيح يتوقف على
كونه صلى الله عليه وسلم نبيا اوحي اليه ولذا قدمه على حديث
الاعمال قال المحقق السندي والحاصل ان الوحي الذي صلى الله
عليه وسلم هو بدا امر الدين ومدار النبوة والرسالة فلذلك
سمي الوحي به بدا نيا على اضافة البدا الى الوحي في قوله بدا الوحي
بيانية وابتدا به الكتاب به انتهى والوحي لغة الاعلام في خفاء
وفي اصطلاح الشرع اعلام الله انبياءه بالنبي اما بكتاب
او برسالة ملك او بغير منام او بالهام او غيره مشافهة وافتتم الوحي
على ما ذكره بعضهم عشرة وقد جمعها شيخنا العلامة الموحد والوحيد
المجدد الشيخ حسن بن علي العدوي رحمه الله تعالى فقال اقسام
وحي عشرة فالسابق ما قد راه في المنام الصادق وبعد اتاه اسرافيل
وبعده اتاه جبريل بصورة ٭ الرجال قد تصور اكد حتى او غيبة من
الوحي وفي مثال رجل من البشر ثيابه بيض واسود الشعر
عن ربه وفد برسالة ٭ وتارة يأتيه مثل الصلصلة
وقد رأى صورته الاصلية ٭ في مرتين رؤية جلية
والوحي في المعراج بالكلام ٭ مشافهة له من السلام
والنفث في الروع والالهام ٭ خذ منا بانم سداد ٥
وملك الجبال جاء سريعا ٭ بامر ربه بان يطيعا
وقوله رأى صورته الاصلية يعني هذا من اقسام الوحي بل فائدة
ذكرها المناسبة المقام اذ لم يكن فيها وحي كما قاله بعضهم وتعقب
الدماميني عد مجيئه على صورة دحية ثيابه بيض واسود الشعر
بانه ظاهر القصة التي ذكرها يجيء جبريل على تلك الصورة اذ لم يبلغ

٭ قد جاء جبريل مثل

٭ عن امر ربه قد سماه له صح

٭ وزاد اجتهاد صح

فيه وحيا عن الله الى رسوله واعاجا سابلا عن شرايع الاسلام
ليعلم الناس دينهم وغد اجتهاده من مراتب الوحي بان ظاهر كلام
الاصوليين ان اجتهاده عليه الصلاة والسلام والوحي قسمان
عن عايشة بالهمز وعوام المحدثين يبدلونها يا وبقال عيشة
كما حكاه ابن فارس وذكر الجوهري انها ام المؤمنين في الاحترام
والتوقيفية لبقية ازواجه صلى الله عليه وسلم لا في جواز الخلوة وتحريم
بناتهن وعودلك وبقال فيهن امهات المؤمنين وام المومنات
انها قالت يحتمل انه سمع اسيد الصحابة فانها لم تدرك هذه القصة
ويحتمل ان النبي اخبرها بذلك فلا يدل لذلك قولها قال فاخذني فغطني
قولها اول ما بدئ به حكاية لما تلفظ به صلى الله عليه وسلم
وهو بضم الموحدة وكسر الدال فلا يكون من المراسيل بين ما يقوله
من الوحي اي لامن ابتداء عمره وغير ذلك الرويا الصالحة اي
الصادقة وزاد قوله في النوم للايضاح ولدفع توهم ان المراد بها
رؤية العين على من يطلق عليها ذلك لا يقال كانت هذه الرويا
قبل النبوة من مقدماتها وقد علم ان رويا الانبياء وحي دون غيرهم
فكيف عرفت هذه الرؤية وحيا قبل النبوة لان الرويا الصالحة
مطلقا من اقسام الوحي فقد سماها صلى الله عليه وسلم جزءا من النبوة
فكيف اذا كان صاحب الرويا ممن خلق للنبوة صلى الله عليه وسلم
افاده السند فكان بالفاء في نسخة للاصل وكان اي النبي صلى الله عليه
وسلم لا يرى رؤيا بلا تنوين الاجاءت مجيئا مثل بالنصب على انه
صفة للمصدر المحذوف او على الحال اي مشبهة فلق اي ضياء
الصبح قال في المصباح الفلق بفتحتين ضوء الصبح انتهى
ويه علم انه جرد الفلق عن بعض معناه واضافه الى الصبح وهذا

اولي من قول القسطلاني الغلق الضم كذا قاله لكن استعمله في هذا المعنى
وغيره اسيغ اليه للتخصيص والبيان اضافة العام للخاص انتهى وعبر
بذلك لان الشمس الشيوة قد كانت صادفت اثوارها الرويا الى ان ظهرت
اشعتها وتم تودها واغا ابتدي صلي الله عليه وسلم بالرويا ليلا يفاجاه
الملك ويأتيه بصريح النبوة فهتة فلا تحتملها القوي البشرية ولم ينزل
عليه في النوم شيء من القرآن ثم حببت اليه الخلا بالمد مصدر بمعني الخلوة
وهو بالرفع نائب عن الفاعل لما فيه من رفع القلب والانقطاع عن
الخلائق وعبر بالمبني للمفعول لعدم تحقق الباعث علي ذلك وان كان كل
من عند الله او نبه بها علي انه لم يكن من ربانيات البشر وأتي بثم اشارة الي
الخلوة حكم مرتب علي الرويا وكان يخلو بغار نقب في جبل حراء جبل
بينه وبين مكة ثلاثة اميال علي يسار الذاهب الي منى وكان يخلو به
لمزيد فضله لانه ينظر الي الكعبة والنظر اليها عبادة ففيه ثلاث عبادات
الخلوة والتعبد والنظر اعد المذكور وهو بكسر الحاء وفتحها معروف
ان اريد المكان ممنوع ان اريد البقعة ويجوز فيه المد والقصر وفيه
الوزن بعضهم بقوله

وما اسم انت فيه وجوه عديدة ٭ يونث طورا ثم طورا يذكر
وقد جاء فيه الصرف ايضا ومنعه ٭ ومن شا يعده ومن شا يقف
وكذا لحكم قيا وقد جمع بعضهم احكامها فقال

حراء وقباء كره وانثهما سعا ٭ وعدا واقصر واصرفن وامنع لوفا

وفي شرح الشرح وكان يأتي جبل حراء فيتحنث فيه ولما كان في معني
التحنث خفا ادرجه الزهري في الخبر فقال وهو التعبد الليالي
اي مع ايامهن واقتصر عليهن للتغليب لانهن اسبب للخلوة وهي
منصوبة علي الظرفية مفعول ليتحنث لا للتعبد والا اقتضي ان التحنث

من فراغ القلب صح

ای الاختلاء

هو التعبد المتعدد الليالي وليس كذلك ذوات العدد منصوبة
بالكسرة صفة الليالي لا اراقة التقليل وابهام العدد باختلافه بالشدة
الي المدد التي يتخللها مجيئه الي اهله واقل الخلوة ثلاثة ايام ثم سبعة ثم شهر
كما عند التنعيمي جاور بحراء شهرا اولم يات التمرع بصفة كتعبد عليه
الصلاة واللام فيحتمل انه اطلق علي الخلوة بحرها تعبدا فان العزلة
عن الناس ولا سيما من كان علي باطل من حملة العبادة وقيل كان تعبده التفكر
واختلف هل تعبد بشرع قبل النبوة المختار الوقف كما قاله ابن السبكي

قبل ان ينزع بفتح اوله وكسر الزاي اي يرجع الي اهله عياله ويتزود
بالرفع عطف علي يتحنث اي يتخذ الزاد لذلك اي للخلوة او التعبد
ثم فيرجع الي خديجة خصها بالذكر بعد التعبير باهله لانه تفسير
بعد ابهام او اشارة الي اختصاص التزود بالمكوثة من عندها دون
غيرها حتي جاءه الامر الحق اي الوحي وهو في غار حراء فجاءه الملك
بفتح اللام اي جبريل وكان ذلك يوم الاثنين لسبع عشرة من رمضان
وهو ابن اربعين سنة والغا للمطلق والسببية فتلقي آدم من ربه
كلمات فتاب عليه قال بن هشام وهذا هو الغالب علي المنقطعة
بني للجمل المعاطفة فقال له اقرا امره مع علمه بانتفائها عنه
ليتفرع لقبولها فيقول علمني اوقرني مثلا فليس الامر للطلب
حقيقة كما افاده البرماسيني قال السنديي وكان النبي صلي الله عليه وسلم
فهم من اقرا اول الوهلة انه امره بالقراءة نفسها علي المفور له يتعلم
القراءة كما يؤمر الصبي باقرا اولا بها مطلقا كما هو مقتضي الامر مطلقا
والمامور رده بقوله قال وفي رواية قلت ما انا بقارئ
والحاصل ان الصبي اذا قيل له اقرا يراد الامر بتعلم القراءة لا بالقراءة نفسها
وانما نفاه صلي الله عليه وسلم لانه تكليف بما لا يطاق فكانه علم

ويتزود لمثلها

الطعام ط

امتناع التكليف بذلك قبل تقرر ظهور النبوة بعقله اكاملا وما
نافيه في الجميع او الاولى للامتناع والثانية نافيه والثالثة استفهامية
وضعف كونها استفهامية بدخول الباقي خبرها وهي لا تدخل عليها
الاستفهامية ولا بد يجعلها للاستفهام ماحيا في رواية ما اقراء
بجواز ما النافية قال عليه السلام والسلام فاخذني جبريل فغطني
بالغين المعجمة فالطا المهملة اي ضمني وعصرني وفي رواية بالمثناة
الفوقية بدل الطا اي خنقه حتى حبس نفسه قال العلامة التوربشتي
والمتبادر انه وضع يده على عنقه صلى الله عليه وسلم ولم تقف فيه
على شيء انتهى حتى بلغ مني الجهد يحتمل ان المعنى حتى وصل جهدي
وهو ظاهر ويحتمل ان المعنى وصل معنى جهده اي الملك اي لاعلى الله
الاصابية فينتفي الحال ويزول الاشكال والجهد بفتح الجيم منصوب
لاغير وفاعله الملك اي استوفى قوته جهدي بحيث لم يبق فيه بقية
وبضمها فقط على الفاعلية والمفعول محذوف اي مبلغا عظيما والجهد
الطاقة والمشقة ثم ارسلني اي اطلقني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ
فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ
فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثالثة والحكمة في
هذا الحصار قليلا وليقبل فوكله بكليته الى ما يلقي اليه وكرره ثلاثا
للمبالغة وللتنبيه على ان المعلم ينبغي له ان يحتاط للمتعلم
ويحافظ على تنبيهه واحضاره بحيث مع قلبه وعد هذا من خصائصه
صلى الله عليه وسلم اذ لم ينقل عن احد من الانبياء عليهم الصلاة والسلام
انه وقع له عند ابتداء الوحي مثله ثم ارسلني فقال اقرأ قال الطيبي
هذا امر بايجاد القراءة مطلقا وهو لا يختص بمقروء دون مقروء
فقوله باسم ربك حال اي اقرأ مفتتحا باسم ربك اي بدل ليبرا الله الرحمن الرحيم

الذي خلق خلق الانسان خصه بالذكر من بين ما يتناوله الخلق لشرفه
من علق جمع علقة وهو الدم الغليظ المتجمد وجمع لان الانسان في
معنى الجمع اقرأ وربك الاكرم اي الزايد في الكرم على كل كريم فرجع بها
اي بالاياة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله حال كونه
يرجف بضم الجيم اي يخفق ويضطرب فؤاده اي قلبه او باطنه او غشاوة
لما فجاه من الامر المحا القالعة فدخل على زوجته خديجة بنت خويلد
رضي الله عنها التي الفت تانيسها له فاعلمها بما وقع له فقال
عليه الصلاة واللام زملوني زملوني بكسر الميم مع التاكيد مرتين من
التزميل وهو التلفف قال ذلك لشدة ما لحقه من هول الامر والعادة جارية
بسكون الرعدة بالتلفف واللحاظ بالحديث وغيرها ويحتمل انه لها
وخاطبها بذلك لجزالة عقلها وفضلها منزلة جمع الذكور فزملوه بفتح اللام
حتى ذهب عنه الروع بفتح الراي الفزع فقال لخديجة واخبرها
خبر حملة حالية ولقد اي والله لقد خشيت على نفسي اي الموت
او المرض واكدها باللام وقد تنبيها على تمكن الخشية من قلبه وخوفه على نفسه
الشريفة فقال وفي رواية قالت خديجة كلا والله ما يخزيك الله ابدا نفي وابدا ايجابا لتقل ذلك
او لخوفه عليك والله ما اخزى بكسر الخاء المعجمة وبالزاي المكسورة والمثناة التحتية من الخزي اي ما يفضحك الله ابدا
وفي رواية ما يخزيك بفتح اوله مع ضم ثالثه او ضم اوله وكسر ثالثه من الخزي
وهما لغتان فصيحتان قوي بهما في السبع يقال لخزانة واخزنه انك بكسر الهمزة
لوقوعها في ابتداء جواب سوال اقتضته الجملة الاولى وهل هو سبب ذلك هو
الاتصاف بمكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف كما يشير اليه كلامه فقالت
لتصل الرحم بوزن تكتف اي القرابة وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام
وهو الذي لا يستقل باموره او الثقل بكسر المثلثة واسكان القاف اي تحمل الامر

الشاق وتكسب مفتح المثناة الفوقية اي تعطي المعدوم قال الازهري
رجل معدوم لا مال له وفي المصباح اعدم افتقر فهو معدوم وعدم انتهى
فمنه العفير اي فقير ملجاجه ويروى يكسب بضم اوله من اكسب
اي تكسب غيرك المال المعدوم اي تتبرع له بمفقد الموصوف
واقيمت الصفة مقامه او المعدوم عندك من نفايس الفوائد
ومكارم الاخلاق وتقري الضيف بفتح اوله بلا همزة ثلاثي وسمع تقوي
بضم اوله رباعيا اي تهيئ له طعامه ونزله وتعين على نوائب
اي حوادث الحق واصنافها لتخرج ما كان في الباطل منها واغا الحاجة
بكلام فيه قسم وتاكيد لتنزيل حيرته ودهشته واستدلت عليها اقتضت
عليه بامر استواي جامع مكارم الخصال وفيه دليل على ان من طبع
على افعال الخير لا يصيبه ضير فانطلقت اي مضت به خديجة رضي
الله عنها مصاحبة لانها تلازم الفعل اللازم المقدي بالباء بخلاف
المقدي بالهمزة كاذهبته حتى اتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن
ابن عبد العزى اي بن قصي وهو الاب الرابع له صلى الله عليه وسلم
وقوله ابن عم خديجة بالنصب بدل من ورقة او صفة له لا بالجر لانه
ليس صفة لعبد العزى ويكتب بالالف وان حذف لانه لم يقع بين علمين وهذا
ورقة مفتوحة وتجمع موحدته في اسد لانها بنت حويلد بن اسد
وكان ورقة قد وفي رواية باسقاطها اي ترك عبادة الاوثان وتنصر
اي صار نصرانيا وذلك انه خرج هو وزيد بن عمرو ابن نفيل تذاكرا طريق
الجاهلية الى الشام وغيرها يسئلون عن الدين فاعجب ورقة النصرانية
للفقيه حتى لم يبق شريعة عيسى عليه السلام وكان ورقة ايضا يكتب
الكتاب العبراني بكسر العين وسكون الموحدة منسوب الى عبر بكسرها
وسكون ايضا والالف والنون زيدتا فان على غير قياس سميت

بذلك لان الخليل عليه الصلاة والسلام تكلم بها لما عبر الفرات
فارا من النمرود وقد كان النمرود قال للذين ارسلهم خلفه اذا وجدتم
فتى يتكلم بالسريانية ورده فلما ادركوه استطقوه فحول الله لسانه
عبرانيا فيكتب من الانجيل مشتق من نجلته اذا استخرجته لان الاحكام
مخرجة منه اي مستخرجة منه وقوله بالعبرانية متعلق بقوله يكتب
اي فيكتب باللغة العبرانية من الانجيل وهذا من قوة تمكنه في دين
النصارى ومعرفة كتابتهم كان يكتب من الانجيل بالعبرانية ما شاء الله
وبالعربية ان شاء فعلم ان الانجيل ليس بعبراني بل هو سرياني والتوراة عبراني
وعن سفيان ما نزل من السماء وحي الا بالعربية وكانت الانبياء عليهم
الصلاة والسلام تترجم لقومها اما اي الذي شاء الله ان يكتب
اي كتابة وكان ورقة شيخا كبيرا قد عمي فقالت له خديجة يا بن عم
اسمع بهمزة وصل من ابن اخيك تعني النبي صلى الله عليه وسلم وهو
مجاز عن تعظيم ورقة واستطالته او لان الاب الثالث لورقة هو
الاخ للاب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما علم مما مر فقال له
ورقة يا ابن اخي ما ذا ترى فاخبره صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى
فقال له ورقة هذا الناموس بالنون والسين المهملة اي صاحب
سر الوحي فالمراد به جبريل عليه الصلاة والسلام الذي نزل في
رواية انزل الله وهما بمعنى على الصحيح على موسى صلى الله
عليه وسلم لم يقل عيسى مع كون ورقة نصرانيا لان كتاب موسى
مشتمل على كثير من الاحكام فهو قريب الشبه من كتابنا بخلاف كتاب
عيسى فانه امثال ومواعظ او لان نزول جبريل على موسى متفق عليه
بين اهل الكتابين بخلاف عيسى فان كثيرا من اليهود لعنهم الله
ينكرون نبوته يا ليتني فيها اي مدة النبوة او الدعوة

٢ لان الاحكام منحولة منه صح

يا ابن عم

٣ اي الخراف او الابل هامش

جذعا بفتحتين مع النصب خبر ليكون او الفعل محذوفين
او على الحال من الضمير المستكن او بليت على انها تنصب الجزئين
ويروي بالرفع على انه خبرها والاول اكثر واشهر والجذع في
الاصل الصغير من الدواب شبه به هنا الاسنان اي مثله في الشبيهة
والقوة للمعنى وللاصيلي يا ليتني اكون حيا اذ يعني اذا لانها
للماضي او استعملها في ذلك لتحقق الوقوع على حد انذرهم يوم
الحسرة اذ قضي الامر يخرجك قومك من مكة وهذا على حد ليت
الشباب يعود يوما وتمني المستحيل او فعل الحيا او انه اراد به البعيد
على صحة ما اخبر به واستعمله تحسرا لتحققه عدم عود الشباب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او بفتح الواو مخرجي
هم بتشديد الياء مفتوحة واصله مخرجيني جمع مخرج من الاخراج
فحذفت النون للاضافة فاجتمعت الياء والواو وسبقت احداهما
بالسكون فابدلت الواو ياء وادغمت ثم ابدلت الضمة التي كانت
سابقة الواو كسرة وفتح ياء مخرجي تخفيفا وهم مبتدأ خبره مخرجي قلت
الاولى جعل مخرجي مبتدأ وهم فاعل فاعل به سد مسد الخبر لان
المقصود الاستفهام الانكاري عن الاخراج من الوطن من غير سبب
يقتضي ذلك فانه صلى الله عليه وسلم كان حاملا لانواع المحاسن
المقتضية لاكرامه وانزاله منهم منزلة الروح من الجسد وانما قدمت
الهمزة على العاطف تنبيها على اصالتها في ادوات الاستفهام وذهب
الزمخشري وجماعة الى ان الهمزة داخلة على معطوف عليه محذوف
والتقدير اهذا دأبي ومخرجي هم وهذه الجملة معطوفة على جملة
التمني قبلها وهو ليتني اكون حيا منهو من عطف الانشاء وهو الاستفهام
على الانشاء والعطف على جملة في كلام الغير جايز وارد في افصح الكلام

قال

التنبيه صح

قال تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال وقد نعم
هم مخرجوك لانه لم يات رجل قط بفتح القاف مع ضم الطاء مشددة
في افصح اللغات وهو ظرف لاستغراق ما مضى وبنيت لتضمنها
معنى حرف الى ان المعنى مذ ان كان المعنى كذا الى الان وعلى حركة ليلا
يلتقي ساكنا وكانت ضمة تشبيها بالغايات وقد تكسر على اصل التقاء
الساكنين قاله العيني بمثل ما جيت به من الحق العهود
لان الاخراج عن الاوطان مما تطابق على قبحه جميع الاديان لذلك وان يدركني
بالجزم بان الشرطية يومك بالرفع على الفاعلية اي وقت ظهور
نبوتك واستدل به على ان المراد باليوم ليس خصوص اليوم الذي يدركه
السابق انصرك بالجزم جواب الشرط نصرا مؤزرا بضم الميم وفتح
الزاي المشددة اخره وامهملة مهموزا اي قويا بليغا وهذا
ظاهر في انه قاتل ببنوته لكن الصحيح انه ليس بصحابي لانه مات
قبل الدعوة ثم لم ينشب بفتح المثناة التحتية والمعجمة اي لم
يلبث ورقة بالرفع فاعل ينشب ان توفي بفتح الهمزة وتخفيف النون
وهو بدل اشتمال من ورقة اي لم يتاخر وفاته عن هذه القصة
بل مات بمكة بعد المبعث بقليل جدا ودفن بها على الصحيح وفتر
الوحي اي احتبس ثلاث سنين وفي بعض الاحاديث قدر سنتين
ونصف حتى حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم حزنا عدا منه
مرارا الى ان يتردى من رؤس شواهق الجبال وقيل مرة فتر
الوحي اربعون يوما وقيل خمسة عشر يوما وقيل ثلاثة ايام
قال بعضهم ولعل هذا هو الاشبه بالعذر به قال بن شهاب
اي الزهري اخبرني عروة هو راوي حديث عايشة المتقدم بكذا
واخبرني ابو سلمة بفتحتين واسمه عبد الله بن عبد الرحمن

٢ واسند الادراك لليوم صح

ابن عوف المتوفى بالمدينة سنة اربع وتسعين واتى المصنف بواوه
العطف تبعا للبخاري لغرض بيان الاعتبار عن عروة وابن سلمة
والا فمقول القول لم يكن الا ابو وحميد فليس هذا من الحاذف
المخلة ولو كان تصورته صورته خلة فالمزوم فيه وقوله
ان جابر بن عبد الله بفتح الهمزة لانه الجملة في محل نصب
على المفعولية الانصاري الخزرجي المتوفى بعد اذ عمى سنة ثمان
او اربع او كلاث او تسع وتسعين وهو اخر الصحابة موتا
بالمدينة وله البخاري بضعة وحديثا قال وهو يحدث
اي في حال التحديث عن فترة اي احتباس الوحي عن النزول
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه بينا
اصله بين بلا الف فاشبعت الفتحة فصار الفا وهي من
الظروف الزمانية اللازمة للاضافة الى الجملة الاسمية والفعلية
فيه للجواب اذ الكاف مجرد من كلمة المفاجاة ولا فمعنى المفاجاة
المتضمنة هي اياها وتحتاج الى جواب يتم به المعنى ومثل تلقى
جوابه انه ظرف متضمن المجازات والتقدير بعبت الاصريين
اوقات انا امشي وجواب بينا قوله اذ سمعت صوتا من السما
اي في اثنا اوقات المشي فاجابني السماع فرفعت بصري فاذا الملك
جبريل الذي جاني بحراء جالس حبر عن الملك الذي هو مبتدا
او الذي جاني بحراء صفة وخبر بضبجالس على الحال كما في رواية
مسلم وحينئذ يكون خبر المبتدا محذوف اي فاذا هو الذي جاني
بحراء يشاهد او حاضر حال كونه جالسا على كرسي بضم الكاف
وقد تكسر وليس اليا فيه للنسبة وانما هو موضوع على هذه الصيغة
وقوله بين السماء والارض ظرف في محل جر صفة للكرسي

وعبت

ترجمت منه بضم الراء وكسر العين ويروى بفتح الراء وضم العين
اي فزعت فرجعت الى اهلي فقلت زملوني زملوني بالتكرار ويروى
بالافراد وفي رواية دثروني فقال الزركشي وهو انسب لقوله
فانزل الله يا ايها المدثر اي يا ساكنا وتلطفا واصله المتدثر
وكذا المزمل اصله المتزمل ومعناهما واحد وهو المتلفف بثيابه
وعن عكرمة المراد بالمدثر النبوة ولعيالهما قم فانذر اي احذر من العذاب
من لم يؤمن بك وفيه دلالة على انه امر بالانذار عقب نزول الوحي
للاتيان بفا التعقيب واقتصر على الانذار لان التبشير انما يكون
لمن دخل في الاسلام ولم يكن اذ ذاك ممن دخل فيه وربك فكبر اي عظم
ونزهه عما لا يليق به وثيابك فطهر من النجاسات او قصرها وقيل
المراد بالثياب النفس اي طهرها من كل نقص اي دم على اجتناب
النقايص والرجز بكسر الراء وضمها اي الاوثان واصله في اللغة العذاب
واطلق على عبادة الاوثان لانه سبب العذاب فاهجر بفتح
الهاء وكسر الميم اي فبعد نزول هذه الاية كان الوحي اي نزوله وتتابع
اي تواتر كما جاء في رواية ثم ان في هذا الحديث دلالة على ان اول
ما نزل من القرآن على الاطلاق اقرا باسم ربك الى ما لم يعلم او اول ما نزل
بعد فتور الوحي يا ايها المدثر الى والرجز فاهجر فلا تحالف بين القولين
بان اول ما نزل اقرا باسم ربك والقول بان اول ما نزل يا ايها المدثر
الى فاهجر لا يخالف هذا ما قيل ان اول ما نزل فاتحة الكتاب لان المراد
المراد اول ما نزل من السور التامة وما تقدم من الاي افاده الشارح
نقلا عن السيد الصمد في الحديث التالي عن انس اي ابن مالك
خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي له بكثرة المال والولد وطول
العمر فقال الذي فعل شوقني الماية وكان يحمل نخله في السنة مرتين

اي حذر من العذاب

والى لمن صلبه مائة وعشرون ولدا ولا يعارض هذا دعايه صلى الله
عليه وسلم بكثرة المال والولد وطول العمر على من لم يدع لانه محمود على انه
من المعنى شرله ثلاث من الخصال او خصلة الثلاث هو مبتدا والموصوف
له كونه وصفا او موصوفا خبره من كن اي وجدن فيه اي بلغلبت
عليه وجد اي اصاب ولذا تذكير لمعقول واحد وهو قوله حلاوة
الايمان هي استلذاذه بالطاعات عند قوة النفس بالاعيان والشرح
الصدر بحيث يحب الطاعة ويدمنها واختلف هل هذه الحلاوة
محسوسة او معقولة يجدها على حقيقتها واستدل للاول بقول بلال
حين عذب في الله اكرارها على الكفر احد فمزج مرارة الاحزان
العذاب بحلاوة الاعيان وبقوله عند موته واطرباه غدا القى
الاحبة كو صحبه فمزج مرارته بحلاوة التي هي حلاوة الايمان
وقول الجنيد رضي الله تعالى عنه اهل الليل في ليلهم الذ من
اهل اللهو في لهوهم وعلى الثاني قيل ذكر الكلام استعارة
بالكناية حيث شبه الاعيان بمقبل وحذفه ورمز له بشيء من لوازمه
لازمه وهي الحلاوة ان يكون الله ورسوله احب اليه من
التفصيل متعلق بمحذوف اي وهو اذا كان كذلك يجد داعيا اليه
مما قال القسطلاني لم يقل ممن لبس العاقل وغيره كاهل ومال
وعبر بالشبيهة في قوله سواهما اشار الى ان اعتبارهما ان للمتغير
هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما لان احدهما
اذا لم تربط بالاخرى منها لاعتبرة ولا يعارض هذا امره صلى الله عليه
وسلم بالافراد في حديث الخطيب لانه استعار بانكل واحد
من العصيانين مستلزما لزامه بالغواية اذ العطف في تقديره
التثنية وتوفي فوته ومن عصى الله فقد غوى ومن عصى الرسول

فقد

فقد غوى قلت وما قيل انه من الخصائص فيمتنع من غيره صلى الله
عليه وسلم لانه منصبه لا يتطرق اليه ايهام ذلك ضعيف لاقتضائه
عدم جواز ذكر ونسبة ذلك والمراد بهذا الحب كما قال البيضاوي
العقلي وهو ايثار ما يقتضي العقل رجحانه وبسعي في اختياره وان
كان على خلاف هواه كالمريض يتجرع الدواء لكنه يميل اليه
ويهوى تناوله بمقتضى عقله لما يعلم من صلاحه فيه وقال بعضهم
محبة الله كالرسول صلى الله عليه وسلم بفعل الطاعات وترك المخالفات
فاندفع ما قيل ان في الحديث تكليفا بالامر بطاق لانه مبني على ان المراد هو
المحبة الطبيعية التي لا تدخل تحت الاختيار وان يحبس المرء بالنصب
على المفعولية حال كونه لا يحبه الا الله تعالى وفي هذا الحديث
حث على التحابب في الله عز وجل وهو محمود شرعا وان يكره ان
اي يصير في الكفر فدخل من لم يسبق له كفر اصلا وان نزع ما لا طال
بعضهم كما يكره ان يقذف بضم اوله وفتح ثالثه اي قذفه
في النار وفي هذا الحديث اشارة الى التحلي بالفضائل والتخلي
عن الرذائل فالاول من الاول والاخير من الثاني الحديث
الثالث عن عبادة بضم العين ابن الصامت الانصاري الخزرجي
المتوفى بالرملة سنة اربع وثلاثين وهو ابن ثلاث وسبعين
سنة وقيل في خلافة معاوية سنة خمس واربعين وله في البخاري
ستة احاديث او ثمانية ان اي اخبران رسولا لله صلى الله
عليه وسلم قال وحوله عصابة بكسر العين وهي ما بين العشرة الى الاربعين
من اصحابه بايعوني بالياء والهمزة لانه فعل امر عاقد والخ
انلا تشركوا اي بزعمكم بالله شيئا نكرة في سياق النفي فتعم
ولا تسرقوا فيه حذف المفعول ليدل على العموم ولا تزنوا

ولا تقتلوا اولادكم خصهم بالذكر لانهم كانوا يقتلونهم في الغالب
خشية الاملاق او لان فيه قطيعة رحم وقتلا فمرفي الصائبة اليه اكثر
ولا ياتوا وروي ولا تاتون ببهتان اي كذب سمي بذلك لانه يبهت سامعه
اي يدهشه لشناعته كالرمي بالزنا للمحصنة تفترونه اي تختلقونه
بين ايديكم وارجلكم كنى بهما عن الذات لان معظم الافعال بهما اي من
قبل انفسكم او ان المهتان تاتيهما غالبا كقتل الولد الذي هو بين الايدي
والوطئ يبرز تارة بايديهما فانه وبين ارجلهما ولا يعصينني في معروف اي ما عرف من
الشارع حسنه نهيا وامرا وقيد به تنظيما لقلوبهم اذ هو عليه الصلاة
والسلام لا يامر الا بما امر الله وتنبيها على انه لا تجوز طاعة مخلوق في معصية
الخالق وحقق ما ذكر من المهتمات بالذكر دون غيره للاهتمام به
فمن وفى بالتخفيف وفي رواية ابي ذر بالتشديد اي ثبت
على العهد منكم فاجره على الله فضلا وعبر بلفظ على وبالاجر للمبالغة
في تحقق وقوعه قال الكمال في قوله تعالى كان على ربك حقا
اي كان واجبا الوقوع بمقتضى وعده الصادق تعالى عن استعلاء
شئ عليه انتهى ومن اصاب منكم ايها المؤمنون من ذلك شيئا
غير الشرك المخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به
شيأ ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فعوقب به في الدنيا اي
بان اقيم عليه الحد فهو اي العقاب كفارة له فلا يعاقب
عليه في الاخرة وفي رواية بحذف له فالحدود كفارات
لظاهر الحديث والبه ذهب اكثر الفقهاء ومن اصاب من ذلك
شيأ ثم ستره الله عز وجل عليه فهو مفوض الى الله
تعالى ان شاء عفى عنه بفضله وان شاء عاقبه بعدله فبايقاه
على ذلك وهذا يشمل التايب وغيره بناء على ان توبة المؤمن

مقبولة ظنا واما على انها مقبولة قطعا فيقيد بغير التايب
والاعراض هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا يستر الله على عبد في
الدنيا الا ستره الله يوم القيامة اي بنا على انه قضاه بقوله
لا يعذبه وحديث مسلم كل عبادي معافى الا المجاهرين
اي الذين يجاهرون بالمعاصي وحدثوا بها بغير ضرورة ولا خلاف
ان ما ذكر لبيان ان هذا من الامور الجايزة في حقه تعالى
وما في الحديثين يفيد عدم وقوعه اذ هو اخبار من الله بانه
لا يعذبه افاده الشارح قلت يمكن حمله على اختلاف الناس
وعطف الجملة المتضمنة للعقوبة على ما قبلها بالفا والمتضمنة
للستر بثم للتنبيه على ان الوقوع في المعصية فان العباد لعلم ان
العقوبة محتاجة لاصابة المعصية غير متراخية عنها وان
الستر متراخ بعده ذكر على اجتناب المعاصي وتوقيها كما
في المصابيح للحديث الرابع عن ابي بكرة بفتح
الموحدة والكاف وكنية نفيع بضم النون وفتح الفا وتشديد
اسلم وعجز عن الخروج من الطايف فنزل الى حصنه الى النبي
صلى الله عليه وسلم ببكرة فسمي بها بالبصرة سنة اثنتين
وخمسين وله في البخاري اربعة عشر حديثا قال
للاحنف بن قيس حين قفل فقيه داهيا ابن تزل قال له الاحنف
لان انصر هذا الرجل يعني علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
وكان ذلك يوم الجمل فقال ان نجوا فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما
يعني الة الحرب
بقتل كل منهما الاخر فالقاتل والمقتول منهما في النار اي جزاؤهما
ذلك وجواز العفو عنهما لانه ليس بلازم انتهى كلامه وهذا

مفتوح

حسن كان غير تاويل سابغ والاجاز كما لصحابيين فللمصيب
اجران وللمخطئ اجر في احدهما فقلا ذلك عن اجتهاد وانما
حملا ابو بكرة الحديث على عمومه حسما للمادة وقد رجح الاحنف
عن موافقة ابي بكرة في ذلك وشهد مع علي يا في حروبه فقلت وفي
رواية قلت يا رسول الله هذا مستحق النار لظلمه فما بال المقتول
مستحق لها مع انه مظلوم قال صلى الله عليه وسلم انه كان حريصا
اي يجتهد او عازما على قتل اخيه في الاسلام ذهذا الحديث على انه
يوخذ بالوزر دون الاثم اخذا من قوله صلى الله عليه وسلم من هم بسيئة
فلم يعملها لم تكتب عليه لانه دونه الحديث
الخامس عن ابي هريرة وجه هو في الاصل وصوبه جماعة لانه اجر
العلم واختار اخرون منع صرفه كما هو الشايع على لسنة العلما
من المحدثين وغيرهم لان الكل صاروا كالكلمة الواحدة واشترين
بانه يلزم عليه رعاية الحال وهو العلمية والاصل وهو افعيل
العلمية لانهما كلمتان دمجا في لفظة هريرة اذا وقفت فاعلا امتنا
فانها تنوب اعراب الممتنع نظرا للاصل ويمنع من الصرف نظرا الحال
ونظره خفي واجيب بان الممتنع رعايتهما من جهة واحدة لان من
جهتين كما هنا فانا راعينا الاصل من جهة الاعراب والحال من جهة منع
الصرف وكان الحامل على منع صرفه الخفة وقد اشتهر بهذه الكنية
حتى سمي الاسم الاصلي بحيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا والاصح انه
عبد الرحمن ابن صخر وسبب التكنية بذلك ما رواه بن عبد البر عنه
انه قال كنت احمد بوهاهرة في كمي فراني النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ما هذه فقلت هرة فقال يا ابا هريرة وقيل غير ذلك وحياته
كثيرة مشهورة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم من يقم ليلة القدر ايمانا بالله لليلة القدر سميت بذلك لاحيائها
ليلة الحكم والعقل او لعظم قدرها وهي مختصة بهذه الامة او
وباقية الي يوم القيامة اجماعا ولا يحصل ثوابها الا من اطلع عليها
اي الكامل وبه يجمع بين ما قيل انه لا يحصل فضلها لم يرها والقول بانه
يحصل وبين لمن راها لكثرتهما الا حين رويتها كوامة والكرامة بين اخفا
وهو قول الامام الشافعي رحمه الله تعالى الي انتهاء الليلة حادي او ثالث وعشرين
وعلامتها طلوع الشمس صبيحتها بيضاء لا شعاع لها ايمانا اي تصديقا
بانها حق وطاعة واحتسابا اي طلبا لرضى الله وثوابه لا لرياء وسمعة
ونصبهما على المفعول له او التمييز لانه لا يشترط وقوعه فاعلا او الحال اي
بتاويل المصدر باسم الفاعل وعليه فهما لحالان متداخلان او مترادفان
وجواب الشرط هو قوله غفر له وقد وقع ماضيا ومثل الشرط مضارعا
وفي ذلك خلاف فمنعه قوم واجازه اخرون واستدل به للقول بالجواز
لما قيل انه من تصرف الرواة بدليل رواية النساء من يقم ليلة القدر
يغفر له واستدل المجيز وهو القول بقوله تعالى ان نشا ننزل عليهم من السما
اية فظلت اعناقهم لها خاضعين فجاء بلفظ خاضعين للخبر وقابل الجواب جوابي والثلثة
في وقوع الخبر ماضيا مع انه في المستقبل انه متيقن الوقوع فضلا من
الله تعالى على عباده وتاييد الفاعل هو قوله ما تقدم من ذنبه
وفي رواية وما تاخر اي من صغار ذنوبه كما في نظايره من عفو ان الذنوب
بقرينة التقييد في بعض الاحاديث بما اجتنبت الكباير وغير الحقوق
الادمية للاجماع على انها لا تسقط الا برضا هم الحديث
السادس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ان الدين يسر بضم فسكون اي سهل يا يوخذ
على اليسر مبالغة والتاكيد بان للاهتمام او ان المخاطب

ربما اجتنبت الكبايرهم

الفتح

منكرا او لتتنزيله منزلته ولن نبتاركم بتشديد الموحدة وادغام الراء اي نفاليه الذين لهذا بالوقع على القاعلية ويروى برفع الدين مع الحذف ايضا فيكون بتاره مبنيا للمفعول الاظلمه الدين وعجز عن وانقطع عن عمل او بعضه قالراد من ذكا لتعرف فيه فسددوا امر من السداد بفتح اوله وهو الصواب من القول والفعل اي اتوا بالصواب منهما وقاربوا بالباء الموحدة اي توسطوا في امركم اذ دعيا لا تطيقون المداومة على الاخذ بالاكمل قال في المصباح شيء مقارب بالكسر اي وسط وابشروا بقطع الهمزة من الاشارة اي ابشروا بالثواب على العمل وان قل وفي رواية بضم السين بمعنى الابشار وراستعينوا بالغدوة بضم المعجمة وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس وجمعها غدي مثل ملاح وسري ذكر هذا الضبط بن الاثير والعبني وضبطها الحافظ بن حجر كالزركشي بالفتح والروحة بفتح اوله وهي سفر الزوال الى الليل وشيء من الدلجة بضم الدال كما هو الرواية وسكون اللام من الادلاج وهو سير الليل كله ومن ثم غير بالتبعيض والحديث استعارة تمثيلية حيث شبه حالتهم في العبادة واستثقالهم بها في وقت سآمتهم وتركهم اياها في اخر بهيئة مسافر يسرع في وقت ونشاطه ويستريح في وقت ونشاطه ان كلا منهما لا يتوفق الزمن في عمله وحسن هذه الاستعارة ان الدنيا في الحقيقة دار تنقله الى الاخرة وطريق اليها فنبه صلى الله عليه وسلم على اغتنام اوقات الفرصة فان الدوام لا يطاق وحقق هذه الاوقات لان الفتور في الغدوة والظهيرة والصعوبة في الروحة والمغرب والعشاء في الدلجة الحديث الثاني عن ابن عباس عبد الله بن عمه صلى الله عليه وسلم مات بالطايف سنة ثمان وستين ترجمان القرآن دعا له صلى الله عليه وسلم قال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل رضي الله عنهما قال ان وفد اسم جمع لوافد كصحب وصاحب واصل معناه الورود ثم اطلق على الجماعة

٢ والعسير صح

من القوم عبد القيس اسم لابي قبيلة من العرب كانوا ينزلون ما بين البحرين لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وكان سبب اتيانهم منقذ بن حيان وتحمله الفكاهة وسورة اقراوكتابته صلى الله عليه وسلم لجماعة عبد القيس كتابا فلما اتى قومه كتمه اياها فقالت زوجته لابيها المنذر بن عايذ وهو الاشج اني انكرت فعل بعلي منذ قدم من بدر انه يقبل اطرافه ثم يستقبل القبلة يقضي كلفته فيتمخط ويرفع اخرى فاجتمعا فوقع الاسلام في قلبه ووراعلهم الكتاب فاسلموا واجمعوا المسير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدموا قال لهم من الوفد او قال في القوم تشكك من ابن عباس او من دونه قالوا عبد القيس اي من اولاد ربيعة اخي مضر بن نزار بن معد بن عدنان او عبد القيس من اولاد ربيعة فقال عليه الصلاة واللام وفي رواية قال مرحبا واولا من قال مرحبا سعيد بن ابي بردة كما قال العسكري وهو منصوب بازم الهما او بما دل عليه ما قبله اي سعة فاستاسوا ولا تستوحشوا جزا لما وقع منكم من الاسلام والاتيان بداعي انفسكم وقد قال صلى الله عليه وسلم لجلسايه لما دنوا من المدينة اتاكم وفد عبد القيس خير اهل المشرق غير ناكثين ولا مبدلين ولا مؤنا بين حال كوكم غير خزايا جمع خزيان كسكران وسكرى سكاري اي غير اذلاء او غير مستحقين بعتد وكم صادرين دون ضرب يوجب استيجالكم وغيبا للنصب على الحال كما عرفت ويروى بالجر بدلا ولا نداما جمع ندمان من الندم وقيل جمع ندم فقياسه نادمين ولكن جمع كذلك انباعا لخزايا وروي انه سمع رجل نهمان وقام فقالوا يا رسول الله انا لا نستطيع ان ناتيك الا في الشهر الحرام المراد الجنس فيشمل الاربعة الحرم والمراد رجب كما جاء في رواية لتنزيه بالتحريم ولانهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم

٢ ولا نداما صح

فاجتمعا فوقع الاسلام صح

مع من يليهم القتال في الاشهر الثلاثة وفي رواية في شهر رجب بتنكيرهما
وفي رواية بتعريف الثاني لمسجد الجامع وسمي الشهر بذلك السهو وظهور
بالزام لكون تلك الاشهر كانت محترمة عندهم واغا تستطيع الانتياب في غيره
لانه بيننا وبينك هذا الحي اي القبيلة من كفار مضر بضم الميم وفتح الضاد
المعجمة ممنوع من الصرف للعلمية والعدل عما حاء اي الشديد وقال القسطلاني
للعلمية والتانيث فمرنا يا امر اي بقول فصل اي فاصلا او موضح مخبره
صفة ثانية لامرا وجواب للامر فيكون مجزوما من وابنا بفتح الميم
اي الذي استوخلفنا وروي بكسرها اي من قومنا وندخل به الجنة
بالرفع او بالجزم في تدخل كما في نخبره قامرهم عليه الصلاة والسلام
باربع وينهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده قال الشارح
فان قلت كيف قال امرهم بالايمان بالله وحده قلت صح اطلاق الاربعة
عليه لانها اجزاؤه بالمعنى قال وفي رواية باسقاط لفظ قال هل تدرون
ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة اي مبتدا
خبره محذوف اي هي شهادة ويجوز جره على البدلية ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان
ففسر الايمان بالامور المذكورة باعتبار اطلاقه على الاسلام وان الايمان
بمعنى التصديق فكانه كان معلوما للقوم حاصلا لهم فلم يذكره وتم
يذكر الحج اما لانهم كانوا يعلمونه او لعلمهم بانهم لا يستطيعونه بسبب
كفار مضر وغير ذلك وقوله وان تعطوا من الغنيمة اي الغنيمة الخمس
بضم الميم وسكونها معطوف على اربع اي وامرهم بان يعطوا الخمس فليس
من جملة تفصيل الاربعة بل مقابلا لها فاندفع الاشكال بان التفصيل يقتضي
الاجمال وينهاهم عن اربع عن الانتباذ فيها مني الكلام حذف مضاف كما مر
به رواية الستاي وانهاكم عن ان تنتبذوا في الجنتم او انه اطلق المحال على
الحال

الحال فيه مجازا فطابق الجواب السوال عن الحنتم وهو بفتح المهملة
وسكون النون وفتح المثناة الفوقية الجرار الخضر او جرار يوتى
بها من مصر مقيرات الجوانب والدبا بضم المهملة وتشديد الموحدة
والمد البقطيني والنقير بفتح النون وبالقاف فعيل بمعنى مفعول
وهو جذع ينقر وسطه وينبذ فيه والمزفت بتشديد الزاي المطلي
بالزفت ونهى قال للنقير بدل المزفت بضم الميم وفتح القاف
وتشديد الياء وهما طليان بالقار ويقال له القير ينتبذ في اوعيته
طلي به السقن وغيرها كما نطلي بالزفت قاله القسطلاني
وخصت هذه الاوعية بالانتباذ فيها لانه يسرع اليه الاسكار فيها
فربما يشرب منها من لا يشعر بذلك ثم هذا مستوخ عما في مسلم كنت
نهيتكم عن الانتباذ في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا
فالباقي على النهي وهو ما اسكر ولو قليلا وقال احفظوهن واخبروا
بفتح الهمزة من ابي الذين وراءكم الحديث الثامن
عن ابي مسعود عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم
ابي نعكبة الانصاري الخزرجي البدري المتوفى بمكة او بالمدينة قيل الاول
او سنة احدى وثلاثين او احدى او ثنتين وار بعين عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا انفق الرجل نفقة ما على اهله اي زوجته وولده
حال كونه محتسبها اي مريدا بها وجه الله فهو اي الانفاق وفي رواية
فهي اي النفقة هذه له صدقة اي كالصدقة في حصول الثواب
لا حقيقة والاحتساب على الهاشمي والمطلبي والصادق له عن الحقيقة
للاجماع قال القرطبي اذا كان متطوعا فانه لا اجر في الانفاق انما يحصل
بقصد القربة سواء كانت واجبة او غيرها وافاد مفهومه
ان من لم يقصد القربة لم يوجر لكن تبرا ذمته من النفقة الواجبة

يمين

لانها معقولة المعنى انتهى وكذا سائر الاعمال التي لا تتوقف
صحتها على النية الحديث التاسع البخاري
قال في صحيحه من غير ذكر سند ولذا اسنده المصنف اليه
قال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا
اي عظيما فالتنكير للتعظيم فلا اشكال فيما قيل اليلوح موسى
ونحوه فانه قد اريد به الخير وليس بفقيه يفقهه سكون
الهاء الاولى لانه جواب من الشرط اي يفهمه في الدين واعلم العلم
اي حصوله بالتفقه بضم اللام المشددة من العارفين به الحديث
العاشر البخاري اخرج بلا سند ايضا في ترجمة العلم من سلك طريقا
من الطرق حالكونه يطلب اي السالك به اي في الطريق العلم
كثيرا اي اذا وقليلا سهل الله له طريقا اي في الجنة او في الدنيا
بان يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة الى الجنة قال القسطلاني
وهذه الجملة اخرجها مسلم الحديث الحادي عشر
عن معاوية رضي الله عنه كاتب الوحي لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ذي المناقب الكثيرة المتوفى في رجب سنة ستين
وله من العمر ثمان وسبعون سنة قال وهو يخطب سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم حالكونه يقول من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين وانما انا قاسم اي لامعطي لاختلافهم
في الفقه ليس بامر من جهته بل بامر من جهة الله تعالى وهذا
كالاعتذار في تسوية بينهم في الغنم فالذي في وسمه صلى الله عليه
وسلم التسوية في القسم لا في الغنم والله يعطي ولن تزال مصانع
النا قصة هذه الامة قائمة فالنصب خبر ثان على امر الله اي الدين
الحق او الدين الحنيفي وقال السندي المراد قيامهم على العلم والعمل

بان يوفقه

به لا الجهاد فقط لا ينفرهم من خالفهم وقوله حتى يأتي امر الله اي
الموت او القيامة المراد تاكيد التابيد كما في قوله تعالى ما دامت
السموات والارض فانه يستدل على تفسير امر الله بالموت بانه يلزم
ان لا تكون هذه الامة يوم القيامة على الحق ولا يخالفه ما بين هذا
وقوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يقول احد الله
الله لان المراد منها الخصوص اي لا تقوم الساعة على احد
يوحد الله بموضع كذا او لا على اسر الناس بموضع كذا او قال
النووي لان المراد من امر الله الريح اللينة التي تاتي قرب
الساعة فتاخذ روح كل مومن ومومنة واما الحديث ان فيما
ظاهرهما اذا ادرك عيد القيامة انتهى قلت وفي الحديث من انواع
البديع الجناس التام بين قوله امر الله وامر الله وطباقه
بتخالف ما تعدد من الالفاظ مع اختلاف المعنى على ما عرفه
في محله الحديث الثاني عشر عن اسما بفتح الهمزة والمد
احت عايشة لابيها وهي اكبر من عايشة بعشر سنين رضي الله عنهما
زوج الزبير المتوفاة بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة
ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل اخبرت ان النبي صلى الله عليه
وسلم حمد الله واثنى عليه من عطف العام على الخاص لان الثنى
اعم من الحمد او الشكر ثم قال عليه الصلاة والسلام ما من شيء لم اكن اريته
بضم الهمزة اي مما نفع رويته عقلا كرويتي الباري تعالى ويليق عرفا
مما يتعلق بامر الدين او غيره واراد الله اراته والاستثناء مفرغ على
في قوله الا قد رايته عيني حقيقة اذ الرويته عند اهل الحق اي خلقه
الله في الراي وليست مشروطة بما يليق لا مواجهة ولا خروج شعاع او غيره
ولا بتنع قرب ولا بعد مزطبق ولا حجاب كثيف كذا قيل هذه شروط عادية

يجوز الانفكاك عنها عقلا كما افاده السنوسي في مقامي بفتح الميم الاولى
وكسر الثانية يحتمل المصدر والزمان والمكان وهو هذا ابي المكان
اليه وقوله حتى الجنة والنار يروى بالرفع على ان حتى ابتدائية
اي حتى الجنة والنار مرئية وبالنصب عطف على الضمير في رويته
وبالجر عطف على شيء ولغرض بانه يلزم عليه زيادة من مع المعرفة
وردبانه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع اسما ولم تباشر
من المعرفة قال العلامة السنجي وحتى غاية لمحذوف اي ورأيت
لامورا عظاما في هذا المقام حتى الجنة والنار اذهما مما راه النبي
صلى الله عليه وسلم قبل ذكر ليلة المعراج كما ثبت ذلك في الاحاديث
ويصح جعلها غاية للمذكور بتاويل اي عالم اكن اريته في العالم من
السفلي على صفة او على وجه ولم نوجد قبل ذكر هذه الكلية واغنا
ذكرت الجنة والنار غاية لما في رويتهما في ذلك المقام من عظيم
في الاستيجاد انتهى ملخصا فاوحي الي بضم الهمزة وكسر الحاء
وقوله انكم بفتح الهمزة نائب فاعل اوحي الخطاب للمكلفين اذ الصبيان
ان الاطفال لا يسالون لعدم تكليفهم واعلم انه صلى الله عليه وسلم
كبقية الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يسالون في قبورهم تفتنون
اي تمتحنون وتختبرون في قبوركم اي كل واحد يسال في قبره مثل
فتنة المسيح الدجال اوقريبا من فتنة الدجال روي بجر فتنتين مثل
واثبات نون في ثانيه لتعلق قوله من فتنة به وهو العلي معتاف فمجرور
الى مثل اي مثل فتنة المسيح اوقريبا منها وجر فتنتين لاضافة كل
منهما لفتنة المذكورة بناء على ما في بعض النسخ من اسقاط من والمضاف
اليه من الاخير مجرور دل عليه المذكور كما في ذرك وجبنة الاسد وعلى
ما في بعض النسخ من اثباتها فيهما مضافا لمحذوف دل عليه المذكور
اي وفتنة قريبا من فتنة

وبنونهما

وبنونهما صفة لمصدر محذوف والثاني عطف عليه اي فتنة مثل فتنة
المسيح اوقريبا منها وقوله لا ادري ايّ ذلك اي لفظ مثل اوقريبا منها
هذا ان منزلة الخبر في جاز ان اضافتها الى معرفة قالوا انما جملة معترضة
مؤكدة لمعنى الشك المستفاد من او ولا يضر الفصل بها بين المتعاقد والمتعاق اليه كما ذكره شراح
لان الجملة المؤكدة لا يضر الفصل بها بين المتعاقد والمتعاق اليه كما ذكره شراح
البخاري واي يروي بالرفع على انها استفهامية مبتدأ خبرها قالت
اسما وفعل الدراية معلق بالاستفهام لانه من افعال القلوب او موصولة
وحذف صدر صلتها وبني على الضم وبالنصب مفعول ندري يجعلها
موصولة او قالت ان جعلت استفهامية وموصولة من فتنة المسيح
بالحاء المهملة اي ممسوح العين او ماسح الارض الدجال اي الكذاب
ومثل صلى الله عليه وسلم بها فتنة القبر لعظمها اذ ليس في
الدنيا اعظم منها او للتنبيه على حال المنافق او المرتاب وذلك لان الدجال الذي
الربوبية وهو اعور مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن كاتب وغيره
به شيء من ذلك ومن ذكر ابتهته في تلبيسه بالاعاجيب فظاهرها فاذا احتاج اليه
لم ينفعه في قبره فلحقه الهلاك كمثله يقال للميت ما علمك
مبتدا خبره بهذا الرجل صلى الله عليه وسلم لم يقيد بضمير المتكلم
لانه حكاية قول المكلين ولم يقل رسول الله لانه بصير تلقينا لحجته
وعدل بالمفرد دون تفتنون لانه تفصيل اي كل واحد يقال له ذلك
فاما المؤمن او الموقن اي المصدق بنبوته عليه الصلاة والسلام
فدخل الصالح وغيره اذهما مستويان في السوال عن الاعتقاد وان خص
الاول بمزيد شرف كما افاده السيوطي لا ادري ايهما قالت اسما
الشك من فاطمة بنت المنذر الراوية عن اسما وجوابها قوله
فيقول هو محمد رسول الله هو جاءنا بالبينات اي المعجزات

وفعل الدراية صح

ويقتله عيسى بحربته صح

الدالة على ثبوته والمدى بضم الميم وفتح الدال اي الدلالة الموصلة الى
المطلوب فاجبت اي قبلنا متونه متخذين اي مصدقين وانتبعنا
فيما جاء به الشيخان والاجابة بتعلم بالعلم والاتباع بالعمل وفي رواية بالتاء
ضمير المعقود فيهما وحذف في هذه الرواية للعلم به يقول المؤمن هو وفي رواية
وهو محمد قوله ثلاثا اي ثلاث مرات قال المنذري ثلاثا انما هو لفظ محمد
وقال بعضهم انه يرجع له ولهما وعليه فالعامل فيه يقال ويقول
على طريق التنازع فيقال له نم اي استرح من اطلاق اللازم واراده
الملزوم قلت وهذا اولى مما قيل هنا حال كونك صالحا اي منتفعا بما علمك
اذ الصالح كون الشيء في حد الانتفاع فذعلمنا ان كنت بكسر الميم
واسم ما ضمير الشان اي الشان كنت لموقنا اي انك لموقن او كان بافيه
على بابها واللام للفرق بين ان المخففة او النافية عند البصريين وجعلها
الكوفيون بمعنى الا اي ما كنت الا موقنا وحكي السقاقسي فتح الميم على
جعلها مصدرية اي علمنا كونه مومنا ورد بدخول اللام واجيب
بانها انما تكون مانعة اذا حصلت لام ابتداء على رأي سيبويه المعلق بها
العامل سيبويه وجماعة من انها لام اجتلبت للفرق بين المخففة والمصدرية
الموضوعة ابتداء مخففة فيسوغ الفتح بل يتعين حينئذ لوجود المقتضي
وانتفاء المانع والمنافق اي غير المصدق بقلبه لسونه او المرتاب
اي الشاك لا ادري اي ذلك قالت اسما فيقول لا ادري سمعت
الناس يقولون شيأ فقلته اي ما كان الناس يقولونه فائدة
سيأتي السؤال ابن حجر هل بين تعليم الناس كيفية سوال الملكين
في القبر وجوابه وأحيانا يقوله صرح ايمننا الحفاظ بستية
ذلك قال لانه صلى الله عليه وسلم كان يامر بذلك قال وكانت الانصار
يوصون بذلك المحتضر ويعلمونه صبيانهم وقال ايضا في جواب سوال

فتدبر

والمعتمد من اضطراب ان الاكمل في التلقي ان تكون بعد تمام الدفن
وتسوية التراب فان فعل قبل ذلك حصل اصل السنة وسيتي
التكرير ثلاثا كما صرح به بعض ايمتنا ونقله عن الصحابة
والله تعالى اعلم الحديث الثالث عشر عن
ابي هريرة قال قلت يا رسول الله من اسعد الناس
اي من احق بشفاعتك يوم القيامة بالنصب على الظرفية
ومن استفهامية مبتدا خبره تاليه والشفاعة مشتقة من الشفع
وهو ضم الشيء الى مثله لان المشفوع له صار شفعا بضم نفسه
الى الشافع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لقد
ظننت يا ابا هريرة وكلام الشرح يقتضي انه روي
بحذف الف ابا قانه قال اصله يا ابا فحذفت الف المتزخيم تخفيفا انتهى
اذ لا يسالني بضم اللام وفتحها للوقوع ان بعد ظني عن
هذا الحديث احد بالرفع فاعل يسالني او لما رؤي بالرفع
صفة احد وبالنصب حالا من احد لوقوعه في سياق النكرة كقولهم
ما كان احد مثلك اي لا يسالني احد سابقا لك لما اي للذي رايته
من حرصك على تحصيل الحديث اسعد الناس بشفاعتي يوم
القيامة اي فيها من قال لا اله الا الله مع قوله محمد
رسول الله واكتفى بالنطق باحد الجزيين لانه صار بشفاعته
لمجموعهما قلت فيحتمل انه اطلق القول بالاخلاص مرادا
لازمه وهو الايمان حال كونه خالصا من الشرك فوج الكافر
والمنافق وافعل التفضيل ليس على بابه اي سعد
الناس من نطق بالشهادتين او على بابه والتفضيل على
حسب المراتب اي هو اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة

من الاخلاص الموكد البالغ غاية كما يدل عليه ذكر القلب وفي رواية
مخلصا من قلبه الاتيان به للتاكيد لان الاخلاص لا يكون الا منه
او نفسه شك من الراوي واعلم ان له صلى الله عليه وسلم شفاعات
خاصة وعامة وقد نظمها السمرقندي من بحر المتقارب فقال
شفاعة فصل القضا والدخول لدار النعيم بغير الحساب
واخراج من قد رايما نه ٭ كذرة من بين اهل الذنوب
وتخفيف نار على كافر ٭ كذاك الشفاعة في فتح باب
ورفع المقام بدار النعيم ٭ يجيء الجميع بطيبة المآب
وهل مثل ذي منع من يستحق ٭ جهنم فيها اختلاف صواب
ولما شفاعة اخراج من ٭ مبارتهم بغير ارتياب
وزد شفاعة تحقيق من ٭ يعذب بالقبر تلك الصواب
انتهى واشار بقوله لها شفاعة في فتح باب لما روى مسلم من انه صلى
الله عليه وسلم يشفع في فتح باب الجنة قلت لو قال تلك الثواني كانه
احسن للحديث الرابع عشر عن عبد الله بن عمرو بسكون
الميم والواو بعدها الراء الاولى اسم عمرو المفتوح العين يكتب في حال الرفع
والجر بالواو وفرق بينه وبين عمر المضموم العين بان لا تكتب الواو فيه
في النصب لحصول الفرق واغا جعلت الالف فيه رفعا وجرا دون عمر لخفة
المفتوح العين بثلاثة اشياء فتح اوله وسكون ثانيه وصرفه
تحقق به الزيادة بخلاف عمر بن العاصي باثبات الياء الكبرى
من جدتها وقتا يله رضي الله عنه كنية شهيرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يقبض
العلم من بين الناس انتزاعا بالنصب على المفعولية
المطلقة اي بان يمحوه من صدورهم او يرفعه الى اللوح المحفوظ

ينتزعه وفي رواية ينزعه من العباد وهذه الجملة مقررة لما
قبلها ولكن يقبض العلم غير بالمظهر لزيادة تعظيمه كما في قوله
تعالى الله الصمد بعد قوله الله احد او لان ذلك في جملتين مستقلتين
كما ذكره بن هشام بقبض ارواح العلما جمع عليم ككريم وكرما
كما في المصباح حتى اذا لم يبق بضم الياء بانيا للمفعول والضمير لله وقوله
عالما مفعوله ويروي بفتحها ورفع عالم على الفاعلية
والغاية هي ما يسبك من الجواب مفيدا بفعل الشرط اي فاذا انقضى العلما
اتخذ الناس بالرفع فاعل رؤسا بضم الراء والهمزة جمع رأس كفلس
وفلوس ويروي بفتح الهمزة جمع رئيس كعظيم وعظما جهالا بالضم
والتشديد جمع جاهل صفة لما قبله فسئلوا بضم السين اي سالهم
السايل فافتوا له بغير علم فضلوا انفسهم واضلوا غيرهم بحملهم
ولا ينافي هذا ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم ولن تزال هذه الامة
على امر الله ما تقدم من ان ذلك خاص ببعض المواضع فقد ورد ان
العلم لا ينقطع من بين المقدس او المراد بالامر الزرع كما تقدم تفصيله
الحديث الخامس عشر عن عائشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت لا تسمع شيئا جمع كان
التام الماضي وتسمع التي للمضارع استحضارا للصورة الماضية او غيره
بالماضي لقوة تحققها لا تعرفه الراجحين رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانه النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة معطوف
على انها عائشة في كلام البخاري فانه قال اخبرنا نافع وابن عمر قال
حدثنا ابن ابي مليكة ان عائشة زوج رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من مبتدا وقوله حوسب صلته وجملة عذب
خبره قالت عائشة اكان كذلك وليس يقول الله عز وجل

فسوف يحاسب حسابا يسيرا اي سهلا لا مناقشة فيه قالت
عائشة فقلت [redacted] رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعاذك بكسر الكاف بإذن خطاب للموت الوضع اي الحساب
اليسير اي ليس من باب المسامحة وانما هو من باب الوضع اي عرض افعال
العبد عليه مع التسيير بالتوان والحساب لا يكون الا بنوع من
مناقشة ومن حوسب كذلك يهذب وعلى هذا فليس حاصل الجواب
بيان التجوز في قوله من حوسب عذب بل المراد الحساب في هذا
الكلام المناقشة في الحساب حتى يراد ان قوله اعاذك الوضع من الاحتياج
اليه في تمام الجواب لا حاصل الجواب حمل الحساب اليسير على الوضع
[redacted] يخلوا عن نوع مناقشة والمناقشة حال الحساب
يفضي الى الهلاك فصح قوله من حوسب عذب ولا يكون مناسبا
للاية اه سندي وكلتي من نوقشي بالبنا للمفعول الحساب
بالنصب على نزع الخافض اي من استقصي فيه يهلك بكسر اللام
وهو جواب الشرط فيكون جزمه ورفعه على قال ابن مالك ويعد ما
رفعك الى احسن والمعنى انه تجاوز الحساب يفضي الى اي استحقاق العذاب
فائدة قيل لعلي رضي الله عنه كيف يحاسب العباد مع
كثرة عددهم فقال كما يرزقهم مع كثرة عددهم الحديث
السادس عشر عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
قال جاء رجل منتميا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ما القتال في سبيل الله مبتدا وخبره وقوله مقول القول فان احدنا
يقاتل غضبا بالنصب على انه مفعوله اي لاجله وهو حالة تحصل
عند غليان الدم في القلب لارادة الانتقام ويقاتل حمية لاجلها وهي
بفتح الحا المهملة وكسر الميم والتشديد المشاة التحتية الانفة والغيرة

او الحافظة

اوا لحافظة على الحرم فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الله
اي الى سماله راسه الشريفا قال ابو موسى او من دونه وما رفع
الله راسه الا من الامور الا انه اي السائل كان قائما اي الغيا جيء
قال من قاتل لتكون كلمة الله اي دعوته الى الاسلام او كلمة الحاكم
هي العليا بضم العين والنصب تاكيد اعلى ان من قاتل عن مقتضى القوة
الغضبية او الشهوانية ففي هذا جواب السايل وزيادة او يقدر في
الكلام مضاف اي قتال من قاتل او اذا الضمير في قوله في قوله فهو
للقتال لا للمقاتل لا بين في سبيل الله وعلى كل يندفع الاشكال
عن مطابقة الجواب للسوال اذ السوال ما هية القتال والجواب عن
المقاتل الحديث السابع عشر عن عباد بفتح
العين المهملة وتشديد الباء ابن تميم عن عمه عبد الله ابن
زيد بن عاصم الانصاري المازني قتل في وقعة الحرة بالحاء في اخر سنة ثلاث
وستين انه شكى روي بالبنا للفاعل اي شكى عبد بن زيد الرجل
[redacted] بنا على ان الضمير المنصوب مفعول ثان والجملة بعده
معترضة وبالرفع على الثاني لاغير الذي يخيل بضم المثناة التحتية
مبنيا للمفعول اي يشبه له انه يجد الشي اي الحدث في الصلاة فقال
صلى الله عليه وسلم لا ينفتل او لا ينصرف بالرفع على انه نافية وبالجزم على
انها ناهية وهذا شك من الراوي واحد الراويين مفسر للاخر حتى اي
الى ان يسمع صوتا من دبره او يجد ريحا منه والمراد تحقق وجودهما
حتى لو كان لاصم لا يشم او اعم لا يسمع كان الحكم كذلك وذكرهما لبيان الحكم
الحكم عليهما فلا حد ث كذلك لانه وقع جوابا للسوال وهذا الحديث احد القواعد
وهي استصحاب اليقين وطرح الشك وحينيذ فلا يرتفع يقين طهارة حدث
بظن صدور الحدث الثامن عشر عن ابي قتادة الحارث

اوا لحافظة

الانصاري شهد احدا وما بعدها مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي شهوده دير الخلاف توفي وعمره سبعون سنة بالمدينة
سنة اربع وخمسين على الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا بال احدكم فلا يأخذن بفتح النون وكسر الذال وروي يجذفن
ذكره بيمينه ولا يستنج بحذف الياء على اذا ناهية وتشديد النون
نافية بيمينه في الغسل والدبر ولا يتنفس في الاناء لانه يورث
استقذاره قال العلامة السندي هذه الجملة عطف على مجموع الجملة
الشرطية لا على الجزاء المعطوف على الجزاء المقيد بالشرط وهو لبس الشرط
في سائر القيود حتى يقال ان القيد في المعطوف عليه لا يلزم
مراعاته في المعطوف وهذا كما قالوا في قوله تعالى اذا احللتم فاصطادوا
ساغ فاستأخر وبقي كيف يستقذر حتى اذا جملة بيستقذر ومعطوف
على تمام الجملة الشرطية لا على الجزاء فتنبه فافهم اه والحكمة في ذكر هذا هنا
مع انه لا تعلق له بحالة البول ان الغالب من اخلاق المؤمنين التأني
به عليه الصلاة والسلام في احواله وفذكان اذا بال توضأ ورويانه
شرب فضل وضوء المؤمن يقصد ان يفعل ذلك فعلمه ادب الشرب
مطلقا لاستفادة الحديث التاسع عشر عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرائيل رأى كلبا
يأكل الثرى بفتح المثلثة مع القصر اي يلعق التراب المندي من العطش
اي لاجله فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف بكسر الراء من باب ضرب يضرب
له به اي للخف حتى ارواه اي جعله ريانا والدليل في هذا على
طهارة الكلب احتمال انه لم يلبث بعد ذلك حتى غسله وان شرع من
قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا ما يؤيده على المعتمد في مذهبنا
فشكر الله له اي اثنى عليه بانجازاه فادخله الجنة عطف

مرجوع الى استقذاره صح

وتشوفها صح

خاص

خاص على عام والفا تفسيرية على حد قوله فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم
اذ القتل كان توبتهم الحديث العشرون عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس
بفتح العين المهملة وضمها في المضارع من باب قتل كما في المصباح احدكم
اي اذا عرض النوم له وهو يصلي تنفلا فليرقد اي فيستوفي له قطوعا هو
حكمة فيه ويشتغل بالنوم حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس
فرضا اعم فوقد علل ذلك بقوله فانه لا يدري لعله عبر باسم الفاعل هنا وبالماضي فيما تقدم تنبيها على انه لا يكفي
مجرد ادنى نعاس هو به ولا يكفي وتقتضيه في الحال بل لا بد من ثبوته
بحيث يفضي الى عدم دراية ما يقوله وعدم علمه عما ينوي الا يدري لعله
يستغفر اي يريد ان يستغفر فيسب نفسه اي يدعو عليها والفاء
داخلة على يستغفر وهو النقل بالنصب جواب الترجي وبالرفع عطف على
ما قبله قال الطيبي والاول اولى لان المعنى لعله يطلب من الله المغفرة
لذنبه فيسب من غير قصد فيتكلم بما يجلب الذنب فيزيد المعصية على المعصية
وكانه قد سب نفسه ودعا باستغراق الفاء الجملة الحالية والى ما ذكرناه
اشار ابن العماد في منظومته بقوله

وان ثقلت فدع ثقلا الصلاة وقم ... ولعله بطوقل في الاحوال وابتهل

الحديث الحادي والعشرون عن عائشة رضي
الله عنها انها كانت تفتل المني بتشديد الياء سمي بذلك لانه
يمنى اي يفرق اي ينيه من الجماع استحبابا لان فضلاته كفضلة من
الانبياء عليهم الصلاة والسلام طاهرة من ثوب النبي صلى الله عليه
وسلم ومن المعلوم اي مما يخالط بنيه في الحالة المذكورة في قولها
ثم اراه بفتح الهمزة اي اثر المني فيه اي الثوب دليل على

ة طهارة مني الادمي وهو مذهب الشافعي كغيره من الحيوانات ما
ا عدا الكلب والخنزير وفولها بقعه بضم الباء قال في المصباح هي
ا القطعة من الارض ويجمع على بقع كقرفة وغرف انتهى فاستعمل
في اليسير من المني مجازا او بقعا شك من عايشة او مددوها وفي
رواية اخرى قال الاجهوري لم ارها في البخاري لكن كلام المصنف يفيدها
بقعا بقعا بصيغة الجمع وهي الحديث الثاني والعشرون
عن عايشه رضي الله تعالى عنها قالت كانت احدانا تحيض
ثم تقرص الدم بضم الراء والصاد المهملة اي تاخذه باطراف
اصابعها او هو الغسل بها وفي رواية تقرض بكسر الراء والصاد
المعجمة من ثوبها عند طهرها من الحيض وفي رواية عند
طهره اي الثوب فتغسله عطف تفسير على القرص
بالغسل او مقابل على تفسيره بالاخذ باطراف الاصابع
قال في المصباح امر بغسله ثانيا بعد الغسل باطراف
الاصابع احتياطا في الانقاء وتنضح بكسر الضاد وفتحها
من باب ضرب ونفع كما في المصباح اي ترش انا على سايره
اي باقي الثوب دفعا للوسوسة ثم تصلي فيه الحديث
الثالث والعشرون عن عايشة رضي الله تعالى عنها
ان امراة هي اسماء بنت يزيد بن السكن وقيل بنت شكل
بشين معجمة لخره لام من الانصار قالت للنبي صلى الله عليه
وسلم كيف اغتسل من المحيض قال خذي بعد بيمال اثما لشر
وتشين فرصة بكسر الفاء وحكي تثليثها وبالصاد المهملة
وهي قطعة قطن او خرقة تستعملها المراة في مسح دم الحيض
مهسكة بضم الميم الاولى وفتح الثانية وتشديد السين

اي

لها

اللغوي

اي مطيبة بالمسك اي تجعل ذلك في فرجها وان كانت نحيلة او بكرا
او عجوزا تطيبا لذلك الجل فان لم تجد ما ذكر فطيبا فان لم تجد
فطينا فان لم تجد فالماء واما المحدة فيحرم عليها استعمالة
على زوجها المسك والتطيب فلم تستعمل شيا من قسط او اظفار او
وتوضي وفي رواية بالقاف اي تتنظف والمراد به الوضوء اللغوي
قال لها ذلك لانها من المراة قالت عايشة رضي الله عنها
ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحى واعرض وفي رواية فاعرض
بوجهه او قال شك من الراوي توضي بها اي الوصية قالت
عايشة رضي الله تعالى عنها فاخذت منها فجذبتها بفتح الذال
المعجمة اي املتها فاخبرتها بما يريد اي يريده النبي بالرفع فعل
صلى الله عليه وسلم من التتبع وازالة الريح الكريهة الحديث
الرابع والعشرون عن انس ابن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل وكل
بالتشديد والتخفيف بالرحم بوزن كتف هو جليدة مستديرة مغلقة
على فمها الى اسفل تنفتح للماء عند شهوة الجماع وله
افواه وابواب فاذا دخل المني من بابين لاحد خلق منه والدم واحد
واذا دخل من بابين خلق الله ولدين فيكون عدد الاجنة في الرحم
بعدد دخول المني من افواهه ذكره شيخنا العلامة المداني في
ملكا بفتح اللام يقول عند وقوع النطفة التهيا سالما لاتمام الخلقة
والدعا باضافة الصورة الكاملة عليها او للاستعلاء ونحوه فليس ذلك
فائدة الحذر لان من اعلم ان الله يكل شي علم يارب بحذف
يا المتكلم هذه نطفة بضم النون اي مني ثم اذا تم اربعون يوما قال

يا رب هذه علقة اي قطعة من الدم جامدة ثم اذا مضغ يا
يوم يوما قال يا رب هذه مضغة اي قطعة من اللحم وهي
في الاصل قدر ما يمضغ ويروي بنصب الثلاثة بافعال محذوفة اي
خلقة اوصيرت ما ذكر فاذا وروي واذا اذا اراد ان يقضي اي يتم خلقه
بنفخ الحياة مادة خلقه وهو النطفة التي خلق منها قال الملك اهو ذكر
او انثى ويروي بنصبهما بتقدير لخلق شقي بحذف اداة الاستفهام
للدلالة السابق عليها اي اهو شقي في الاخرة ام سعيد فيهما ويروي
بنصبهما على ما مر قال التفتازاني وقدم الشقاوة على السعادة للاهتمام
بها ليعلم ان الشر كالخير من عند الله فما الرزق هو ما ينتفع به ولو حراما
فما الاجل ويروي والاجل اي مدة حياته او الوقت الذي يموت فيه
اذ الاجل يطلق عليهما فان لم يرد الله اتمام خلقه سبح الملك النطفة
دما كما رواه الطبراني من حديث ابن مسعود وورد في حديث
انه يكتب ذلك في صحيفة بين عينيه الولي ثم يخرج الملك بهذه
الصحيفة من حال الغيبة عن هذا العالم الى حال المشاهدة فيطلع الله
عليه من شاء من الملائكة الموكلين باحواله ليقوم الموكل بما عليه
من وظيفة حيا سطر في صحيفته كما ذكره الكرماني قال ويكتب
بالبناء للفاعل اي الملك ويروى مبنيا للمفعول اي كتابة حقيقية
على جبهته كما صرحت به احاديث وهذه الكتابة غير
كتابة المقادير السابقة على خلق السموات والارض بخمسين الف
سنة وقوله في بطن امه ظرف لقوله يكتب ثم ينفخ فيه الروح بعد
ذلك واخذ من الحديث ان السعادة والشقاوة قد تلحق بلا عمل لحياة
في هذه الدار كمن يموت في بطن امه قبل الخروج وقد يخرج طفلا بلغ

زمن

زمن العمل الواجب كمن مات دون البلوغ او المندوب كغير المميز وبه
اعلم الحديث الخامس والعشرون روينا عن جابر هو ابن
المكثر بن المجموعين في قول بعضهم
سبع من الصحب فوق الالف قد نقلوا من الحديث عن المختار خير مضر
ابو هريرة سعد جابر انس صديقة وابن عباس كذا ابن عمر
توفي بالمدينة سنة ثلاثة وسبعين بن عبد الله استشهد
يوم احد واحياه الله وكلمه وقال يا عبد الله ما تريد قال ارجع
الى الدنيا واقتل مرة اخرى وعن ابي سعيد الخدري صحابيان
رضي الله عنهما انهما صليا في السفينة حال كونهما قاعدين وهذا
الاثر ذكره البخاري في باب الصلاة على الحصير اشارة الضعف ما روي
انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي على الحصير ولم يذكره المصنف
بلفظه فان الذي في البخاري وصلى جابر بن عبد الله وابو سعيد
في السفينة قاعدا اي حال كون كل منهما قاعدا وفي رواية قياما بصيغة
الجمع مراد به المثنى قال القسطلاني فيؤخذ من هذا الاثر
هنا لان لا يتوهم من قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ غفر وجهل
في التراب اشتراط مباشرة المصلي الارض وقال الحسن اي
البصري عالم زمانه قال ادركت سبعين من اهل بدر لو رأيتهم
هؤلاء مجانين ولو رأوا ما فعله الناس اليوم لقالوا هؤلاء لا يؤمنون
بيوم الحساب وليس لهم في الاخرة من نصيب وقال لا تجمع بين
أدمين فانه طعام المنافقين توفي سنة عشر ومائة وله بضع
سنة وقوله قال الخ اي مجيبا لهما له عن الصلاة في السفينة
هل يصلي قائما او قاعدا تصلي حال كونك قائما ما لم تشق
على اصحابك بالقيام تدور معها اي مع السفينة حيث دارت

ادركت سبعين
من اهل بدر رضي

ورايت الافعال الثلاثة بضمير الخطاب والغيبة. والاباق
شق عليهم فقاعدا اي فصلى قاعدا الان الحرج مرفوع وحاصل
هذه المسئلة ومعتمدها عند الشافعي رضي الله تعالى عنه
ان ملاح السفينة وهو من له دخل في تسييرها وان لم يكن
رئيس الملاحين يتنفل الى جهة مقصده ولا يلزمه توجهة الى
القبلة في جميع صلاته الا في التحرم ان سهل وان غيره من
المسافرين وفيها يلزمه التوجه واتمام جميع الاركان والا امتنع
التنفل اما الفرض فالملاح كغيره في وجوب التوجه واتمام الاركان
الحديث السادس والعشرون عن انس ابن مالك
رضي الله تعالى عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
فيقع احدنا طرف الثوب اي المتصل او المنفصل
الذي لا يتحرك بحركته من اي لاجل شدة الحر وقوله
فيمكن السجود متعلق بقوله يقع فلو تحرك بحركته
عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لانه كجزء منه او جاهلا
او ساهيا لم تبطل ووجب عليه اعادة السجود نعم لو
كان بيده عود او نحوه فوضعه وسجد عليه فانه لا
يضر وبما تقرر علم انه لا دلالة في الحديث على جواز السجود
على ما يتحرك بحركته المصلي كما افاده القسطلاني الحديث
السابع والعشرون عن انس هو ابن مالك ان النبي
صلى الله عليه وسلم راى بخامة بالضم بضم الخاء
الفضلة الغليظة التي تخرج من الصدر او الكراس في القبلة
اي حايط جهتها فشق ذلك عليه حتى رؤي بضم الراء
وكسر الهمزة وفتح الياء وروي بكسر الراء وسكون الياء

اخره

اخره همزة اي شوهد في وجهه اثر تلك المشقة وفي رواية النسائي فغضب
حتى احمر وجهه فقام فحكها اي النخامة وفي رواية فحكه اي اثرها
بيده ورؤي بضم الراء همزة مكسورة ثم ياء مفتوحة منه عليه الصلاة
والسلام كراهية لذلك اوري بكسر الواو وسكون الياء وهي لغة
كراهية بالرفع نيابة عن الفاعل لذلك اي الفعل ومشدته بالرفع
عطف على كراهية وبالجر على الضمير المجرور عليه قال ان
احدكم اذا قام يصلي فانما يناجي من جهة مسارته بالقرآن والاذكار
فلا ينبغي له ان يناجيه تعالى ومراده تعالى ينبغي له جهة لائق ذلك وهو ارادة
الخير فهو من باب المجاز اذ لا تصح الحقيقة بالنسبة اليه تعالى اوربه
بالرفع على الابتداء او هذا شك من الراوي بينه وبين القبلة اي اطلاق
القبلة عليه اذ ظاهره هو او كذا قيل قلت والاولى انه من اطلاق
الملزوم وارادة اللازم وهو القرب اي المعنوي وعظيم الاقبال
اذ من كان بينك وبين قبلتك بعد في بادية فلا ينبغي مواجهته بقبح
الافعال فلا يبزقن بفتح الزاي وضم القاف وتشديد النون للتاكيد الثقيلة وروي
بحذفها وقبلته وفي رواية قبل بكسر القاف وفتح الباء اي جهة
قبلته اي التي عظمها الله فلا تقابل بما يقتضي الاستخفاف كالبزاق
فيها قال القسطلاني والاصح ان النهي للتحريم ولكن يبزق عن يساره
لا عن يمينه فان عن يمينه ملك الحسنات كما روي ذلك مسندا
وخصت اليسار بذلك لان الملك احد قرينيه وهو قعيد اليسار كما في
الطبراني فلعله اذا ضعف عن مقاومة قرينه وهو الشيطان
ولا يصيب ملك الشمال منه شيء لطف اوخت قدم اي اليسرى
كما في رواية وفي رواية قدميه بالتثنية وتحكه في غير المسجد اقاضيه
فيصفق في ثوبه ثم اخذ عليه الصلاة والسلام طرف ردائه فبصق

فلا يبزقن

ربه

اذ لا تصح الحقيقة حقه

ثم رد بعضهم على بعض قال وفي رواية مالك او يفعل هكذا على المعنى
بعد حرف الاستدراك اى والتنويع اويفعل وبينا بالفعل لانه اوضح
في النفس واتى للتنويع الحديث الثامن والعشرون عن
عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحب التيمن ما استطاع اي مدة استطاعته فيحب كل ما يمكن فيه الاستطاعة
في شانه كله اى مما هو من باب التكريم والتشريف كلبس القميص والعمامة
من باب التكريم ولا الاهانة كوضع الطعام فقيل كل منهما والمعتمد اليسار
فاليمين والاقبال ساد فحصر ما يدل في قوله في شانه كله باعادة
العامل بضم الطاء المهملة اى طهوره ويجوز فتحها لغة بالايمن في الغسل
وباليمين من اليدين والرجلين لانحو الاذنين فانهما يطهران دفعة واحدة
وترجله اى تمشيط الشعر وتنعله بفتح المثناة الفوقية والنون وتشديد
العين المهملة المضمومة اى لبس النعل ونحو ذلك كالكتان ونتف الابط
وحلق العانة والمصافحة والاخذ والاكل والاعطاء الحديث
التاسع والعشرون عن كعب بن مالك الانصاري احد الثلاثة الذين
تاب الله عليهم بعد ما تخلفوا عن غزوة تبوك شهد العقبة وحاد بالمدينة
سنة خمسين كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدا بالمسجد
قبل دخوله فيصلي فيه فذلك سنة للمسافر كابتداء السفر
ويتبين له بهذا عدم وجوب المساجد الى منزله وتخصيك النسك بغيره
ايضا مما نص عليه الفقهاء الحديث الثلاثون عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة وفي رواية قال التسطاوي
والجمع المحلى بال يفيد الاستغراق تصلي على احدكم ما دام في مصلاه بضم
الميم اى مكانه الذي صلى فيه ما لم يحدث بضم اوله وسكون ثانيه
تقول اللهم اغفر له ذنوبه اللهم ارحمه فليست الصلوة قاصرة

من باب التكريم
فطهوره
في طهوره
بدل من
قوله في
شانه كله
ع

ع منزله

قاصرة

على لفظ

على لفظ الاستفهام كما تقدم فاذا احدث حرم استفتاح
بالسباب فاقبة له لايذائه لهم برائحته الخبيثة وهذا يدل على ان
المراد بالحدث ما يوجب الخارج لا الناقض مطلقا حتى يشمل نحو
مس الذكر خلافا لمن زعم ان المراد به الناقض لما افاده الشرح الا
جمهوري واعلم ان مذهب الشافعية عدم حرمة اخراج المحدث في
المسجد لكن الاولى اجتنابه لقوله صلى الله عليه وسلم تتاذى مما يتاذى به بنو ادم فهو مكروه شرعا الحديث
الحادي والثلاثون عن ابي حرب رضي الله عنه قال
صلى بنا رسول الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي بفتح العين
المهملة وتشديد الياء وهو من اول الزوال الى الغروب
فيحتمل انها الظهر او العصر قال محمد بن السيد بن محمد
من الصرف للعلمية والعجمة وهو موافق لابن مالك رضي الله
عنه كما تقدم على عشرين الفا فادا ها وعتق وكان له اولا ذنجيا
محلهم محدثون كما في حواشي التحرير وبه يرد على بعضهم في
تردده في كونه خاسيا بين ذلك او اثنيا ومات محمد بن سيرين
بعد الحسن البصري بمائة يوم الذي مات سنة عشر ومائة
يوسحانها ابو هريرة ولكن نسيت انا بضم النون مع تسهيل الهمزة
قام فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة اي موضوعة
بالعرض او مطروحة في المسجد فاتكا عليها صلى الله عليه وسلم كانه
غضبان ووضع يده اليمنى على يده اليسرى وشبك بين اصابعه
ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى بالفاء التعقيبية لان
الكف مؤنث وخرجت السرعان بالرفع على الفاعلية وبفتح
السين والمراد المهلتين اي اوايل الناس الذين يشاد

ع جنبا فالمن
زعم ان المراد
ع الموتح صح
ع ان الملايكة صح

ع الشبين صح

محدثون

عون

السين واسكان الحاء جمع سريع ككثيب وكثباء وهو المسرع
روج من ابواب المسجد فقالوا قصرت الصلوة بفتح القاف
وضم الصاد صيغتان للفاعل وبضم القاف وكسر الصاد صيغتان للمفعول
وغ القوم ابو بكر وعلى فيها باق وغ رواية فيها باء بكلمات اجلالا له
وغ القوم رجل اسم الخرباء بكسر الخاء المعجمة وغ يديه طول يقال له
ذو اليدين قال وغ رواية فقال يا رسول الله انسيت بفتح التاء ام
قصرت الصلوة بالضبط المتقدم قال عليه الصلاة والسلام لم انس
ولم تقصر اي الصلاة في اعتقادي او المراد لم انس وانما سهوت اذ النسيان
الذي هو زوال العلوم عن المدركة والى فطنة ممتنع في حق الانبياء
دون السهو الذي هو زوال بعض المدركة مع بقائه في الحافظة او
المراد لم انس ولكن نسيت اي لا انس بل فيها ان ظاهر لنسبة النسيان
له كقوله ليس ما لاحدكم ان يقول نسيت اية كذا او كذا ولكنه انسي
وعلى كل يندفع الاشكال بانه غير مطابق للواقع وقد نظم الشيء ما يقع
في السهو منه من اقواله عليه الصلاة والسلام وما لا يقع فيه ذكره ابن
فرحون مقال طه الذي يوحى اليه السهو فيه باجماع الورا ممتنعا كان
يحدث عن يوم القيامة وما يفعل احكام شرع الله فما متنعا وما عدا ذا
ففيه السهو ى جالذى بجمهور وهو وعياض فيه قد منعا وكل ذا من
سوء ما جاء عنه لنا عن احتها د ففيه السهو لم يقعا والخلف خطاء فيه
وبعضهم يلقى صوابا فقال المنع يا قوم عنا وكسم مرضى بعض وجاء
لنا في اي ذلكم كذا في سنة وقعا كما جرى منهم ويقع تحاكم اذ هو
من الحاكي للعلم خير وعا فقال صلى الله عليه وسلم اكما ابي الامر كما
يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم صلى ما ترك من الركعتين ثم سلم
ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم كبر وسقط

من دراية

من رواية ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر وكان
سالوه اي ابن سيرين صلى في الحديث ثم سلم فيقول وفي رواية يقول
نبئت بضم النون اي اخبرت ان عمران ابن حصين بضم الحاء وفتح الصاد
وسكون التحتية قال ثم سلم واجاب اهل هذا عنا بان سجوده بقلة
السلام في هذا الخبر يحمل على انه لم يكن عن قصد مع انه لم يرد في خبر انه
سجود السهو بل اما وجد ليبان ان من ترك شيئا قبل السلام
يفعل بعد السلام ان لم يطل الفصل وبان اخر ما قبل السلام وفعله في
بعض الصور بعده وكون تطرق السهو اليه بخلاف اصله فانه معصوم
فيه في السهو فكان حمله فعله المحتمل على وفق قوله الذي لا يحتمل اولى
الحديث الثاني والثلاثون عن ابي سعيد الخدري قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء
من الناس والسنة في ذلك ان يصلي لنحو جدار فان عجز عن ذلك
فعصا معصورة فان عجز عن ذلك بسط نحو سجادة بفتح السين
وطول المذكور ذراعان ثلثا ذراع وبينها وبين المصلي ثلاثة اذرع
فاقل فاذا فعل المصلي ذلك فاراد احد ان يجتاز بالجيم واخره
زاي بين يديه فليدفعه بالاخف فالاخف اذ المدار حرام
حيث لم يقصر المصلي بصلاته في قارعة الطريق ووجد المار مندوحة
عنها وهي ما يتباعد عن السترة وحيث لم يتيقن المرور للاذى
اعلى الشرف على الوقوع في نحو بيع والا لم يحرم فان ابى المار
بالاخف فليقاتله ندبا خلافا لاهل الظاهر والاثم مرفوع بالآية
المكية او الساكنة فلو قتله فلا شيء عليه لان الشارع اباح مقاتلته
والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها وليس المراد المقاتلة بالسلاح
ولا بالمشي اليه بل والمصلي بحيث تناله يده ولا يكون يكون
عمله في هذا افعة كثيرة فانما هو شيطان اي فعله فعل شيطان

١ انه لم يكن عن قصد صح
٢ يمكن تطرق السهو صح
سجود السهو صح
٣ والاثم يحرم صح
ابو الامر كما صح
من دراية

واطلاق الشيطان على مرد الانس سائغ على سبيل المجاز والحصر بانما للمبالغة او المراد معه شيطان نقل قال الاشرفي ان الشيطان لا يجسر ان يمر بين يدي المصلي وحده فان امر انسان وائتم الحديث الثالث والثلاثون عن حذيفة بضم الحاء المهملة بعده ذال معجمة ابن اليمان كان من كبار الصحابة توفي بعد وفاة عثمان بأربعين يوما وكان قد اسر النبي صلى الله عليه وسلم اسماء اثنا عشر منافقين وعمر يقول بالفتن التي تكون بين يدي الساعة وتذهب صلى الله عليه وسلم ليلة الاحزاب ليأتيني بخبر القوم وله الجنة ذكره التبريزي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة الرجل في اهله اي زوجته بان يأتي من اجلهم بما يخل من القول والفعل وقال بان يأخذه في غير ما اخذه او يجوز في غير صرفه وولده اي بغير محبته والشغل بهم عن كثير من الخيرات والتوغل في الاكتساب من غير اتقاء المحرمات وجاره بان يأتي بمثل حاله افرط صاحبنا تكفيرك ان كانت صغائر فان قلت هي مكفرة باجتناب الكبائر فما فائدة الصلوة حبيت بانه لا يتم اجتناب الكبائر الا بفعل الصلوات التي هي اركان فمن لم يفعل لم يكن مجتنبا الكبائر فتوقف التكفير على فعلها الصلوة والصوم والصدقة والامر اي بالمعروف كما جاء في رواية والنهي اي عن المنكر كما مر في الاولى قال الشمس الحلبي وسواني لزوم الانكار اظن ان المراد بمثل اي لا وصف اخلاف مذهب الامام مالك فان شرط وجوبه عنده كما مر الامر بالمعروف ان يكون قادرا على ذلك ويعلم او يغلب على ظنه ان يسمع منه من امره او نهاه ويشترط اتفاقا ان يكون غير محرم فلا يجب تحريما او القول بعدم تحريمه ضعيف المدرك واه يأثم على نفسه وعضوه ومال واه قل وعرضه وعلى غيره بان يخاف عليهم مفسدة اكثر من مفسدة المنكر الواقع ويحرم مع الخوف على النفس واذا توفرت الشروط وجب عليه ان لا يتجسس قال الشمس الحلبي نعم ان غلب على ظنه وقوع معصية ولو بقرينة ظاهرة كما خبأ

ثم جاذ

ثقة جاذم بل وجب عليه التجسس ان فات تداركها كقتل وغيره والا فلا ولو توقف الانكار اي الرفع الى السلطان لم يجب لما فيه من هتك عرضه وتقديم المال نعم الاوجه انه لو لم يغلب على الاظن جاز له انتهى الحديث الرابع والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة اي يعقب بعضهم بعضا بان تأتي طائفة عقب الاولى وهم اجسام نورانية خلقهم الله من النور تتشكل بما شاءت من الاشكال والملائكة بالرفع بدل من الضمير للفاعل على لغة اكلوني البراغيث كما يدل عليها رواية البزار مطولا ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وذكر في الموضعين ليفيد ان الثانية غير الاولى لان نكرة اذا اعيدت نكرة كانت غير الاولى في الاغلب كما في قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ويجتمعون اي يحضرون في صلاة الفجر وصلاة العصر اي في وقتهما تكرمة للمؤمنين ولطفا بهم لتكون شهادتهم باحسن الثنا واطيب الذكر قال المصنف وتخصيص هذين الوقتين بالسؤال فيهما يفيد انهما اشرف الاوقات وقد دلت عليه احاديث كثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام عن الله اذكرني ساعة بعد الصبح وساعة بعد العصر اكفك ما بينهما ومنها اذا الرزق يقسم بعد صلاة الصبح فمن كان في ذلك الوقت في طاعة بورك في رزقه ولذلك ترى اذواق اهل التعبد مباركة والبركة اكثر الزيادات ثم يعرج بضم الراء اي يصعد الملائكة الذين باتوا فيكم والذين بمعنى مع اتوا فيكم تقييد الحكم اي والبعد واستعمل بات في اقام مجازا وهؤلاء غير الحفظة اذ هم لا يفارقون العبد اصلا وهذا صعود بعمل النهار والليل وقد ورد ان ملائكة النهار يتحولون عند صلاة الصبح فيصلون

من الذين تكون

من النور

البزار

لان النكرة اذا اعيدت نكرة غير

لتكون بين

اسرائيل عن

مع الجماعة ويستمرون الى ان يصلوا العصر معهم ثم يصعدون بعمل
النهار وملائكة الليل ينزلون فيصلون العصر معهم ثم يستمرون
الى ان يصلوا الصبح معهم فملائكة الليل وملائكة النهار يجتمعون
مع الناس في صلاة الصبح والعصر فيسئلهم اظهارا لشرف بني
آدم وتعبد الملائكة كما قيد مع يكتب اعمالهم وهو اعلم اي بالمصلين
من الملائكة فيه ان المفضل عليه ويحتمل ان اعلم بعض عالم فلا حذف
فكيف تركتم عبادي قال المصنف المراد بالعباد صفاتهم العباد الذين و
صفهم الله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ان قلت ظاهر الحديث
ان الهداية من كل منصف بذلك من المومنين فيقولون تركناهم
وهم يصلون اي في حال صلاتهم وحذف الاينافي حاسبق من انهم
يشهدون معهم الصلوة لانه محمول على شهودهم لها مع المصلي اول
الوقت وقولهم واتيناهم العصر اي حينئذ وهم يصلون زيادة في الجواب
لاظهار فضل المصلين اذ السوال كيف تركتم عبادي قال المصنف
وفي الجواب لانهم علموا ان سوال يستدعي التفتيش عن بني آدم
فزادوا في موجبه ذلك وذا ابن خزيمة في صحيحه فاغفر لهم الذين
واعلم ان الشارح ذكر هنا فوايد حاصلها ان ملك اليمين امين
على ملك الشمال فاذا عمل الشخص سيئة واراد صاحب الشمال
كتبها قال له صاحب اليمين تروث به فلعله يستغفر اي ينتظر
فينتظره ست ساعات وفي رواية سبع ساعات فان استغفر
كتب له صاحب اليمين حسنة والا كتبها صاحب الشمال سيئة و
ان المباح يكتبه كاتب الشمال وانهم يكتبون اعمال القلب وعلامة
كونها حسنة وجود ريح طيبة وعلامة كونها سيئة وجود ريح
منتنة منه ونحوه اي اذا ابتلي بالمعصية وعزم على التوبة والله
اعلم الحديث الخامس والثلاثون

زاد واني
الجواب
صح

في اخره صح

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تلك صلاة
او نافلة مرتين زاد مسلم في رواية او نام عنها وبرها يعلم اذ المراد
بالنسيان ما يعلم التحرك فليصل وفي رواية فليصلها وجوبا في الواجبة
وندبا في غيرها اذا ذكرها مبادرا للمكتوبة وجوبا ان فاتت
بلا عذر وندبا ان فاتت بعذر كنوم ونسيان تعجيلا لبراءة الذمة
وفي رواية اذا ذكرها باسقاط الضمير لانفهام قيدها اي لتلك الصلاة
المتحركة الا ذلك اي الفعل وهو الصلاة فلا يخرج من عهدة الطلب
بها الا بذلك واما حرمت تاخيرها اكثر من مرة مكبيرة يخالف التوبة ثم ذكر
شاهد من القرآن استدلالا على ما سبق فقال اقم الصلاة وفي رواية
واقم الصلاة كلفظ التلاوة لذكري اي لتذكري في فيها او لتذكير
صلاتي وفي رواية للذكرى بلا ياء وفتح الواو وبعدها الف مقصورة
اي وقت تذكرها قلت وهذا اقتباس من الآية الشريفة وهو
الاخذ من القرآن او الحديث على وجه مشروط بشرط بان يقال فيه
قال الله او قال رسوله وهو بضم الذال المعجمة وفتح النون وكثيرا ما وقع في الحديث
حجة على ذلك وفي رواية الاخيرة مع حذف واو اقم اشارة
لجواز تغييم نظم القرآن او الحديث بابدال كلمة بما في معناها وبزيادة
ونقص كما مضى على ذلك كله الى لفظ السيوطي وافرده بتاليف
الحديث السادس والثلاثون عن عبد الرحمان بن عبد الله
بن عبد الرحمان بن ابي صعصعة بمهملات مفتوحات الاولى
العين الاولى فساكنة وهو عمرو ابن زيد الانصاري ثم المازني
بالنون والزاي والنون عن ابيه عبد الله انه اخبره ان ابا سعيد الخدري
بالدال المهملة قال له اي لعبد الله اني اراك تحب الغنم وتحب
البادية اي الصحراء اية لا عاجزة فيها لاجل اصلاح الغنم بالحجز

وفتح الراء
وبعدها الف
صح

باخرى صح

وهو في الغالب يكون فيها فاذا كنت في غنمك اي بنيتها في غنم
بادية او فيها اوباديتك اي غنمي غنم او معها او ترى تلك من الفلاوى
ولابن مردويه وبادينك بالواو فاذنت اي اعلمت بالصلاة اي بوقتها
وفي رواية باللام بدل الموحدة اي لاجلها فارفع صوتك
بالنداء اي الاذان قال الشمس
الرملي ويرفع المنفرد صوته ندبا بالاذان فوق مايسمع نفسه ومن
يؤذن جماعة فوق مايسمع واحدا منهم وبالغ كل منهما بالجهر بما لم
يجهل نفسه فانه لايسمع مدى بفتح الميم مقصورا اي غاية صوت
المؤذن جن ولا انس ولا شئ من الحيوان او جماد بان يخلق
الله فيه ادراكا له الا شهد ويروي يشهد بلفظ المضارع له
يوم القيمة وغاية الصوت بلا ريب اخفى من ابتدائه فاذا شهد
له من بعد منه ووصل اليه منتهى صوته فلا يشهد له من دنى منه
وسمع مبادي صوته والسر في هذه الشهادة اشتهار المشهود
له بالفضل وعلو الدرجة او حصول ثواب بقدر ثواب عمل من
سمعه بواسطة الاذان ورفع راس المؤذن دون غيره لبشاشة
الجمادات وهل شهادة الجماد بلسان المقال او الحال خلاف
والمؤذن محتسبا لانه اكثر الارض جسمه وهو احد افراد ومد النص
عليهم جمع السيوطي منهم خمسة في قوله لايأكل الارض جسما
للنبي ولا لعالم وشهيد قتل هكذا ذكر ولا لحامل قرآن ومحتسب
اذانه لايلي مجري الفلك واضاف اليهم الشرح خمسة فقال
وزيد من صالح صديق كذلك من غدا لاجل الواحد الملك
ومن يموت بطعن او برابط او كثير ذكر وهذا اعظم النبل
قال والظاهر ان المراد بالصديق من لا يزال يصدق ويتحرى الصدق

قال ابو سعيد

وفي رواية من النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ فذكر الغنم والبادية
موقوف وقال الجلال المحلي اي سمعت ما قلت لك فخاطب لي من النبي صلى
الله عليه وسلم كما فهمه الماوردي والامام والغزالي واوردته بالفظ الدال
على ذلك اي ولم يوردوه بلفظ الحديث فقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لابي سعيد اني اراك الخ ليظهر به الاستدلال على اذان المنفرد
ورفع صوته به والله اعلم الحديث السابع والثلاثون
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو يعلم الناس ما في النداء بكسر النون اي الاذان وفي الصف
الاول اي الذي يلي الامام اي من الخير والبركة ثم لم يجدوا الا
ان يستهموا عليه اي يقترعوا عليه اي ما ذكر من الاذان والصف الاول
من وجوه الاولوية بان يقع التساوي او لم يجدوا طريقا يحصلونه به
لضيق الوقت او كونه لا يؤذن للمسجد الا واحد لاقترعوا في
تحصيله وكذا يقال في قوله الصف الاول وفي رواية ثم لم يجدوا الا
ان يستهموا اي يقترعوا عليه اي ما ذكر من الاذان والصف الاول
كما يدل على هذا رواية عليها لاستهموا اي لاقترعوا وانما قيل لذا الا
ستهام لان سهام تكتب عليها من الاسماء فمن وقع له منها سهم جاز
الحظ المرسوم به ولو يعلمون ما في التهجير اي التبكير اي الصلاة
قال في التقريب وقوله لو يعلمون ما في التهجير قال الازهري يذهب
كثير من الناس اي ان التهجير في هذه الاحاديث من الهاجرة
وهي الزوال وهو غلط والصواب ما قاله النضر انه التبكير اي
الجمعة وغيره وكذلك قال الخليل انتهى وفي المصباح الهاجرة

وهو الزوال وهو غلط والصواب ما قاله النضر انه التكبير اي
الجمعة لا غير وكذلك قال الخليل انتهى وفي المصباح الهاجرة
نصف النهار في التنبط خاصة وهو تهجير ايضا وفي الصحاح الهاجرة
انتهى وهذا تفسير لغوي فلا ينافي ما صوبه النضر لا تسبقوا
اليه اي التهجير ولو يعلمون ما في صلاة العتمة بفتح العين
المهملة اي العشاء من الثواب وتسميتها عتمة اشارة الى ان التهجير
الوارد في ذلك ليس للتحريم بل للتنزيه او خوف التباسها بالمغرب
لو عجل بالعشاء لكونها كانت تطلق عند الوجوب على المغرب وما في صلاة
الصبح من الثواب لاتوهما ولو حبوا بفتح المهملة وسكون الموحدة اي
حلفة اي مشيا على اليدين والركبتين او على المقعدة وقد وجد ان
من شهد العتمة فكأنما قام نصف الليل ومن شهد الصبح فكأنما قام
الليل كله ورد ان من صلى العشاء الاخيرة فكأنما صلى الليل كله ومن
صلى الغداة في جماعة فكأنما صلى النهار كله فائدة ذكر السيوطي ان العشاء
من خصوصيات هذه الامة الحديث الثامن والثلاثون عن ابي
قتادة الانصاري رضي الله عنه بينما بالميم نحن نصلي مع النبي وفي رواية مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة بفتح الجيم واللام والموحدة بعدها
اي صوت الرجال فلما صلى قال ما شأنكم بالهمزة وقد تبدل الفا اي
ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة فقالوا استعجلنا اي طلبنا السبق
الى الصلاة قال فلا وفي رواية لا تفعلوا اي لا يستعجلوا وعبر بلفظ
الفعل مبالغة في النهي عنه اذا اتيتم الصلاة جمعة او غيرها فعليكم اي
الزموا او تمسكوا بالسكينة وادخال الباء في مفعول اسماء الافعال

كثير لضعفها في العمل لما قاله الرضي وفي رواية باسقاط الجار فيكون
مبتدأ خبره عليكم او منصوبا به اي التأني وعدم الاستعجال فاذا
فعلتم ذلك فما ادركتم مع الامام من الصلاة فصلوا بعد وما فاتكم منها فاتموا
اي اكملوه وحدكم وبهذا اخذ ائمتنا فذهبنا ان ما ادركه مسبوق
فاول صلاته فيعيد في ثانية جمع التنوت وفي ثانية مذهب الشهد لان
الثانية محلها واجابوا عما استدل به الحنفية من رواية فاقضوا بان
ما ادركه المأموم مع الامام صار في صلاته فيستحب له السجد في اركعتي
الاخيرتين وقراءة السورة مع الفاتحة بان القضاء معناه الاداء او التزاحم
اذ هي معاني فتحمل رواية فاقضوا عليهما فلا ايراد الحديث
التاسع والثلاثون عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة اي ذكرت الفاظ الاقامة فلا تقوموا الى
الصلاة حتى تروني خرجت فاذا رايتموني فقدموا اليها وذلك ليلا
يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له ما يأخره فيسن ان لا يقوم في
مقيم حتى يفرغ من الاقامة اما هو فيقوم قبلها ليقيم قائما وحصنا معاشر
الشافعية وللامة خلافا في ذلك ذكره النشر كغيره وعليكم السكينة
مروي بالباء وحذفها والوقار بفتح الواو اي الحلم والرزانة
الحديث الاربعون عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقيمت
الصلاة بضم الهمزة بعد اذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم في اقامتها فسوى
اي فعدل الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليهم من الحجرة فتقدم وهو جنب في نفس الامر لا انهم علموا بذلك
فيد اعلامهم منه فتذكر قال وفي رواية قال على مكانكم اي اثبتوا فيه

هذا

بعد اذن النبي صلى

اثبتوا فيه

ولا تفرقوا في جمع فاغتسل وفي رواية بالواو ثم خرج اليهم ورأسه
تقطر ماء بالنصب على التمييز والجملة حالية فصلى بهم بلا اعادة اقامة
كما هو ظاهر السياق لقرب زمن ذلك الحديث الحادي
والاربعون عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال سبعة من الناس وذكر السبع لا مفهوم له فقد ورد غيرهم
واوصل ذلك بعضهم الى سبعين وقد افرد بالتصانيف يظلهم
الله في ظله اي ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله يوم القيمة الامام
العادل اي التابع لاوامر الله فيضع كل شيء في موضعه من
غير افراط ولا تفريط وقدمه على تالية لعموم نفعه ويلتحق به من ولي
شيئا من امور المسلمين فعدل فيه وشاب لم يقل وجل نشأ في عبادة
ربه لان العبادة في الشاب اشد واشق لكثرة الدواعي وغلبة
الشهوات وقوة البواعث على متابعتها الهوى ورجل معلق
بفتح اللام وفي رواية متعلق بزيادة مثناة فوقية بعد اليم و
كسر اللام اي مرتبط بالمساجد وهو كناية عن انتظار اوقات
الصلاة بحيث لا يصلي صلاة في المسجد ويخرج منه الا وهو ينتظر
اخرى ليصليها فهو ملازم المسجد بقلبه وان فارقه جسمه
لعارض ورجلان تحابا اصله تحابب وليس التفاعل هنا
للتكلف نحو تجاهل اي اظهر الجهل من نفسه مع انقطاعه
عنه بل المراد التلبس بالحب في الله اي لاجله لا لغرض دنيوي
اجتمعا باجسامهما حقيقة ام لا عليه وفي رواية على ذلك
اي الحب كالضمير في قوله وتفرقا عليه اي استمرا على المحبة

المذكورة

المذكورة حتى ماتا ولم يقطعهما عارض دنيوي ذكره القسطلاني
وافاد الشرح تبعا لغيره انه لا يتوقف حصول صفة الخصوصية
على بقائهما على ذلك للموت بل يصدق بما اذا حصل ذلك في مجلس
واحد في عمريهما فتامل ورجل طلبته امرأة ذات وفي رواية كما مر
ذات منصب بكسر الصاد اي ذات حسب ونسب وجمال
اي حسن فقالت بلسانه زجرا لها عن الفاحشة او بقلبه زجرا
لنفسه اني اخاف الله زاد في رواية رب العالمين ورجل تصدق
بصدقة تطوعا اما الواجبة فاظهارها افضل حال كونه قد اخفى
صدقته وفي رواية فاخفاها وفي اخرى فاخفاها بكسر
الهمزة والمد ونصبه على المصدرية اي صدقة اخفاء او على الحال اي
مختفيا حتى لا تعلم بالرفع نحو مرض زيد حتى لا يرجونه وبنصب سوء
حتى تغيب الشمس شماله ما تنفق اي الذي تنفقه يمينه المقصود
بذلك المبالغة في اخفاء الصدقة والاسرار بها وضرب المثل بهما
لتقاربهما اي لو قدرت الشمال رجلا مستيقظا لم تعلم باليمين او المراد
من على شماله من الناس ومنه الصدقة الخفية ان يشتري ما يساوي
درهما بدرهمين عالما بذلك ورجل ذكر الله بلسانه وبقلبه
حال كونه خاليا من الخلق لقربه الى الاخلاص او من الالتفات الى
غيره تعالى وان كان عندهم ويؤيده رواية ذكر الله بين يديه ففاضت
فنت عيناه اسناد الافاضة لها مجاز عقلي من باب اسناد الحال
لمحله نحو فرحت جارك اذ الذي يفيض وهو الدمع اي سكبت دموعهما
قال القسطلاني وذكر الرجال في قوله ورجل لا مفهوم له فتدخل

النساء نوم لا يدخلن في الامامة العظمى ولا في خصلة ملازمة المسجد
لان صلاتهن في بيتهن افضل لكن يمكن في الامامة حيث تكن ذوات
عيال فيقولون ولا يقال لا بد خلن في خصلة دعته اليها امرأة لانا نقول
يتصور في امرأة دعاها ملك جميل مثلا للزنا واصنعت خوفا من
الله مع حاجتها وذكى المحابين لا يصيبي العدد ثمانية لان المراد عدد
الخصال لا عدد المتصفين فيها انتهى والله اعلم الحديث الثاني
والاربعون عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
وضع العشاء بفتح العين المهملة والمد ضد العذاء فيهما اي حضرين
يدي من يريد الصلاة واقيمت الصلاة اي صلاة المغرب كما في حديث
قبل ان تصلى المغرب لكن ذكرها لا يقتضي الحضور فيها فحمله على العموم
او في نظر العلة وهو التشويش المقضي اي شرع التشويش وابدوا
غذا بالعشاء اذا اتسع الوقت واشتد التوقان الى الاكل ليأكل
حتى يشبع الشبع الشرعي على المعتمد في مذهبنا وذلك ليتفرغ قلبه
من الشواغل الدينية ليقف بين يدي مالكه في مقام العبودية
والاوجب تقديم الصلاة خوفا من خروج وقتها الحديث
الثالث والاربعون عن انس بن مالك حال كونه يقود ما صلين
وراءه بالمد اي خلف امام قط بفتح القاف مع ضم الطاء اي فيما
مضى من الزمن اخف صلاة امام وقوله صلاة تمييز اي منه صلى
الله عليه وسلم ولا اتم صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم وان مخففة
من الثقيلة واسمها ضمير الشأن محذوف اي انه كان يسمع
بكا بالضم مع المد الصبي فيخفف صلاته مخافة اي خوف ان

م من يريد
الصلاة مع

أخف نفت
امام صح

تفتن

تفتن اي تلتهي امه عن صلاتها لانشغال قلبها بداعي تركه
فيضيع وذكر الام خرج مخرج الغالب والا فمن كان في معناها
ملحق بها فيسن تخفيف الامام الصلاة بان لا يتتصر على الاقل
ولا يستوفي الاكمل المستحب للمنفرد بل يأتي بادنى الكمال
مع فعل ابعاض وهيات وكره تطويل الا ان رضوا محصورين
وقد روي الشيخان اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم
الضعيف والسقيم وذا الحاجة ولله در القايل رب امام عن
ثم ذو ضوء يؤم بالناس ثم يخيف فخالف لقول طه من أم بالناس
فليخفف الحديث الرابع والاربعون عن زيد بن ثابت بن
الضحاك من بني النجار احد فقرها الصحابة ومن جمع القرآن في
خلافة الصديق ونقله في المصحف ذمن عثمان سنة خمس
او ثمان واربعين او بعد الخمسين اقوال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتخذ حجرة بضم الحاء المهملة فجيم فراء وذاي اي حوط
موضعا من المسجد ليصلي فيه قاله في تقريب واحتجر يعني بالضم
بخصفة اي حوط موضعا من المسجد بحصير يتوقاه ليصلي
فيه ولا يرى بين يديه مار وليتوفر خشوعه وفراغ قلبه انتهى
قال اي ابن سيرين سعيد التابعي الراوي عن زيد بن ثابت حسبت
اي ظننت انه اي زيد بن ثابت قال تلك الحجرة من حصير في
رمضان فصلى فيها ليالي من صلوات التراويح والليالي التي
صلاها فيها كانت معروفة ليلة الثالث والعشرين والخامس
والعشرين والسابع والعشرين ثم انتظروه ليلة الثامن

والعشرين فلم يخرج لهم وقال لهم صبيحتها خشيت ان تفرض
عليكم وجملة ما صلاه بهم في كل ليلة من الليالي المذكورة ثمان
ركعات والزيادة على ذلك الى العشرين فعل عمر اما باجتهاده
ووافقه غيره فصار اجماعا واما بتوقيف منه صلى الله عليه وسلم
وما روي من انه صلى الله عليه وسلم صلاها عشرين ضعفه البيهقي
وكان ذلك في السنة الثامنة حتى بقي من رمضان سبع ليال وقد
اتفقوا على سنيتها وتسن الجماعة فيها كما نص عليه فقهاؤنا
فصلى بصلاته ناس من اصحابه فلما علم بهم جعل اي طفق
يتعمد في بيته فخرج اليهم فقال قد عرفت وفي رواية علمت
الذي رايت من صنيعكم بفتح الصاد وكسر النون وفي رواية من
صنعكم بضم الصاد وسكون النون اي حرصكم على اقامة الصلاة
التراويح حتى دفعتم اصواتكم وصحتم بل بينا بعضهم الباب لظنهم
نومه عليه الصلاة والسلام فصلوا ايها الناس في بيوتكم بجميع
النوافل التي لم تشرع فيها الجماعة وغير ما سيأتي فان افضل
الصلاة صلاة المرء في بيته ولو كانة المسجد فاضلا الا الصلوات
المكتوبة وكذا ما شرع في جماعة كالعيد والتراويح
وما يختص بالمسجد وهو صلاة التحية وقد نظم الطبلاوي
ما يتعلق بذلك فقال صلاة نفل بالبيوت افضل الا التي جماعة
تحصل كسنة الاحرام والطواف ونفل جالس للاعتكاف
ونحو عالم لاحيا البقعة كذا الضحى ونفل يوم الجمعة
وخايف الفوات بالتساخن وقادم ومنشي للسفر

والاستخارة

والاستخارة وللقبلية المغرب ولا كذا البعدية الحديث
الخامس والاربعون عن ابي بكرة انه انتهى الى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ابو بكرة
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا على الخير ولا تعد اي
الى ركوع دون الصف منفردا فيكره ذلك تنزيها لا تحريما لانه لم يامره
بالاعادة وانما نهاه عن العود ارشادا للافضل الحديث
السادس والاربعون عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل وهو خلاد بن رافع الزرقي
فصلى زاد النسائي في رواية ركعتين قال القسطلاني وهل كانت
نفلا او فرضا الظاهر الاول والاقرب انهما ركعتان تحية المسجد انتهى
ثم جاء وفي رواية باسقاطها والاقتصاد على قوله فسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال وفي رواية وقال
ارجع فصل وفي رواية وصل فانك لم تصل نفي للصحة لانها اقرب
لنفي الحقيقة من نفي الكمال فهو اولى المجازين اي لم تصح صلاتك
لاخلالك بركوعها فصلى وفي رواية فرجع يصلي كما صلى ثم جاء فسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فانك
لم تصل وقوله ثلاثا متعلق بصلي وقال وسلم وجاء فهو من تنازع اربعة
افعال اقال البرماوي اي ثلاث مرات فقال له والذي بعثك اي
او سلك الى الناس بالحق ما احسن غيره ما رايته من صلاتي فعلمني
وانما لم يعلمه صلى الله عليه وسلم اولا لان التعليم بعد تكرار الخطا اثبت
من التعليم ابتداء وتاديبا له اذ لم يسال واكتفى بعلم نفسه ولذا لما

سال وقال لا احسن علة وليس فيه فاعتبر البيان عن وقت الحاجة لانه كان في الوقت سعة ان كانت صلاة فرض فقال صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فكبر تكبيرة الاحرام ثم اقرأ ما وفي رواية بما تيسر معك من القرآن اي الفاتحة لانها متيسرة لكل احد وقد جاء حديث ابو داود في قصة المسيء صلاته اذا قمت وتوجهت فكبر ثم اقرأ بام القرآن وما شاء الله ان تقرأ وفي رواية احمد ولبن جبلك ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل وفي رواية حتى تطمئن حال كونك قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك اي المذكور من التكبير وقراءة ما تيسر عليا تقدم والركوع والسجود مع الاطمئنان في صلاتك كلها فرضا ونفلا وانما لم يذكر له عليه الصلاة بقية الواجبات في الصلاة كالنية والقعود في التشهد الاخير لانه كان معلوما عنده او لعل الراوي اختصر ذلك الحديث السابع والاربعون عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده اي تقبل الله حمده وجاز اه عليه لكمة في شرحه عيت على ما ذكر الشارح ان القدر الذي ظن فوات العصر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تكن تفعله جماعة خلفه فاغتم ودخل المسجد فوجد النبي الله عليه وسلم يكبر للركوع فقال الحمد لله وكبر خلفه فنزل جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم في الركوع فقال يا محمد سمع الله لمن حمده فقل سمع الله لمن حمده فقالها عند الرفع منه وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به فقولو

مع الاطمئنان

اللهم

اللهم اي يا اللهي ربنا ولك الحمد باثبات الواو عاطفة على المحذوف اي فاستجب دعاءنا ولك الحمد على هدايتنا وفي رواية باسقاطها وليس في الحديث ما يدل على نفي قول الامام كالمأمومين وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وهذا هو مذهب احمد واما الشافعي رضي الله عنه فانه من وافق قوله اي حمده قول اي حمد الملائكة قال القسطلاني وظاهره ان الموافقة في الحمد في الصلاة لا مطلقا انتهى قيل الموافقة في النية والاخلاص وقيل في كيفية الدعاء بان يدعو لنفسه والمسلمين كما تفعله الملائكة وقال ابن حجر في الحديث اشعار بان الملائكة تقول ما يقول المأموم انتهى غفر له ما تقدم من ذنبه ظاهره تناول الصغاير والكباير والى ذلك جنح ابن المنذر وقال النووي في شرح مسلم المعروف عند القوم ان هذا انما تعم بغفران الصغاير دون الكباير قال بعضهم ويكون ان يخفف من الكباير اذا لم يصادف صغيرة وقال امام الحرمين كل ما يرد في الاخبار من تكفير الذنوب فهو عندي محمول على الصغاير دون الموبقات قال النووي وقد ثبت في الصحيح ما يشهد لهذا فمن ذلك عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهما من الذنوب اذا اجتنبت الكباير قال النووي وفي معنى هذا الحديث تاويلان احدهما تكفير الصغاير بشرط ان لا يكون هناك كباير فان كانت لم يكفر شيء منها الكباير ولا الصغاير والثاني وهو الاصح المختار انه يكفر كل

ربنا استقامتنا وكالهما موجبين ثناء

يوميه

الصغاير

الكباير

الذنوب الصغاير وتقديره تغفر ذنوبه كلها الا الكباير قال
القاضي عياض رحمه الله نقله هذا المذكور في الاحاديث
من غفران الصغاير دون الكباير هو مذهب اهل السنة
وان الكباير لا يكفرها الا التوبة او رحمة الله انتهى ملخصا
من جرح التثريب في شرح التقريب للحافظ زين الدين
العراقي الحديث الثامن والاربعون عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى اي ننظر ربنا يوم القيمة
قال هل تمارون بضم التاء والراء من المماراة اي تجادلون وفي
رواية بفتحها واصله تتمارون فحذفت احدى التاءين اى تتشكون في
رواية القمر اى هل لا تسمايسمي بذلك لبياضه ليلة البدر
اي القمر عند كماله وهي ليلة الرابع عشر حالة كونه ليس دونه
اي البدر سحاب في رواية قالوا لا يا رسول الله قال تمارون
في بالضبط المتقدم في الشمس وفي رواية في رواية الشمس
ليس دونها سحاب قالوا لا زاد في رواية يا رسول الله قال
قال فانكم ترونه نقله كذلك اي محقق الرؤية فالتشبيه انما
في تحقيق الرؤية لا في الكيفية يحشر الناس يوم القيمة فيقول
اي الله لغيره من كان يعبد شيا فليتبعه بتشديد التاء و
بكسر الموحدة او بفتحها مع التخفيف ورويي بحذف ضمير المفعول
فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع
الطواغيت جمع طاغوت واصله طغيوت بفتح الغين بوزن
فعلوت فقدمت اللام على الغين وقلبت الفا لتحركها وانفتا

ح

ماقبلها

ماقبلها فبقي في تقدير ظعوت وهذا من الطغيان افاده الزر
فمنهم من يتبع الصنم او كل ما عبد من دون الله وتبقى هذه
الامة اي المحمدية فيها منافقوها يستتوون فيها كالدنيا
لعلهم ينتفعون بذلك حتى يضرب بينهم بسور له باب
باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب فيأتيهم مجاز
مرسل عن الظهور ولان الاتيان يستلزمه اي يظهر لهم
الله عز وجل في غير الصورة اي الصفة التي يعرفونها با
لبي اصفين فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك اي
لظنهم غير هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء اي ظهر
ربنا عرفناه فيأتيهم الله عز وجل في الصورة اي الصفة التي
يعرفونها فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا لمعرفتهم صفاته
بالبي اصفين وهذا الذي فسرت به هذا الحديث جاء مصرحا
به في رواية للبخاري وبها يعلم حكمة تكرار قوله فيأتيهم الله
ولا يحتاج لما قيل هنا من التكلفات وهذه الرؤية غير رؤية
الكرامة التي في الجنة وهل يراه المنافقون في ذلك المحل او
لا خلاف فيدعوهم اي يطلبهم ربهم الى دار السلام فيضرب
بالبناء وضم الياء وفتح الراء مبنيا للمفعول وفي رواية ويضرب
الصراط لغة الطريق وعرفا جسر يضرب بين ظهراني بفتح
الظاء وسكون الهاء وفتح النون اي ظهري جهنم فاكتفى بالنون
وايد تان للمبالغة ولفظ ظهر مقحم اي على وسط جهنم وهو
ادق من الشعر واحد من السيف يمر الناس عليه كلهم قال

البرهان الحلبي انه شعرة من جفون مالك خازن النار
وقال القرافي لم يصح فيه انه ادق من الشعر واحد من السيف
والصحيح انه عرض وفيه طريقان يمين لاهل السعادة و
يسرى لاهل الشقاوة وفيه طاقات كل طاقة تنفذ الى
طبقة من طبقات جهنم وجهنم بين الخلايق والجنة والجسر
على متنها منصوب فلا يدخل احد الجنة حتى يمر على جهنم و
هو معنى قوله تعالى وان منكم الا واردها على احد الاقوال
انتهى فاكون او فمن يجوز بالواو وفي بعض النسخ بالياء مع
ضم اوله من اجاز وهي لغة اي يمر من الرسل بامته اي حصا
حب لهم ولا يتكلم يومئذ اي ذو من الهول واحد الا الرسل
لشدة الهول وكلام الرسل يومئذ اللهم اي يا الله سلم سلم
لانك السلام وفي جهنم كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام
اسم لحديد معطوف الرأس يعلق فيه اللحم مثل شوك السعدان
بفتح السين وسكون المهملتين وهو نبت له شوك عظيم من
كل الجوانب وهو الموجود في بلاد مصر بالاتفاق هل رأيتم شو
ك السعدان قالوا نعم قالها مثل شوك السعدان الاظهر
في الموضعين للتفخيم والتهويل وفي رواية فانها مثله غير انه
اي الحال والشان لا يعلم قدر عظمها بكسر فتح كعنب الا الله
عز وجل فتخطف بفتح الطاء وقد تكسر وفي رواية فتختطف
اي تاخذ الناس سرعة باعمالهم بسببها فمنهم من يوبق
بموحدة مبنيا للمفعول اي يهلك وقال الطيبي يوثق بالمثلثة

العين

وقال
خانوا

من الوثاق بعمله اي بسببه ومنهم من يخردل بخاء معجمة اي
يقطع قطعا كالخردل بمعنى انه تقطعه كلاليب الصراط حتى
يهوي به الى النار وفي رواية بالجيم من الجردلة بمعنى الاشراف على
الهلاك ثم ينجو اي يخلص فيعود كما كان حتى اذا اراد الله رحمة
من اراد من اهل النار من الموحدين الذين دخلوها امر الله
الملائكة ان يخرجوا منها من كان يعبد الله وحده ولو كان عنده
ذرة من الايمان فيخرجونهم منها ويعرفونهم باثار جمع اثر اي علامة
السجود وحرم الله على النار ان تاكل اثر السجود اي موضع
اثره وهو الجبهة خاصة او الاعضاء السبعة فيخرجون من
النار فكل بني آدم اي كل عضو من اعضائه تاكله النار الا اثر
اي موضع اثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا بالمثنات
الفوقية والمهملة مبنيا للمفعول اي احترقوا واسودوا فيصب
بضم الياء مبنيا للمفعول ونائبه قوله ماء الحياة اي الذي من
شرب منه او صب عليه لم يمت ابدا فينبتون كما تنبت بضم الموحدة
فيهما الحبة بكسر الحاء المهملة بزور الصحراء مما ليس بقوت في سيل
بفتح اوله فعيل بمعنى مفعول اي محمول السيل من الطين ونحوه و
المراد التشبيه في سرعة النبات لانه اسرع نباتا ثم يخرج
اللؤ بضم الواو اسناد مجازي عن تمام الحكم من القضايين العباد
اذ هو تعالى لا يشغله شان عن شان وبقي رجل بين الجنة والنار
وهو آخر اهل النار دخولا اي من جهتي الدخول او داخلا فهو وتميم
اسم جهنم
او حال في الجنة حال كونه مقبلا ويروى بالرفع خبر لمبتدا محذوف

اي هو مقبل بوجهه قبل بكسر فتح اي جهة النار فيقول يارب
اصرف وجهي عن ورفي رواية من النار بضمتين اصرف معني
ياعلم قد وفي رواية فقد شغلني بمعاف فشين معجمة مخففة
فحولة مفتوحات اهلكني ذكاؤها واحرقني ذكاؤها بفتح
الذال المعجمة والمد قال النووي وهو الذي وقع في جميع الروايات
اي احرقني لهيبها وشدة وهجها فيقول وهل عسيت بفتح
السين وكسرها لغتان وفي بعض السبع ان بكسر الهمزة
فعل بضم الفاء وكسر العين مبنيا للمفعول ذلك اي الصرف
المفهوم من اصرف بكذا بفتح الهمزة تسالني غير ذلك فيقول
لا وعزتك اقسم بها لا يسالك غيره فيعطي الله بالنصب اي المولى
فا يشاء بصيغة المضارع وفي بصيغة الماضي من عهد اي يمين
وميثاق عطف مرادف فيصرف الله وجهه عن النار فاذا اقبل
به اي بوجهه على الجنة ثم ابتدأ من قوله اقبل قوله داب بهجتها
اي حسنها ونضارتها سكت ما شاء الله اي مدة ارادة الله
ان يسكت اي سكوته لا مطلقا ثم قال يارب قدمني عند باب
الجنة علما منه بان الاولى في هذا المقام فقض العهد لسعة
كرم مولاه وطمعا بانه يعطي من سأله ما يتمناه فيقول الله
اليس اسمها ضمير الشان قد اعطيت العهود جمع العهد
والميثاق وفي رواية والمواثيق ان لا تسالني غير الذي
كنت سالت فيقول يارب لا تجعلني اشقى خلقك بنون التوكيد
اشقى خلقك بالمنع من الجنة فيقول الله فما

عسيت

اعطيت ان بكسر الهمزة اعطيت بضم اولا ذلك مفعول
اعطيت اي التقديم لبابها وخبر عسيت قولها ان لا تسالني بفتح
الهمزة لا تسالني غيره وفي باثبات لا والمعنى على زيادتها او هي غير
زائدة بجعل ما في قوله ما عسيت نافية ونفي النفي اثبات اي عسيت
سوالي غيره وفي بحذفها على جعل ما استفهامية وانما قال
يقالي ذلك اظهارا لما عهد من بني آدم من نقض العهد فمعنى عسى
راجع الى المخاطب لها اليه تعالى فيقول لا وعزتك اقسم بها لا اسالك
وفي رواية لا يسالك غير ذلك فيعطي اي المولى ربه ما شاء من
عهد ومیثاق فيقدمه ربه الى باب الجنة فاذا بلغ بابها فراى بغتة
العطف على بلغ وحضرتها بفتح الى اي وسكون الهاء اي ضواحيها ولونتها
اي فيها من النضرة بكسر الضاد المعجمة اي البهجة والسرور
اي الفرح وجواب اذا المحذوف تقديره تحير فيسكت ما شاء الله
ان يسكت اي سكوته وهو تعالى يحب سواله فيبسطه بقوله لعله
ان اعطيت غير هذا امتثال غيره وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع
فيقول يارب ادخلني الجنة فيقول الله عز وجل ويحك كلمة رحمة
منصوب بمحذوف وجوبا يا ابن آدم ما اغدرك صيغة تعجب من الغدر
وهو ترك الوفا اليس قد اعطيت بفتح الهمزة العهود والمواثيق و
يروي بافرادهما ان لا تسالني غير الذي اعطيت بضم الهمزة فيقول
يارب لا تجعلني اشقى خلقك فيضحك الله عز وجل عند المراد لازم
الضحك وهو الرضى وارادة الخير له لاستحالته حقيقة في حقه
تعالى ثم باذن له في دخول الجنة فيقول له تمن فيتمنى حتى

٢ اقسم صح

اذا انقطع وفي رواية انقطعت امنيته قال الله عز وجل له زد من كذا
وكذا اي من امانيك التي كانت لك قبل ان اذكرك بها وفي رواية
بدل زد من كذا الخ تمني كذا وكذا اقبل فقال ما ضر يذكره ربه بالدعاء
تنازعه الفعلان قبله عز وجل الاماني وجملة اقبل الخ بدل من قوله
زد الخ حتى اذا انتهت به الاماني بتشديد الياء جمع امنية حتى الله
لقه الله ذلك اي ما تمنيت ومثله معه جملة حالية كما ذكره القسطلاني
والظاهر انه غير متعين اي ولك مثله معه فقد ابو سعيد الخدري ابا هريرة
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله قال قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة
امثاله قال ابو هريرة لم احفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله لك
ذلك ومثله معه قال ابو سعيد اني سمعت الخ كذا في البخاري وقد حذف
المؤلف هذه المحاورة مقتصرا منها على ما ذكره بقوله وعن ابي سعيد اني
سمعته اي رسول الله يقول لك ذلك وفي رواية ذلك لك وعشرة امثاله
اي امثال ما سالت قال القسطلاني ولا تنافي بين الروايتين فان
الظاهر ان هذا كان اولا ثم اكرم الله فاخبره به عليه الصلاة
والسلام ولم يسمعه ابو هريرة الحديث التاسع والاربعون عن
ابي بكر الصديق افضل الصحابة على التحقيق رضي الله عنه انه قال لرسو
الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء بالمد ادعو به في صلاتي متعلق
بادعو الا يعلمني لفساد المعنى اي ادعو به في تشهدها الاخير قبل
السلام وما قيل ان الاولى الدعاء به في السجود وبعد التشهد لعموم
الصلاة ردبانه لا دليل عليه بل الدليل الصحيح عام في اثره بعد
التشهد وقبل السلام قال اللهم اني ظلمت نفسي بادتكاب

ما يوجب

ما يوجب العقوبة وفي رواية باسقاط النفس ظلما كثيرا بالمثلثة
وفي رواية بالموحدة ولا يغفر الذنوب الا انت اقرار بالوحدانية و
استجلاب للمغفرة فاغفر لي مغفرة عظيمة من عندك تفضلا منك
وارحمني انك انت الغفور كثير المغفرة الرحيم كثير الرحمة اتى
بهذين الوصفين للمقابلة للحسنة اذ الاول للمغفرة والثاني
للرحمة الحديث الخمسون عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة
كان على عهد رسول الله ابي اذ من والمراد به الجهر بالذكر
قال ابن عباس كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك سمعت رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم
فلهذا احكم الشافعي وحمل اهل مذهبنا الشافعي كما حكاه عنه النووي
على اعلم انهم جهروا به وقتا يسيرا لاجل تعليمهم صفة الذكر
ثم داوموا على الجهرية والمختار ان الامام والماموم يخفيان
الذكر الا ان احتيج الى التعليم ذكره القسطلاني الحديث
الحادي والخمسون عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع الخ
اي حافظ الشيء وحسن تعهده وكلكم في الاخرة مسيول عن
رعيته وهذا عام فصله بقوله الامام راع فيمن ولي عليهم يقيم
فيهم الحدود والاحكام على سنن الشرع ومسيول عن رعيته
والرجل راع في اهله بتوفية حقوقهم من النفقة والكسوة و
العشرة ومسيول وفي رواية وهو مسيول عن رعيته والمراة راعية
في بيت زوجها بحسن تدبير لها في المعيشة والنصح له والامانة
في ماله وحفظ عياله واضيافه ونفسها ومسيولة عن رعيتها

والماموم يخفيان
ان احتيج

والخادم راع في مال سيده يحفظه والقيام بحقوقه ومسئول عن رعيته قال اي ابن عمر او سالم مولاه او يونس الراوي عنه وحسبت ان مخففة من الثقيلة اي ان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال والرجل راع في مال ابيه يحفظه ويدبر مصالحه ومسئول وفي رواية وهو مسئول عن رعيته ثم لما تاكيد اورد اللفظ الي الصدر بيانا للعموم والحكم اولا وآخرا بقوله وكلكم راع اي هو ثمن حافظ ملتزم اصلاح ما قام عليه وكلكم مسئول عن رعيته ولابن عساكر فكلكم راع ومسئول عن رعيته بالفاء يدل الواو واسقاط الواو ولفظ كل من مسئول قلت كذا قرره الشراح وقد يقال ان قوله وكلكم راع من الاخير من باب التاسيس باعتبار ارادة رعية الانسان نفسه واعضاءه وقلبه باصلاحها وجعلها ساعية في الخير والفلاح الحديث الثاني والخمسون عن انس يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة اي صلاها في اول وقتها بالاصل واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة قال الراوي يعني الجمعة وقد رواه ابو خليدة ولم يذكر الجمعة وهذا هو الموافق لقول الفقهاء يندب الابراد بالظهر في شدة الحر بقطر حاره بالجمعة وهو المعتمد لشدة الخطر في فواتها المودي الي تاثيمها بالتكاسل ولان الناس ماذونون بالتكبير اليها فلا يتاذون بالحر وما روي من انه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها بيان للجواز فيها جمعا بين الادلة الحديث الثالث والخمسون عن جابر بن عبد الله الانصاري قال جاء رجل هو سليك بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون المثناة

التحية الفطفان بفتحات والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس وفي رواية باسقاط لفظ الناس يوم الجمعة وزاد مسلم وفي رواية يا فلان اركعت ركعتين قبل ان يصلي اي قعد يسيء امع الجهل بالحكم فقال صلى الله عليه وسلم اصليت بهمزة الاستفهام ودوي بحذفها يا فلان بالبناء علي الضم قال لا قال قم فاركع زاد في رواية ركعتين وفي اخري فتجوز فيهما ثم قال اذا اتي احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما اي يخففهما بالاقتصار علي الواجبات لا الاسراع وفي هذا دليل علي ان الداخل للمسجد والخطيب علي المنبر يندب له صلاة تحية المسجد وهو مذهبنا كالحنابلة وقيل انما هذه خصوصية له وانما امره بالقيام ليتصدق عليه اجيب بان الاصل عدم الخصوصية وبرواية اذا جاء احدكم الخ الحديث الرابع والخمسون عن انس بن مالك قال اصابت الناس سنة بالنصب سنة بفتح السين والرفع علي الفاعلية اي شدة وجدب علي عهد اي زمن رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فبينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قام اعرابي بفتح الهمزة من سكان البادية لا يعرف اسمه فقال يا رسول الله هلك المال اي الحيوانات لفقد ما ترعاه وجاع العيال بكسر العين بلا همز المهملة هم اهل البيت ومن يمونه الانسان جمع عيل بالتشديد كجياد وجيد قاله في المصباح اي لفقد هم ما يأكلونه بحبس المطر فادع الله لنا ان يسقينا فرفع يديه وما نري في السماء قزعة بالقاف والزاي والعين

بسقينا

المرملة المفتوحة اي قطعة من السحاب والجمع قزع كقصبة وقصب
فهو الذي نقصه اي مروجي بيده اي قد دنته ما وضعني بها اي
يدين وفي رواية بالافراد اي اليد حتى تاد بالمثلثة اي صلح
وانتشر السحاب امثال الجبال لكثرته ثم لم ينزل عن منبره حتى
رايت المطر يتحادر اي ينزل على لحيته صلى الله عليه وسلم فمطرنا
بضم الميم وكسر الطاء اي حصل لنا المطر يومنا بالنصب على الظرف
فيه اي في يومنا ذلك ومن اي وفي الغد او من للتبعيض والغد
اسم لليوم الذي بعد يومك واصله غدو مثل فلس لكن حذفت
اللام وجعلت الدال حرف اعراب ومن اي وفي بعد الغد او من
للتبعيض وفي رواية باسقاط من والذي يليه حتى الجمعة ويروى بالجر
على جعل حتى جارة وبالنصب على جعلها عاطفة بعد فا قبلها والرفع على ابتدائها
حرف ابتداء وما بعد خولها مبتدأ خبره محذوف وقام بالواو وفي رواية
بالفاء ذلك الاعرابي او قال قام غيره فقال يا رسول الله تهدم البناء
وغرق بكسر الراء المال فادع الله لنا برفع ذلك فرفع يده وفي رواية
فرفع يديه فقال اللهم انزل المطر حوالينا لا بفتح اللام ولا تجعله
علينا فما يشير بيده صلى الله عليه وسلم الى ناحية من السحاب الا
انفرجت اي انكشفت وصارت المدينة مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون
الواو وفتح الموحدة الفرجة في السحاب اي خرجنا والسحاب محيط
بالمكان المدينة وسال الوادي اي جرى المطر فيه وقوله قناة بقاف
مفتوحة فنون مخففة فالف فهاء تانيث بدل من الواو في الوادي غير منصرف
للتانيث والعلمية اذ هو اسم لوادي معين شهرا ولم يجئ احد من

فمن حولها

ناحية الا

ناحية الاصدر بالجود بفتح الجيم اي المطر الكثير الحديث
الخامس والخمسون عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعد ها ركعتين وبعد
المغرب ركعتين وقوله في بيته متعلق بجميع ما تقدم لانه الافضل
كما تقدم بيانه في الحديث الثالث والاربعون وبعد العشاء
ركعتين وصلاته نوافل مؤكدات لاتنافي صلاة غيرها وكان
لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف من المسجد الى البيت فيصلي بالرفع
على الاستيناف لا بالنصب عطفا على صلى خوفا حتى لانه يقتضي ان المعنى
لا يصلي حتى ينصرف ويصلي فتكون صلاة الركعتين بعد الانصراف والصلاة
وهذا خلاف المراد ركعتين لانه لو صلاهما في المسجد ربما يتوهم انتهما
اثنتان حذفتا منهما واثنتا ولجبة ولم يذكر شيئا في الصلاة قبلها والظاهر
انه قاسها على الظهر الحديث السادس والخمسون عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
رجع من الاحزاب جمع حزب اي طائفة وهي غزوة الخندق
سميت بذلك لاجل الخندق الذي حفر حولها وذلك سنة اربع
اي رجع الى المدينة ووضع المسلمون السلاح وقال له جبريل
عليه السلام ما وضعت الملائكة السلاح بعد وان الله يامرك ان
تسير الى بني قريظة فانى عايد اليهم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاصحابه لا يصلين بنون التوكيد الثقيلة احد منكم العصر الا
في بني قريظة بضم القاف وفتح الظاء المعجمة قرية من اليهود فادركهم
بعضهم بالنصب على المفعولية العصر بالرفع على الفاعلية كذا وان بعضهم ركبي

٢ فاني عايد

٢ كما في وان بعضهم ركبي صح

يوم ك والضمير في بعضهم للاحد في الطريق فقال وفي رواية وقال بعضهم
لا نصلي حتى نأتيها عملا بظاهر قوله لا يصلين احدكم لان النزول
معصية للامر الخاص بالاسراع فيجوز به عموم الامر بالصلاة او لوقتها
اذا لم يكن عذر بدليل امرهم بذلك وقال بعضهم بل نصلي لان
الصلاة مامور بها اول الوقت وهم ينظرون والظاهر اللفظ لغرضهم
لان المراد انما هو الاستعجال في الذهاب لا حقيقة ترك الصلاة لم
يرد بالبناء للمفعول او للفاعل مناذلك اي تركه صلاة العصر فذكر
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر اي يوما واحدا وفي رواية احدا
منهم لانهم مجتهدون لما تقدم قال النووي والاحتجاج به على اصلنا
كل مجتهد لانه لم يصرح باصابة الطائفتين بل تركه التعنيف له
خلاف ان المجتهد لا يعنف ولو اخطأ اذ ابذل وسعه للحديث
التابع والخمسون عن انس قال كان رسول الله يأمرنا ان
لا يفطر ا اي يذهب لصلاة العيد يوم عيد الفطر حتى يأكل تمرات
ليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان محرما قبلها اول الاسلام
وتحصل السنة بالفطر على اي شيء واغا خص التمر لما في الحلو من
تقوية التطهير الذي يضعفه الصوم ومن ثم استحب بعض التابعين
الفطر على الحلو مطلقا كالعسل والشربك الاكمل فان لم يفعل ذلك
قبل خروجه استحب له فعله في طريقه او في المصلى ان امكنه ويكره له
تركه كما نقله في شرح المهذب عن نص الامام وعنه اي عن انس
من طريق ثان يأكلهن صلى الله عليه وسلم وترا اشارة الى ادامة الوحدة
نية كما يفعله عليه الصلاة والسلام في جميع اموره وتبركا

بذلك

بذلك وزاد ابن حبان ثلاثا او خمسا او سبعا او في عيد الاضحى ما
لسنة الامساك فيه حتى يرجع الحديث الثامن والخمسون
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما
العمل مبتدأ يشمل انواع العبادات كالصلاة والتكبير والصوم
والذكر قاله القسطلاني وقال الكرماني المراد به التكبير المطلوب
في ايام متعلق بالمبتدأ وخبره قوله افضل ويجوز جعل ما حجازية
والضمير قوله منها عائد الى العمل باعتبار ارادة الفرد مع
عدم تاويله بالجمع اي فالمقربة في ايام افضل منها في غيرها وكذا مع
في رواية بالتانيث والاشارة راجعة اي ايام التشريق وهي
تقتضي ان العمل فيها بالتفسير الاولى افضل من العمل في عشر ذي
الحجة والمنقول خلافه اما على التفسير الثاني فلا اشكال لان
التكبير في ايام التشريق افضل قطعا واجيب بان هذه الرواية
شاذة مخالفة لرواية الجمهور محتملا بالتذكير وقد صرح
في بعض الروايات بالعشر فقال في هذا العشر الاولى من ذي الحجة
باشتراكهما في اصل الفضيلة كوقوع اعمال الحج فيهما ومن ثم اشتركا
في مشروعية التكبير قالوا ولا الجهاد زاد في رواية في سبيل الله
قال ولا الجهاد الا رجل اي الا عمل رجل فهو مرفوع على البدل او على
حال في مضاف او لكن رجل يخاطر اي بنفسه بأن تكب عاقبة خطر ومشقة
بنفسه وماله ولم يرجع بشيء من ماله وان رجع سواء ولم يرجع
هو ولا ماله لان شيئا نكرة في سياق النفي فتعم الديباج
الحديث التاسع والخمسون

التاسع والخمسون عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول
صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته اي ما يركبه من الابل
او الناقة خاصة والجمع رواحل كما في المصباح حيث توجهت
به يومئ بضم الياء بعدها همزة اي يشير إيماء منصوب على
المصدرية صلاة الليل بالنصب على المفعولية لقوله يصلي
الا الفرايض اي لكن الفرايض فلم يكن يصليها على الراحلة فالا
لاستثنا منقطع لان المراد خروج الفرايض عن الحكم ليلية
او نهارية ويوتر بعد الفراغ من صلاة الليل على راحلته و
في هذا الحديث رد على من قال لا وتر على المسافر
الستون عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تقوم الساعة اي القيمة حتى يقبض بضم اوله
مبنيا للمفعول اي يموت العلماء وكثرة الجهلة اي يذهب
العلم وتكثر الزلازل جمع زلزلة وهي حركة الارض واضطرابها
حتى وبما يسقط ابنا القليم عليها ويتقارب الزمان اي يقرب
بعضه من بعض حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة و
الجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة بالنار
كما في حديث الترمذي اي كزمان ايقاد النار وهي ما
قد به النار كالكبريت المراد تضرع البركة ينفلق وتظهر
اي تكثر وتشتهر الفتن بكسر الفاء جمع فتنة وهي الابتلا والامتحان
ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء والجيم وهو القتل كذا وقع في
نسخة المصنف بالافراد والذي في البخاري وعليه شرح القسطلاني

القتل القتل

الراجحة

حركة

كالضرمة

القتل القتل مكررا مرتين فلعله سقط من قلم الكاتب حتى يكثر
فيكم المال غاية الكثيرة الهرج او هو معطوف على يكثر باسقاط الفاء
طف كما قالوه في التحيات المباركات قلت حذف حرف العطف في
النثر جايز خلافا لمن منعه ذكره البرهوتي فيفيض بفتح حرفي المضارعة
وبالفاء والضاد المعجمة وهو بالرفع خبر لمحذوف اي فهو يفيض او
بالنصب عطف على يكثر يقال فاض السيل يفيض فيضا اذا كثر وسال
من شفة الوادي واضاه بالف لغة كما في المصباح فاستعماله في كثرة
المال مجاز والمعنى حتى يكثر بايدي ماله ما لا حاجة لهم به وحتى يهم
رب المال من يقبل صدقته وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه
لا ارب لي فيه الحديث الحادي والستون عن عبد الله بن عمرو
بن العاص احد العبادلة رضي الله عنهما اسلم قبل ابيه وكان بينه
وبينه في السن اثنا عشرة سنة لان صبيان تهامة ونساءهم
يحتلمون لتسع سنين وكان يقول من سيل بالله فاعطى كتب
له سبعون اجرا قال قال النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه
وسلم الم اخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول
والهمزة للاستفهام التقريري وهو حمل المخاطب على الاقرار بما استقر
عنده ثبوته انك بفتح الهمزة مفعول ثان للاخبار تقوم الليل اي
فيه وتصوم النهار اي فيه فهما منصوبان على الظرفية قلت اني
افعل ذلك اي ما ذكر من القيام والصوم قال فانك اذا فعلت
ذلك هجمت بفتح الهاء والجيم والميم اي غارت عينك وضعف بصرها
ونفهت بفتح النون وكسر الفاء وثقل فتحها اي كلت نفسك

بصرها هم

من مشقة التعب وان لنفسك عليك حقا يروى بالنصب على انه اسم
ان وخبرها قوله لنفسك وبالرفع على الابتداء والخبر وانما ضحى الثلثان محذوف
اى فيسقى اعطاؤها ما تحتاج اليه مما يعين على الطاعة ولاهلك زوجك
او من تلزمك نفقته حقا بالنصب وبالرفع على ما تقدم وفى رواية وان
لزورك عليك حقا اى لزايرك فصم بعض الايام وافطر بقطع الهمزة
اى فى بعضها الاخر وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم قال له ان افضل
الصيام عند الله صيام داود بعد ان امره بصيام ثلاثة من كل شهر
فقال انه اقوى على اكثر من ذلك فهذه اشارة اليه وقم صل فى بعض الليل
ونم فى بعضه والامر المذكور للندب لحديث الثانى والستون
عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا
اصحابه الاستخارة الامور كلها ويروى باستثناء
كلها والمراد الامور التى يقوى خيرها كالعبادات وضايع المعاش
كما يعلمنا السورة حالة كونها من القرآن اهتمامها شان ذلك
يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين قال فى المصباح هممت بالشيء هما من
باب قتل اذا اردته ولم تفعله وانتصابها بنزع الخافض والمطلوب شرعا فليس كمع
فليصل ركعتين اى صلاة ذات ركعتين فهو من باب ذكر الجزء وارا
دة الكل واحترز عن الواحدة فلا تجزى من غير الفريضة ندبا ان
اراد الاكل فتحصل بركعتين من السنن الرواتب وتحية المسجد
وغيرها من النوافل ويقرأ بعد الفاتحة فى الاولى قل يا ايها الكافرون
وفى الثانية قل هو الله احد واستحب بعضهم ان يزيد فى الاولى
قوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار الى يعلنون وفى الثانية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة

الآية ثم

ثم ليقل بكسر لام الامر اى بعد الصلاة ندبا اللهم انى استخيرك
اى اطلب منك بيان ما هو خير لى بعلمك واستقدرك اى اطلب
منك ان تجعلنى اقدر عليه بقدرتك وابا فيهما للاستعانة اى
كما فى رد بما انعمت على اى بحق علمك وقدرتك الثلثين له كذا
ذكره بجمع قلت وظاهره جعلها للقسم واسئلك من فضلك
العظيم فانك اى لانك تقدر على كل شيء اردته ولا اقدر وتعلم
ولا اعلم وانت علام الغيوب جمع غيب اى الذى استاثرت بها
عن خلقك كلهم او بعضهم اللهم ان بكسر الهمزة كنت تعلم ان هذا الامر
خير لى ويسميه خير لى فى دينى ومعاشى اى بحياتى وعاقبة اى آخر امرى
او شك من الراوى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عاجل
امرى واجله بالمد فاقدره بضم الدال وكسرها واعنى فى
التقدير انى لا يمكن يصح طلبه واجيب بانه مفسر بقوله ويسر لى
فالمراد به التيسير مجازا والعطف للتفسير ثم بارك اى زدنى خيرا
لى فيه وان بكسر الهمزة والتردد فيها بالنسبة للتكلم والا فالمولى
جل وعز عالم قطعا بان احداهما خير او شر كنت تعلم ان هذا
الامر شر لى فى ديني ومعاشى وعاقبة امرى او قال فى عاجل امرى
وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه لان الله قد يصرف عن المستخير ذلك
الامر ويصرف قلبه عنه فيبقى مسوقا اليه فلا يطمئن خاطره
واقدر لى الخير حيث كان ثم ارضنى بقسمة قطع اى اجعلنى
راضيا به لانه اذا اقدره الخير ولم يرض به كان مكدرا والعيش قال

ويسمى حاجته اي في اثناء دعائه عند ذكرها بالكناية كما مر
الحديث الثالث والستون عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة الخ اي قبري او مسكني
الذي بين بيتي ومنبري بكسر الميم وروضة من رياض الجنة اي منقولة
منها كالحجر الاسود او تنتقل اليها بعينها كالجزع الذي حن
اليه صلى الله عليه وسلم وقيل المراد توصل الملازم للطاعات فيها اليها
فهو مجاز باعتبار المآل ومنبري هذا بعينه وقيل ان له منبرا بذلك
مثله على حوضه نصب الكوثر الذي في الجنة لاحوضه الذي خاص بجنبها
المستمد منه الكوثر قال السنطاوني قال بعضهم فالصحيح ان
الحوض بعد الصراط وان الكوثر نهر في الجنة وماؤه ينصب منه وبالطاق
على الحوض كوثر لكونه يمد منه كما افاده الحافظ ابن حجر الحديث
الرابع والستون عن عتبة بن الحارث النوفلي قال صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر اي صلاته فلما سلم قام سريعا اي
مسرعا ودخل على بعض نسائه ثم خرج ورأى ابي ابصرهم اي
تعجب الناس من تعجيلهم ببيان علته بقوله ليس عندي علة التعجب
فقال ذكرت وانا في الصلاة شيئا من تبر اي المشاة وهو الذهب غير
المضروب او الفضة او كل جوهر قبل استعماله كالنحاس والحديد
وغيرهما اقوال لاهل اللغة وكان ذلك من الصدقة كما جاء في رواية
عندنا فكرهت ان يمسي او يبيت شيء من المال عندي عندنا فامرت
بقسمته بكسر القاف والمثناة الفوقية بعد الميم وفي رواية بقسمه
بفتح القاف باسقاط المثناة وفي رواية فقسمته بصيغة الماضي اي

بيتي ومنبري منها ع

و وجهه

خوفا من

خوفا من حبس صدقة المسلمين واخذ من الحديث ان عروض
تذكي اجنبي من الصلاة فيها من وجوه الخير غير مفسد لها ولا
يقدح في كمالها الحديث الخامس والستون عن كريب
بن صفوان كريب وهو مولى ابن عباس سأل ام سلمة زوج صلى الله
عليه وسلم واسمها هند رضي الله عنها عن الركعتين اي عن
صلاتهما بعد العصر فقالت ام سلمة سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل اي
على فصلاهما حينئذ بعد الدخول وعند نسوة من بني حرام
بفتح الحاء المهملة اسم قبيلة من الانصار فارسلت اليه الجارية
قال الحافظ ابن حجر اقف على اسمها ويحتمل ان تكون بنتها زينب
لكن رواية المصنف في المغازي فارسلت اليه الخادم فقلت قومي
بجنبه فقولي له تقول لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هذا
تين اي عن صلاتهما واراك بفتح الهمزة اي ابصرك فصليهما فان
اشار بيده فاستأخري بالهمز اي تأخري عنه ففعلت الجارية
ما امرتها ام سلمة من القيام والقول فاشار عليه الصلاة والسلام
بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت ابي امية هو ابو هذا
واسمه سهل على الصحيح سألت عن الركعتين اللتين صليتهما
بعد العصر وانه اتاني ناس وفي رواية اناس من عبد القيس
فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان وفي مسلم
لم يزل يصليهما حتى فارق الدنيا الحديث السادس والستون
عن البراء بتخفيف الراء ابن عازب بعين مهملة فزاي مكسورة

و ثم ذكرت ع

ع فراي مكسور صح

قال امرنا النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع و
نهانا عن سبع امرنا باتباع الجنائز هو فرض كفاية والافضل عندنا
معاشر الشافعية المشي للذكور امامها لما ورد من فعله وفعل
اصحابه ولانه شفيع فحقه ان يتقدم فالاتباع محمول على الاخذ في
طريقها والسعي لاجلها وحديث احفوا خلف الجنائز ضعيف
اما التبعية من خلف بلا خلاف وعيادة اي زيارة المريض مسلما
كان او ذميا قريبا للعايد او جاره وفايصل ذا الرحم وحق الجوار
قلك في الجموع وسواء الوحد وغيره وسواء الصديق والعدو او من
يعرفه ومن لا يعرفه لعموم الاخبار قلت والظاهر ان المعاهد او
المستامن كالذمي قال في استحباب عيادة اهل البدع المنكرة واهل
الفجور والمكوس اذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا دعوة فظهر انانا
مأمورون بهجرهم ولتكن العيادة غبا اي وقتا بعد وقت
او يوما بعد يوم وخفيفة فلا يطيل المكث عنده الا اذا كان مريضا
او قريبا ونحوهما ممن يستانس به المريض او يتبرك او يشق
عليه عدم دوامه كل يوم وقوله القرابة انما يعاد بعد ثلاث
لخبر ورد فيه ورد بانه موضوع وقيل موطنك يدعو له وينصرف ويستحب
ان يقول في دعائه اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك
سبع مرات رواه الترمذي وحسنه واجابة الداعي اي واجب وهي
وليمة النكاح او مندوب كطعام الاخوان وذخول السرور
عليه اذا لم يكن ثمة ما يتضرر به في الدين من الملاهي ومفاوز الحرير
ونحوها وابراد بكسر الهمزة من البر خلاف الحنث اي عدم حنث

مأمورون

الهمزة

القسم

القسم بفتحتين وهو واجب ان اقسم عليك واجب وحرام ان اقسم عليك حرام
فكافطار يوم من رمضان او ترك واجب من الصلوات مثلا ومكروه
كمن يقسم على من صام متطوعا ان يفطر عندنا يجب الجواز ذكره المؤلف و
يروى المقسم بزيادة الميم المضمومة وسكون القاف وكسر السين
اي تصديق من اقسم عليك بان يفعل ما اقسم عليه الملتمس يقال
ابررت القسم اذا صدقته وقيل المراد من المقسم الحالف بان اقسم ان لا
يفارقك حتى تفعل كذا وانت تستطيع فعله كيلا يحنث في يمينه و
ذلك خاص فيما يحل من مكارم الاخلاق فان ترتب على تركه مصلحة
فلا وفي المنهج للاسلام وشرحه لشيخ الاسلام وقوله لبعضهم
اقسم عليك بالله او اسالك بالله لتفعلن كذا يمين ان اراد عين نفسه
فيسن للمخاطب ابراره فيها بخلاف ما اذا لم يرد ها بان اراد عيني
المخاطب او الشفاعة او اطلق ويحمل على الشفاعة في فعله ورد السلام
وهو فرض كفاية عندنا كالمالكية فان انفرد المسلم عليه تعين الرد
عليه وتشميت العاطس بالشين المعجمة او السين المهملة قولك
له يرحمك الله اذا حمد الله تعالى وهو سنة على الكفاية ونهانا عن
انية الفضة وفي رواية عن سبع انية الفضة بالجر بدل من سبع
وبالرفع خبر محذوف وفي اي احدها انية الفضة وحلي حرام على العموم
للمسرف والخيلاء وعن خاتم الذهب اي التختم به وهو حرام ايضا
وعن الحرير وهو حرام على الرجال دون النساء كما سبقه فالنهي عنهما
وقلة التخصيص بدليل انه في حديث هذان اي الذهب والحرير حرام
على ذكور امتي حل لاناثهم او عن الديباج بكسر الدال المهملة الثياب

المتخذة من ابي سيم وعن القسي بفتح القاف وتشديد المهملة المكسورة
وهي ثياب يؤتى بها من الشام او مصر مضلع فيها حرير مثال الاترج او
كتان مخلوط بحرير وقيل من الغز وهو دويبة الحيي وعن الاستبرق بكسر
الهمزة غليظ الحرير وقد سبق في هذين الحديثين الخصلة السابعة وقد
ذكرهما البخاري في باب الاشربة واللباس ولهذا قال المصنف في شرحه وفي
بعض الروايات وعن المياثر انتهى وهي بالمثلثة جمع ميثرة بكسر
الميم واصلها موثرة فقلبت الواو ياء لانكسار الميم قال المنذري والمياثر
ثياب من حرير كانوا يجعلون منها تحت دوابهم بعضها في فوق الرحال انتهى
وذكر الثلاثة بعد الحرير من باب ذكر الخاص بعد العام وتكثيره الاهتمام
بحكمها ورفع خروجها عن حكم العام باختصاصها باسم واعلم ان
هذه الامور منها ما هو غير حرام كالسابع اذا كان من خصوص وكذا
الماشورات بعضها للوجوب وبعضها للندب فهو من استعمال اللفظ
في حقيقته ومجازه وذلك جائز عند الشافعي رحمه الله عليه وقيل بنية المجاز
عند الاصوليين لا يجب ان تكون صارفة عن المعنى الحقيقي بخلاف اهل
المعاني فلا اشكال في قول الشافعي بذلك وغيره بجعل ذلك من
عموم المجاز بان يراد من ذلك معنى مجازي يعم الحقيقي والمعنى المجازي
الحديث السابع والستون عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان ابا بكر رضي الله عنه خرج وذلك بعد وفاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعمر رضي الله عنه يكلم الناس فقال ابو بكر لعمر اجلس
فابى ابي ان يقبل منه الجلوس لما حصل له من الدهشة والحزن
فقال ثانيا اجلس فابى فتشهد ابو بكر فمال اليه الناس وتركوا

عمر فقال ابو بكر اما بعد فمن كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات
صلى الله عليه وسلم ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله تعالى وما محمد
الا رسول قد خلت من قبله الرسل ثم قال ذلك اي الشاكرين
والله ورفي رواية فوالله لكان الناس لم يكونوا يعلمون ان الله انزل
هذه الآية ورفي رواية انزلها في هذه الآية حتى تلاها ابو بكر فتلقاها
منه الناس فما يسمع بشر اي انسان سمي بذلك لانه بادي البشرة
اي ظاهرة الجلد الا يتلوها الحديث الثامن والستون
عن اسامة بن زيد رضي الله عنه قال ارسلت بنت ورفي
رواية ابنت النبي صلى الله عليه وسلم زينب اليه ان ابنا بالتذكير لي
قبض اي في حال القبض مجازا باعتبار انه في حالة كحالة النزع واختلف
في الابن والبنت المذكورين فقيل هو علي ابن العاصي بن الربيع
بن زينب وقد اطلق عليه صبيا فيما سياتي واشكل بانه عاش ستة
باضعف الحلم واردفه النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته يوم الفتح فيقال
فيه صبي عرفا وقيل عبد الله بن عثمان ولد رقية وقيل محسن بن
علي لجعل فاطمة وهذا على ابنا لي بالتذكير تصويبه العيني واما على
رواية بنتا لي فهي زينب في بنت بنتها امامة من ابن العاصي بن الربيع
وصوبه الحافظ ابن حجر واجاب اما استشكل من قوله فتقبض
مع كون امامة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم ستين وجزما على
ابن ابي طالب وقتل عنها بان الظاهر ان الله اكرم نبيه عليه
الصلاة والسلام لما سلم الامر به وصبر ابنة ولم يملك مع
ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بان عافى الله ابنته ابنته

من ذلك المرض وعاشت تلك المدة فأتتنا فارسل يقرئ بضم الياء
من اقراء عليه السلام ويقول له ان لله ما اخذ ولله ما اعطى اى الذى
اراداه ياخذه هو الذى كان اعطاه فاذا اخذه اخذ ما هو له
وقدم الاخذ على الاعطاء وان كان متاخرا لان المقام مقتضيه ولفظ ما فى
الموضعين مصدرية اى لان الاخذ والاعطاء او موصولة والعايد محذوف
للعموم اى ان لله اخذه الخ من ولد وغيره وكل شئ الذى فى البخارى
بتنوين كل مع حذف شئ اى كل من الاخذ والاعطاء عنده تعالى فى حكمه
باجل مسمى مقدر معلوم اجل فلتصبر ولتحتسب اى تنوى بصبرها طلب
الثواب من ربها ليحتسب ذلك من عملها الصالح فارسلت اليه تقسم
عليه ليأتينها فقام وقع فى رواية عبد الرحمان بن عوف انها اجتمعت
ثين وانه انما قام فى ثالث مرة ومعه باثبات واو الحال وحذفها
سعد بن عباده يكنى ابا ثابت واحد النقباء شهد القبة مع السبعين
والمشاهد كلها ماخلا بدرا فانه تهيأ للخروج فلدغ فاقام به توفى فى خلافة
عمر من اوض الشام لسنتين ونصف من خلافة عمر كانه مات سنة خمس عشر
ولم يعلم بموته فى المدينة حتى سمع غلمان نزلوا فى بير فوق القرار فى حى
شديد قايلا يقول قد قتلنا سيد الخزرج سعيد بن عباده فرميناه
بسهم فلم يخط فواده فذع الغلمان فحفظ ذلك البيت فى ذلك اليوم
فوجده اليوم الذى توفى فيه سعد وانما جلس يبول فى شق فاقتتل
فمات من ساعته فوجدوه قد اخفى جلده ملخصا من كلام بعض
المحققين ومعاذ بن جبل استنقضاه النبى صلى الله عليه وسلم وهو انصارى
وابى ابن كعب بفتح الهمزة وفتح الموحدة من سباق الانصار الى الا

سلام كان

سلام كان عمر يسميه سيد المسلمين ويقول اقرأنا ابى ويروى ذلك عن
النبى صلى الله عليه وسلم وسالم عن النوازل ويتحاكم اليه فى المعضلات وتوفى
بالمدينة سنة تسع عشرة وقيل سنة عشرين وقيل غير ذلك فقال
الواقدى رايت آل ابى واصحابنا يقولون مات سنة اثنين وعشرين
فقال عمر اليوم مات سيد المسلمين وبهذا اصدر ابن حبان كما فى اللباب
وشرحه للنسفى وزيد بن ثابت روى ابن سعد فى حديث سهل
بن ابى حثمة ان الذين كانوا يفتون على عهد النبى صلى الله عليه وسلم
ثلاثة من الانصار ابى ابن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت ومن
حديث بن عمر قال كان ابو بكر وعمر يستقيانه فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم
ومن حديث حرملى الاسلمى كان عبد الرحمان بن عوف ممن يفتى فى زمن النبى
صلى الله عليه وسلم ونظم الجلال السيوطى فى قلايد الفرايد وداب
المتروك فقال وقد كان فى عصر النبى جماعة يقومو بالافتا قوية ثابت
فاربعة اصل الخلافة معهم معاذ ابى وابن عوف بن ثابت
وذكر هم الجوزى فى مد هش احدى عش فذكر من على ابى ابن كعب وذكر
حذيفة ومعاذا بالدرداء وابا موسى فرفع بالراء وفى رواية بالدال
الى النبى صلى الله عليه وسلم الصبى او الصبية بان وضع فى حجره عليه الصلاة والسلام
كما جاء فى رواية ونفسه تتقعقع بتاء فى اول فقافين بينهما عين مهملة
اى تضطرب بصوت متداركا قالوا فى التعزيب وهذه الجملة حالية قال حسبته
انه قال كانها شنة بفتح الشين المعجمة وتشديد النون القربة اليابسة
وفى رواية حراه بحذف حسبته ولفظا ونفسه تنقطع كانها
فى سنن نفاثة بالفا وفى رواية وفاضت عيناه بالبكاء فقال سعد

اى ابن عبادة يا رسول الله ما نصف اى فيضاة دمعك مع فرسيك عند
فقال نصف دمعة الدمعة التى رايت من حزة القلب بما تعمل رحمة اى اثر رحمة
جعلها الله قلب عباده فلا مواخذة عليها واثما بالواو وفى رواية فاثما يرحم الله
الى حمة التامة من عباده الى حما بالقصر مع الرفع على انها موصولة فيلزم خبرها وبالنصب
على انها كافة فهو مفعول يرحم وهو جمع رحيم من صيغ المبالغة و
مقتضاه ان رحمته تختص بمن اتصف بالى حمة البليغة بخلاف من فيه
ادنى رحمة لكن ثبت عن ابى داود وغيره الى احمون يرحهم الرحمان و
الراحمون جمع راحم فيشمل من اتصف بادنى رحمة كذا ذكره جمع من الشراح
قلت وهو مندفع بما قدمته فى المتن وحاصله ان المراد الى حمة الكاملة
ويدل لهذا ما ذكره القسطلانى وغيره من ان الحكمة فى اسناد فعل الرحمة
الى الله تعالى حديث البخارى دون حديث ابو داود المذكور فيه لرحمة
دلالة لفظ الجلالة على العظمة وقد عرف بالاستقراء انه حيث ورد ليؤ
الكلام سوقا للتعظيم فلما ذكرها ناسب ذكر من كثرة رحمته وعظمته له
ليؤ الكلام جاريا على نسق التعظيم بخلاف الحديث الآخر فان لفظ الرحمن
دال على المقصود فناسب ان يذكر معه كل رحمة وان قلت والله اعلم ؛
الحديث التاسع والستون عن سمرة بفتح السين المهملة مع ضم
الميم مخففا ابن جندب بضم الدال وفتحها فى الشفاء وفى اى
النبى صلى الله عليه وسلم فى جماعة فيهم ابو هريرة وسمرة بن جندب
وحذيفة اخذكم موتاه فى النار فكان بعضهم سال عن بعض فكان
سمرة اخر هم موتا هرم وحرق فاصطلى بالنار فاحترق فيها وقال
الخميسى ومات فى ستين سمرة بن جندب الفزارى وعبد

الله بن مغفل المزنى وكانا من بقايا الصحابة بالبصرة قال كان النبى صلى
الله عليه وسلم اذا صلى صلاة وفى رواية صلاته وفى اخرى صلاة الغداة
اقبل علينا بوجهه الكريم فقال من راى منكم الليلة رويا بالقصر غير منصرف
ويكتب بالالف كراهة اجتماع مثلين اى من لو كتب بيا قال وفى رواية
البخارى استقاطها فان راى احد رؤيا اقصها عليه صلى الله عليه وسلم
فيقول ما شاء الله فسالنا بفتح اللام فاعل ومفعول وقوله يوما ظرف
فقال هل راى احد منكم رويا قلنا لا قال لكنى قد بعض المحققين
هو استدراك صورى لا حقيقى رايت الليلة اى فيها رجلين اتانى
والا فهما ملكان كما سياتى اتيانى فاخذا بيدى فاخرجانى الى
الارض المقدسة وفى رواية مقدسة فاذا رجل جالس قال القسطلانى
بالرفع ويجوز النصب ورجل قايم بيده كلوب بفتح الكاف وتشديد
اللام بوزن تنور ويقال فيه كلاب ايضا بوزن تفاح وهو عصا
فى راسها اعوجاج كالذى يعلق فيه اللحم وقيده بقولهم من حديد
لانه قد يكون من غير كما افاده فى التقريب قال بعض اصحابنا هذه عبارة
البخارى ليس فيها ابهام بقادح لانه لا يروى الا عن ثقة مع شرطية
المزون قال الحافظ بن حجر لم اعرف المراد بهذا البعض المبهم الا ان
الطبرانى اخرجه فى المعجم الكبير عن العباس بن الفضل الاسقاطى
عن موسى بن اسماعيل التبوذكى اى ذلك الرجل القايم يدخل
ذلك الكلوب بالنصب على المفعولية وهذه رواية غير ابى ذر واما
روايته ورجل قايم بيده قال بعض اصحابنا عن هو كى كلوب من
حديد يدخله فى شدقه قال فى المصباح الشدق جانب الفم بالفتح

والكسر قاله الازهري وجمع المفتوح شذوق مثل فلس وفلوس وجمع
المكسور اشذاق مثل حمل واحمال انتهى ودالة مرحلة اى جانب فم الجبل
حتى يبلغ بالموحدة وضم اللام اى يصل قفاه موخر عنقه وهو بالقصر وفيه
لغة بالمد يذكر ويونث وتذكيره اغلب وانكر الاصمعي افاده في التهذيب
ثم يضغل بشدة الاخ مثل ذلك ويلتئم بالهمز اى يجتمع وينضم
بشدة بعد هذا فيصعد فيصنع مثله قال صح الله عليه وسلم فعلت
مثل ما صنعت هذا قال لا انطلق مرة واحدة فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع
على قفاه ورجل قائم على راسه بفهر بكسر الفاء وسكون الهاء حجر ملى الكف
والجمع فهارة اوصخرة فكم من التراوي ورواه البخاري في التفسير واذا
هو قائم عليه بصخرة من غير شك فيشدخ بفتح الفوقية وسكون المعجمة وفتح
المهملة وبالخاء المعجمة اى يكسر به اى الفهر وفي رواية به راسه فيتدهده
ضربه تدهده بفتح الدالين المهملتين بينهما هاء ساكنة كتدحرج لفظا
ومعنى الحجر فيقع راسه جانبا وتقع الصخرة جانبا فانطلق اليه اى
الى الحجر لياخذه فلا يرجع الى هذا الذي شدخ راسه حتى يلتئم
راسه وعاد راسه كما هو فعاد اليه فضربه قلت لهما من هذا
قالا لا انطلق مرة واحدة فانطلقنا ثقب بفتح المثلثة وسكون القاف
ويروى نقب بالنون المفتوحة وسكون القاف مثل التنور بفتح المثناة
ت الفوقية وضم النون المشددة آخره واوهذا مما توقف في اللغات
فيوعل انواسم لما يخبر فيه اعلاه ضيق واسفله واسع توقد بفتح
المثناة اوله تحته بنصب التاء الثانية اى تحت التنور نار بالرفع
فاعل وروى تتوقد بمثناتين فوقيتين ونارا بالنصب على التمييز

المحول عن الفاعل فاذا اقترب بالموحدة اخره من الهرب والضجيج
عاد اللغو قعودا والحرف الدال على قوله لم يتوقد ويروى واذا اقتربت
بهمزة قطع فقافان فمثناتين بينهما راء من القتر ما اى استترت بتا
وارتفع نارهما وروى وعادا نتقت من الارتفاع وهو الصعود قال وهو
الصحيح رايته في رواية كذا قالوا ارتفعا حتى كاد ان يخرج اى
الناس اى قرب خروجهم وفي رواية كاد ان يخرجون فاذا خمدت
بفتح الخاء والميم قال في المصباح خمدت النار خمودا من باب قعد ماتت
فلم يبق منها شيء وقيده مسكن لهبها وبقي جمرها انتهى وقال
ولده في التقريب خمدت النار بالفتح زاد في القاموس الكسر
ومنعه ابو حاتم تخمد بالضم خمودا اذا سكن لهبها وبقي جمرها
حاد افاذا اطفئت قيل خمدت انتهى اى سكن لهبها ولم يطفا جمرها
وفيها وفيها رجال ونساء عراة بضم اول فقلت من هذا
وفي رواية ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على نهر بفتح
الهاء وسكونها من دم اى احمر مثل الدم كما رواه البخاري هكذا
في التفسير فيه رجل قائم على وسط وفي رواية وعلى وسط النهر رجل بفتح
السين وسكونها قال يزيد بن هارون هو الحافظ احد الاعلام
شيخ واسط والمحدث ببغداد كان يحضر مجلسه خلايق وربما
بلغوا سبعين الفا مات سنة ست ومائتين وعاش تسعين
سنة على ما ذكره في الخزينة وروى عبد بن حميد بن جرير بن حازم بفتح الجيم وعلى
شط بفتح الشين المعجمة وتشديد الطاء اى حافتي النهر
رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد

ان يخرج من النهر دعى الى جعل بالرفع والنصب اى الذى بين يديه الجارة
بجرى فيه اى فى فمه فرده حيث كان من النهر فجعل كلما جا ليخرج من النهر
رجع فى فيه فيوجع كما كان فهو كما قال ابن مالك فى التوضيح وقوع خبر جعل
الرجع من افعال المقاربة جملة فعلية مصدرة بكل ما لا اصل فيه
ان يكون فعلا مضارعا تقول جعلت افعل هذا هو الاستعمال المطرد
وما جا بخلافه فهو مبنى على اصل متروك انظر تمام ذلك فى القسطلانى
فقلت ما هذا اقال انطلق فانطلقنا وفى رواية باسقاط الفا فانطلقنا
حتى انتهينا الى روضة خضرا فيها شجرة عظيمة فيها من كل
لون الربيع كما جا فى رواية وفى اصلها شيخ وصبيان واذا رجل قريب
من الشجرة بين يديه نار يوقد حولها بضم اوله بنى فى الشجرة
التى هى فى الروضة الخضرا فادخلانى وفى رواية وادخلانى دارا لم
ار قط احسن منها فيها رجال وشيوخ بضم الشين ويجوز كسرها
وشباب ونسا وصبيان ثم اخرجانى منها الى من الدار فصعدا بى شجرة ايضا فادخلانى بالفا وفى رواية
وادخلانى دارا احسن وافضل من الاولى فيها شيوخ وشباب
لم يذكر النسا والصبيان هنا لان التشهد لا يكونوا منهم غالبا
قلت لهما طوفتمانى الليلة بطاء مفتوحة وواو مشددة وفا مشددة
ونون قبل الياء التحتية ويروى بالباء الموحدة بدل النون فاخبرانى
بكسر الموحدة عما رايت قالا لى نعم اما الذى رايته يشق بضم اوله مبنيا
للمفعول وشدقه بالرفع نائب فاعل فكذاب الفا واقعة فى جواب
اما وجا فى رواية اسقاط اما مع وجود الفا واستشكل بان الموصول الواقع

مبتداء اذا

وما اصابكم

مبتداء اذا وقع بعد امين كما هنا لا تقع الفا فى خبرها بخلاف الواقع بعد امين
معين نحو امين بعتك ثوبا اليوم واستبان ما بعدها فيجوز اقتران خبره با
الفاء نحو الذى يا تينى فله درهم واجيب بانه اذا الوظيفة المعين تشبه
بغير المعين جاز وقوع الفاء فى خبره كما فى قوله تعالى وما اصابكم يوم التقى
الجمعان فباذن الله فان مدلول ما معين ومدلول اصابكم ماض الا انه
روعى فيه الشبه اللفظى فان الفظ ما اصابكم يوم التقى الجمعان كلفظ
وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فاجرى فى مصحبة الفا جرى
واحد افاده ابن مالك قال الطيبى وهذا الكلام فيه شى لكن جواب الملكين
تفصيل لتلك الرؤيا المتقدمة المبهمة فلا بد من ذكر كلمة التفصيل
كما فى البخارى او تقديرها انتهى يحدث بالكذبة بفتح الكاف ويجوز
كسرها فتحمل بتخفيف الميم عنه حتى تبلغ الآفاق جمع افق اى النواحى
يصنع به ما رايت من شق شدقه الى يوم القيمة واما الذى رايته
يشدخ راسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل اى اعرض عن
تلاوته ولم يعمل فيه بالنهار ظاهره انه يعذب على ترك تلاوة القرآن
بالليل لكن يحتمل ان يكون التعذيب على مجموع الامرين ترك القرآن والعمل
يفعل به الى يوم القيمة وما اعرض من عن افضل الاشيا وعوقب فى اشرف
اعضايه وهو الراس واما الذى رايته فى الثقب افرد فى صف او الذى
بعده باعتبار الفريق او القوم فهم الزناة بضم الزى جمع زانى كقاض
وقضاة والزنى يعم وطى الفرج الحرام كما جاء عند عليه الصلاة والسلام
والذى رايته فى النهر اكلوا الربا فى الجامع الصغير الى باوان كثر
فان عاقبته تصير الى قل رواه الحاكم عن ابن مسعود والشيخ

الكاينين في اصل الشجرة ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام حذفت
الفاء من هذا ومما قبله نظرا الى ان اما لما حذفت حذف ما تقتضيها
وانما دخلت الفاء على الخبر في قوله والصبيان الكاينون حوله اي ابراهيم
فاولاد الناس لان الجملة معطوفة على الجملة قبلها اما في قوله اما الرجل
الذي رايته الخ ولفظ الناس شامل للمسلمين وغيرهم والصحيح الذي
عليه المحققون ان اولاد الكفار في الجنة وما ورد مما يقتضي انهم كاباياهم فالمراد
منه انهم مثلهم في احكام الدنيا فلا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر
المسلمين والذي يوجد على الناس في خازن النار والدار الاولى
التي دخلت فيها دار عامة الموحدين واما هذه الدار فدار الشهداء
او كون هذا يقتضي ان منازل الشهداء ارفع المنازل لا يلزم ان
يكونوا ارفع درجة من الخليل عليه الصلاة والسلام لاحتمال ان
اقامته هناك بسبب كفالت الولدان ومنزلته في الجنة اعلى منهم
كما ان آدم في سماء الدنيا يرى نسم بنيه من اهل الخير واهل الشر
فيضحك ويبكي مع ان منزلته في اعلا علين فاذا كان يوم القيمة استقر
كل في منزلته وانا جبريل وهذا ميكايل فارفع راسك فرفعت
راسي فاذا فوقي مثل السحاب اي الابيض كما يدل عليه رواية
البخاري في التعبير مثل المزاية البيضا قال ذاك في رواية ذاك
منزلك قلت دعاني اي اتركاني ادخل بالجزم جواب الامر قالا انه
بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملت عمرك اتيت منزلك

الحديث السبعون عن ابن مسعود اسمه عبد الله
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبو خدمه كان يحمل نعله

صلى الله عليه

ويلاخم ولقنه صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم سبعين سورة كان من اكابر الصحابة اقام بالكوفة
مستوليا على بيت المال وغير ذلك واتفق انه قدم المدينة فرآه عمر
فمات بها وذلك في عام اثنين وثلاثين وصلى عليه عثمان قيل انه خلف
ستين الف دينار وكان قصيرا جدا امره وياته في كتب الحديث ثمانمائة
واربعون حديثا ذكر الخمسة
عليه وسلم لا حسد الحسد ان يتمنى مثلها من غير كراهة لها
عند غيره ولا تمني زوالها وهي مباح في امور الدنيا مستحبة في الطاعة
كما في التقريب الا اثنين وفي رواية بالتانيث رجل بالرفع على الاضمار
مبتداء وبالجر بدل من اثنين ويقدر مضاف على رواية التانيث
اي خصلة رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته بفتح اللام وفيها
بما لفتاة التعبير بالتسليط المقتضي للقلبة وبالهلكة المشعرة
بفنا الكل في الحق اي في الخير اخرج التقدير الذي هو صرف المال
فيما لا ينبغي ورجل اتاه الله حكمة القران كما جاء في رواية لا حسد
الا في اثنتين رجل اتاه الله القران فهو يقوم به انا الليل وانا النهار
او السنة قال الشافعي رضي الله عنه فذكر الله عز وجل الكتاب وهو
القران وذكر الحكمة فسمعت من ارضى من اهل العلم بالقران يقول
الحكمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن دريد كل كلمة وعظتك او زجرتك او دعتك الى مكرمة او نهتك عن قبيح فهي حكمة
ذكره في القريب فهو يقضي بها ويعلمها من يصلح لها الحديث
الحادي والسبعون عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من بني اسرايل كما جاء في رواية

ان يعني الشخص ذو انفة نفسه وهو على ما في الدر المنثور

مكرمة

لا تتصدق من بصدقة هو من باب الالتزام كالنذر ومثلاه القسم فيه مقدر
اي والله لا تصدق من الليلة كما جاء في رواية ابي عوانة بلفظ الليلة وتكريرها
في المواضع الثلثة فخرج بصدقته ليضعها في يد مستحقة فوضعها في
يد سارق وهو لا يعلم انه سارق فاصبحوا اي القوم الذين فيهم
المتصدق يتحدثون في موضع نصب خبر اصبح تصدق بضم التاء والصاد
مبنيا للمفعول اخبار بعزة وتعجب والانكار اي تصدق الليلة على سارق
وفي رواية على فلان السارق فقال المتصدق اللهم اي يا الله لك
الحمد فتقديم الخبر للاختصاص اي احمدك على لا تصدق في عليه حيث كان
باراداتك لا باراداتي فان اراداتك كلها جميلة ولا يحمد على المكروه سواك
لا تصدق من الليلة بصدقة على مستحق فخرج بصدقته ليضعها كذلك
فوضعها في يد امرأة زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق بالبناء
للمفعول الليلة بالنصب على الظرفية اي فيها على زانية فقال المتصدق
اللهم لك الحمد على تصدقي على زانية حيث كان باراداتك لا تصدق
الليلة بصدقته فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون
تصدق الليلة على غني فقال اللهم لك الحمد على تصدقي على سارق وعلى
زانية وعلى غني فاتي فقيل له اما صدقتك فقد قبلت وفي رواية
فاتي المتصدق فقيل له اما صدقتك على سارق فلعله يستعف
به عن سرقته واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها بالقصر ويمد بالمد
وهما لغتان واما الغني فلعله اي كاد ان يعتبر فينفق بالرفع فيهما
كما ذكره القسطلاني وقال الشارح بالنصب في جواب الترجي وفاء
بي فيه ان يعتبر فينفق مما اعطاه الله تعالى واخذ من الحديث
ان نية المتصدق اذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع
باعادة الموقع واستحباب الصدقة اذا لم تقع الموقع وهذا في صدقة التطوع
اما الواجبة فلا تجزي على غني وان ظنه فقيرا خلافا لبعض المذاهب
الحديث الثاني والتسعون عن عائشة رضي الله تعالى
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت
المرأة على عيال زوجها واضافه ونحو ذلك من طعام بيتها الذي
صونه لك لزوجها اذا اذن لها فيه بالصريح او بالمفهوم من اطراد العرف
وعلمت رضاه بذلك فلو اضطرب العرف او شكت في رضاه او كان شحيحا
بذلك وعلمت ذلك من حاله او شكت حرم عليها التصدق من ذلك
وقيد بالطعام لانه الذي يسمح به غالبا بخلاف نحو الدراهم فلو علمت
رضاه جاز حال كونها غير مفسدة بان لم تتجاوز العادة ولا يوثر نقصانه
والحاصل ان المدار على رضاه صريحا او ضمنا كان لها اي للمرأة اجرها بما
انفقت ولزوجها اجر بما كسب اي بسبب كسبه وللخازن الذي يكون
بيده حفظ الطعام المتصدق منه مثل ذلك من الاجر لا ينقص بفتح الياء
وسكون النون او بضم الياء وفتح النون وتشديد القاف بعضهم وقوله
احدهما بعض مفعول اول لينقص والثاني قوله شيئا فانه يتعدى لمفعولين

استعمال كاد

من

على هو لاء

مقترن بان

يكون

العرف

مروان ظنه فقير اصح

استعمال كاد اي فعساه ان يستعف بكسر العين اي يعف عن سرقته
واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها بالقصر ويمد بالمد
وهما لغتان واما الغني فلعله اي كاد ان يعتبر فينفق بالرفع فيهما
كما ذكره القسطلاني وقال الشارح بالنصب في جواب الترجي وفاء
بي فيه ان يعتبر فينفق مما اعطاه الله تعالى واخذ من الحديث
ان نية المتصدق اذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع
باعادة الموقع واستحباب الصدقة اذا لم تقع الموقع وهذا في صدقة التطوع
اما الواجبة فلا تجزي على غني وان ظنه فقيرا خلافا لبعض المذاهب
الحديث الثاني والتسعون عن عائشة رضي الله تعالى
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت
المرأة على عيال زوجها واضافه ونحو ذلك من طعام بيتها الذي
صونه لك لزوجها اذا اذن لها فيه بالصريح او بالمفهوم من اطراد العرف
وعلمت رضاه بذلك فلو اضطرب العرف او شكت في رضاه او كان شحيحا
بذلك وعلمت ذلك من حاله او شكت حرم عليها التصدق من ذلك
وقيد بالطعام لانه الذي يسمح به غالبا بخلاف نحو الدراهم فلو علمت
رضاه جاز حال كونها غير مفسدة بان لم تتجاوز العادة ولا يوثر نقصانه
والحاصل ان المدار على رضاه صريحا او ضمنا كان لها اي للمرأة اجرها بما
انفقت ولزوجها اجر بما كسب اي بسبب كسبه وللخازن الذي يكون
بيده حفظ الطعام المتصدق منه مثل ذلك من الاجر لا ينقص بفتح الياء
وسكون النون او بضم الياء وفتح النون وتشديد القاف بعضهم وقوله
احدهما بعض مفعول اول لينقص والثاني قوله شيئا فانه يتعدى لمفعولين

كما قال قبل ثم لم ينقصوكم شيأ الحديث الثالث والسبعون البخاري قال
هنا تعليقا وصلوه في الاستقراض قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ
اموال الناس اي شيأ منها اي بدون ارادة اتلافها على اصحابها اتلف الله من
اخذ دينا او تصدق به ولا يجد ما يقضي به الدين فقد دخل في هذا
الوعيد وقوله الا ان يكون مولى ابا الصبي ليس من الحديث بل هو استثناء
من ترجمة البخاري في باب الصدقة الا عن ظهر غنى او من تصدق وهو
محتاج او اهله محتاج او عليه دين فالذي احق ان يقتضي من الصدقة
والعتق والهبة ويرد عليه ليس له ان يتلف اموال الناس فقال
الشارح فعلى المصنف المؤخذة في الاتيان بالمستثنى منه انتهى فاذا كان مولى
بالصبي جاز له ان يتصدق مع عدم الغنى او مع الحاجة فيوفي بالتاء المثناة
اي يقدم غيره على نفسه بما معه ولو كان به خصاصة بفتح اول الحاجة
وقال الشاعر اشتفن ما عندك ربك بالغني واذا تصبك خصاصة فتحمل
كفعل ابي بكر رضي الله عنه حين تصدق بماله كله فيما رواه ابو داود ونحوه وكل لك اشر بحمزة اي قدم الانصار المهاجرين حيث
قدموا عليهم المدينة وليس بايديهم شيء حتى ان من كان عنده امرأتان
عن واحدة وذو وجها من احدهم وهذا التعليق طرف من حديث
وصله البخاري في كتاب الهبة ونهى النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
المغيرة وقد ذكره البخاري بتمامه موصولا او امر صفة الصلاة عن
اضاعة المال استدل به البخاري على رد صدقة المديان واذا نهى
الانسان عن اضاعة المال فاضاعة مال غيره او باذنه بالاولى والاحرى
اذ الصدقة ليست اضاعة لانها معوضة بحق الدين لم يبق فيها ثواب

فبطل كونها

فبطل كونها صدقة وبقيت اضاعة محضة فليس له للمدين ان يضيع
اموال الناس بعلة الصدقة اي بعلة هي الصدقة الحديث الرابع والسبعون عن ابي بردة بضم الموحدة قال في الكاشف وقاضيها
اي وفي سنة اربع ومائة تولى في عام الكوفة وقاضيها ابو بردة ابن
ابي موسى الاشعري والمطابق لاصطلاح المصنف اخذ العلم عن ابيه وعن
جماعة انتهى عن ابيه اي موسى الاشعري والمطابق لاصطلاح المصنف
ان يقول وعن ابي موسى لانه اسلف انه لا يذكر الا الراوي عنه عليه
الصلاة والسلام قاله الشراح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم
صدقة اي على سبيل الاستحباب المتأكد اذ لا حنث في المال سوى
الزكاة الا على سبيل الندب ومكارم الاخلاق كما قاله الجمهور فقال
ارأيت ان لم يجد ما يتصدق به اي لم يقدر على ذلك قال
يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قال او لم يستطع او لم يجد اي يقدر قال
يعين ذا الحاجة اي صاحبها الملهوف بالنصب صفة لذا المنصوب
على المفعولية بالالف اي المضطر قال او لم يفعل قال فليعمل بالمعروف
وفي رواية فليأمر بالخير او بالمعروف وليمسك عن الشر فانها بتأنيث
الضمير باعتبار الخصلة التي هي الامساك وقوله له اي للمسك
صدقة اي مع نية التوبة الحديث الخامس والسبعون
عن حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف بعد ان امير اسلم يوم الفتح وحسن
اسلامه واتفق ان ولد في جوف الكعبة وكان جوادا اشريفا وعاش
ستين عاما في الجاهلية ومثلها في الاسلام وجمع في الاسلام ومات
مائة بدنة ووقف بعرفة بمائة وقبله في اعناقها اطواق الفضة

ذون المستثنى منه

وفعل

نهي

وهو لا يقال ان الصدقة

مروج في الاسلام

قال في الخميسي

منقوش فيها اعتقا الله عن حكيم بن حزام بكسر المهملة وبالزاي
المخففة واهدي الف شاة ومات بالمدينة سنة ستين او اربع
وخمسين قال الكرماني قلت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا
من المال فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم قال يا حكيم
ان هذا المال خضرة بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين حلوة اى كالف
كراهة الخضرة الحلوة وشبه المال في الرغبة فيه بها لشدة ميل النفوس
او لسرعة فنايها والخلوص عن عهدة فيها من حيث الذوق وانث لتانيث
المشبه به او يتاول له بالدنيا كما في الحديث الاخر او على حذف مضاف
اي فائدته والعيشة فيه قال في التقريب فمن اخذه بسخاوة بفتح
السين المهملة برهولة تفسير منه او بطيب نفس منه حصل له عون على الحرص وطمع و
اشراف عليه فالضمير عايد على الاخذ ويحتمل عوده الى المال ومن اخذه
من يد فقير منشرح بذلك فعل طيب النفس به بورك له فيه ومن اخذه
باشراف بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة والراء واخره فاء اي تطلع
وطمع او تطلب له ويروض اليه نفسه لم يبارك له فيه وكان كالذي
ياكل ولا يشبع اي كمن به الجوع الكاذب وسمي جوعا كالذي بفتح الكاف
والذال وهو الذي عمرها اذدادا كلا اذدادجوعا واليد العليا بضم العين
المهملة تانيث الاعلى اي المعطية المنفقة خير من اليد السفلى بضم
السين تانيث اسفل اي الاخذة كما جاء مصرحا بذلك في رواية ابن
فيضمل بها ما قيل من التاكيد وبلاغات البعيدة قال الشرح واسم التفضيل
اي خير ليس على باجه وهو انه على على ما به لكن في حالة ما اذا كانت الاخذة
فيها خير باعتبار ان تاخذها لخير انتهى الحديث السادس

والسبعون

والذال

كالفاكهة

اليمن

والسبعون عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة قالت اي خثعم ٢ اي من خثعم صح
كما ذكره البخاري هكذا عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل رديف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجات امراة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها
وتنظر اليه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر
فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي حالك
كونه شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة صفة لشيخا او حال منه اخلة
للتي قبلها اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبير او حصل له المال
في هذه الحالة والاول اوجه كما قاله الطيبي واكثر طرق الاحاديث
الصحيحة دالة على ان السايل امراة سالت عن ابيها وفي رواية ان السا
يل رجل سال عن امه وفي اخرى عن ابيه وهو محمول على التعدد افاجج
عنه اي ايجوز لي ان اتوب عنه فاحج عنه فالفاء عاطفة على مقدر بعد الا
ستفهام لان له صدر الكلام قال عليه الصلاة والسلام نعم حج عنه ففيه
جواز الحج عن الغير والجمهور على انه مخصوص من حج عن نفسه ونقل
الشوكاني عن مالك جوازه عن المصعوب مع الكراهة وقال الشافعي لا يستنيب
القحيح لا فرض ولا نفل ونقل وجوزه ابو حنيفة واحمد في النفل وذلك
هذا من كلام ابن عباس فسكت القادري عند قوله نعم وسكتة لطيفة ليتميز
الحديث من كلام الراوي كذا نقل عن بعض المحققين اي ما ذكر وقع فجحة
الوداع بكسر الحاء وفتحها وفتح الواو سميت بذلك لانه صلى الله عليه
وسلم ودع الناس فيها وليست هذه الاضافة للتقييد المتميز بانه
لم يحج بعد هجرته الا هذه الحجة وكانت سنة عشرة وتسمى حجة الا
سلام وحجة التمام وحجة البلوغ وكان عدد من حج عليه الصلاة و

والسلام فيها من المسلمين اربعين الفا وماية وعشرين الفا على الخلاف
ويؤخذ من الحديث جواز الاردان على الراب اذا كانت مطيقة وسماع
صوت الاجنبية عند خوف الفتنة وتحريم النظر اليها وازالة المنكر باليد
اذا امكنه وكان الفضل ابن عباس رضي الله عنه ردجلا حسن الشعر ابيض
وسيما ابي حسنا وهو شقيق عند الامام ام الفضل لبابة الكبري
الحديث الثامن والسبعون عن علي رضي الله عنه يقول سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه بواد العقيق بفتح المهملة وكسر القاف الاولى
اسم واد ابي فيه وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة اربعة اميال
يقول اتاني الليلة آت من ربي وهو جبريل عليه الصلاة والسلام فقال
صل في هذا الوادي المبارك أي وادي العقيق قال البيضاوي والطاهر
انها ستة الاحرام وقد روت عايشة مرفوعا تخيروا بالعقيق فانه
مبارك وتخيروا بالخاء المعجمة والمثناة الفوقية اكبر بالتخيير اي تبرك واعتنق
لكن حكي بن الجوزي في الموضوعات انه تصحيف وان الصواب بالمثناة
الفوقية من الخاتم وقد وقع في حديث عمر تختموا بالعقيق فان جبريل
اتاني به من الجنة الحديث وهو ضعيف قال الحافظ ابن حجر وقال عمر
في حجة اي مع حجة او منفردة في حجة بناء على ان العمرة تندرج في
الحج وعمرة روي بالنصب وقيل على الحكاية اي قل جعلتها عمرة واستشكل
واستشكل بانه على هذا التقدير منصوب بجعل وهو جزء المحكي والمحكي
بالقول هو الكلام بتمامه وروي بالرفع خبر مبتدا محذوف اي قل هذه
عمرة في حجة قال القسطلاني وهو يفيد انه عليه الصلاة والسلام كان قارنا
او يؤمر بان يقول ذلك لاصحابه ليعلمهم مشروعية القران

الحديث التاسع

الحديث التاسع والسبعون عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رجلا قال للحافظ بن حجر لم افق على اسمه قال يا رسول الله ما يلبس
بفتح الباء الموحدة يقال لبست الثوب بكسر الباء البسه بفتحها في باب
تعب لبسا بضم اللام كما في المصباح المحرم بضم الميم اسم فاعل من احرم احراما
بمعنى دخل في الحرمة اي ادخل نفسه وصيرها ملتبسة بالسبب المقتضي
للحرمة لانه دخل في عبادة الحج او العمرة او هما معا فهو شامل للقارن
والمفرد والمتمتع وقوله من الثياب ما يلبس وقد روى البيهقي ان
ذلك وقع والنبي يخطب في مقدم مسجد المدينة وغيره والنبي يخطب
بعرفات فيحمل على التعدد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا له لا يلبس
بالرفع وهو الاشهر على الخبر من حكم الله تعالى اذ هو جواب السوال او خبر
بمعنى النهي وبالجزم على النهي وكسر لالتقاء الساكنين وقوله القمص بضم القاف
والميم جمع قميص ويروى القميص بالافراد وانما اجاب صلى الله عليه وسلم
بعد ما لا يجوز لبسه مع ان السوال عما يجوز لبسه لانه اخصر واخصر
مما يجوز فذكره اولا لقلته ويفهم منه ما يباح فيحصل المطابقة
بين الجواب والسوال ولا العمائم جمع عمامة سميت بذلك لانها
تعم جميع الراس بالتغطية ولا السراويلات جمع سروال فارسي معرب
والسراوين بالنون لغة والشروال بالشين لغة ولا البرانس
جمع برنس بضم النون قال في القاموس البرنس بالضم قلنسوة طويلة
او كل ثوب راسه منه دراعة كانت او جبة انتهى ولا الخفاف
بكسر الخاء جمع خف ما يلبسه بالقميص والسراويل على كل مخيط وبالعمائم
والبرانس على كل ما يغطى الراس مخيطا كان او غيره وتفاصيل ذلك

وهذا كتب الفقه الا احد لا يجد نعلين في موضع فمع صفة لاحد قال
ابن هبيرة يستفاد منه جواز استعمال احد في الاثبات خلافا لمن خصه بضرورة
الشعر كقوله وقد ظهرت فما تخفى على احد الا على احد لا يوفون القمرا
قلت والذي يظهر لي بالاستقراء ان احد لا يستعمل في الاثبات الا ان
يعقب النفي وكان الاثبات حينئذ في سياق النفي وتظهر هذه زيادة
الباء فانها لا يكون الا في النفي ثم رأيتها قد ذكرت في الاثبات الذي
هو في سياق النفي كقوله تعالى اولم يروا ان الله الذي خلق السموات
والارض ولم يعي بخلقهن بقادر على ان يحيي الموتى انتهى والمستثنى منه
محذوف ذكره معمر في روايته عن الزهري عن سالم بلفظ وليحرم احد
احدكم اذا ورد واو نعلين فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما
الحقين بالتعريق وليقطعهما اي بشرط ان يقطعهما اسفل من الكعبين قال القسطلاني ولا فدية عليه فانها لو وجبت لبينها
النبي صلى الله عليه وسلم وهو من اهم المواضع بيانها انتهى وقد ذكر العلامة
الزبيدي ان قوله فليلبس الخفين وليقطعهما يغني عن التقديم والتاخير ولا
صل وليقطع الخفين وليلبسهما والسر في تحريم المخيط وغيره مما
ذكر مخالفة العادة والخروج عن المالوف لاستعداد النفس بامرين
الخروج عن الدنيا والتذكر للبس الاكفان عند نزع المخيط ولا تلبسوا
بفتح اوله وثالثه من الثياب شيئا مسه زعفران بالتنوين لان زيادة
الالف والنون لا تمنع وصفها اذ هو غير علم ويروى بالتنوين او ورس
بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة نبت اصفر مثل نوار الحمص الشم
طيب الرائحة يصبغ به بين الحمرة والصفرة شهر طيب ببلاد اليمن

وهذا

ويستفاد منه صح

ولا

صح بالتنوين

وهذا الحكم يشترك فيه النساء مع الرجال الحديث الثامن
عن ابن عباس رضي الله عنهما في المواهب اللدنية توفي العباس
في خلافة عثمان قبل مقتله بسنتين بالمدينة يوم الجمعة لاثنتي
عشرة وقيل لاربع عشرة ليلة خلت من رجب وقيل من رمضان
سنة اثنين وقيل ثلاث وهو ابن ثمانين سنة وقد بصره ادرك
حبتها في الاسلام الغين وثلاثين يوما ودفن بالبقيع
ودخل قبره ابنه عبد الله وكان النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك
الخلفاء الاربعة وفي المختصر الجامع اذا قبر عمر او بعثمان وهما اكبان
قد دجلا اجلالا له ومن ذريته خلفا فالاسلام انتهى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية بكسر السين المهملة اي
الموضع الذي يسقى به الماء في الموسم او غيره فاستقى اي طلب الشرب
فقال العباس لولده يا فضل اذهب الى امك ام الفضل لبابة
بنت الحارث الهلالية فات رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب
من عندها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثانيا اسقني بقطع
الهمزة ووصلها من اسبق وسقى قال يا رسول الله انهم يجعلون
ايديهم فيه فيه وفي رواية قذر قال فقال صلى الله عليه وسلم ثالثا فنوا ضعا منه
وارشاد الى ان الاصل الطهارة والنظافة حتى يتحقق او يظن
ما يخالف الاصل اسقني اي مما يشرب الناس فناوله العباس
المد لو فشرب منه اي من ذلك الماء وذاد الطبراني فذاقه فقطب
ثم دعا بماء مكسره قال اذا اشتبه نبيذكم فاكسروه بالماء انتهى
وقطبه عليه الصلاة والسلام انما كان لحموضة الماء فقط وكره

بالماء ليرهون شربه عليه ثم اتى عليه الصلاة والسلام زمزم
بفتح الزاء وسكون الميم اولي سميت بذلك لكثرة مائها الآن الماء الكثير
هو الكثير وقيل لزم هاجر مائها حيث انفجرت وقيل لزمة جبريل وكلام
واول من اظهرها جبريل سقيا لاسماعيل عند ما ظمي وحفرها الخليل
بعد جبريل غيبت بعد ذلك لا ندراس موضعها لاستخفاف جرهم بحرمة
الحرم والكعبة او لدفنهم لها عند ما تعبوا من مكة ثم هتفها الله تعالى بعد
المطلب لحفرها بعد اذا علمت له في المنام بعلامات استبان لم يبها
موضعها ولم تنزل ظاهرة الي الان ولها فضايل وردت في احاديث روي
مسلم ماء زمزم طعام طعم وزاد الطبالسي وشفاء سقم وفي المستدرك
من حديث ابن عباس مرفوعا ماء شرب له وهو افضل المياه بعد ان
نبعت من بين اصابع النبي المتبع يليه ماء زمزم فالكوثر فنيل
مصر ثم باقي الانهر وقوله وهم يسقون اي الناس جملة حالية ويعمرون
فيها اي ينحتون فيها الآبار فقال عليه الصلاة والسلام لهم اعملوا فانكم
على عمل صالح ثم قال عليه الصلاة والسلام لولا ان تغلبوا بضم المثناة الفوقية
وفتح اللام مبنيا للمفعول اي لولا ان تجتمع عليكم الناس اذا راوني قد
عملته لرغبتهم في الاقتداء بي فيتغلبوكم بالمكاثرة لنزلت عن راحلتي
حتى اضع الحبل الذي تنحرون به او هذه بمعنى عليه السلام عاتقه
واشار بقوله هذه الى عاتقه بكسر التاء اسم لما بين المنكب والعنق
وهو موضع الرداء ويذكر ويؤنث والجمع العواتق قاله في المصباح وفي
الحديث اشارة الي السقيات العامة كالابار والصهاريج يتناول

منها الفقير والغني الا ان ينص على اخراج الغني لانه صلى الله عليه وسلم تناول من
ذلك الشراب العام وهو لا يحل له الصدقة فيحمل الامر في هذه السقايات
على انها موقوفة للنفع العام فهي للغني هدية وللفقير صدقة وفيه ايضا كراهة
التقذر والتكره للمأكولات والمشروبات الحديث الحادي والثمانون
عن عبد الله ابي ابن مسعود رضي الله عنه قال ما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا بجمع وقتها الا صلاتين جمع المغرب
والعشاء جمع تاخير بالمزدلفة وصلى الفجر قبل ميقاتها اعاد قوله قبل ميقاتها
اشارة الي ان المراد هنا بالميقات الوقت المعتاد وهو مجيء بلال لا قبل طلوع
الفجر اذ ذاك غير جايز باجماع المسلمين وانما بكر بها ولم يؤخر الي بياض يتسع
الوقت لفعل ما يستقبل من المناسك والفرض استحباب الصلاة في اول الوقت
وهذا اليوم ايضا وذكر الحديث الثاني والثمانون عن علي كرم
الله وجهه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال
بكسر الجيم جمع جل بضمها وهو للدابة كالثوب للانسان اي كساء البدن
بضمتين وسكون الدال ايضا تخفيف جمع بدنة وهو ما يجعل على ظهرها
التي نحرت وان اتصدق بجلودها جمع جلد قال النووي في شرح مسلم ومذهبنا
لا يجوز بيع جلد الهدي ولا الاضحية ولا شيء من اجزايها سواء كان
تطوعا او واجبين لكن اذا كان تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره
وبه قال مالك واحمد رضي الله عنهما قال البخاري وقال عطا هو
ابن رباح اذا تطيب المحرم او لبس جاهلا او ناسيا للاحرام فلا كفارة
عليه وهو موافق لما ذهب اليه امامنا الشافعي رضي الله عنه
والحاصل ان ما كان اتلافا محضا كالصيد ففيه الفدية وان كان

٢ والتكره
للمأكولات

ناسيا اوجاهلا وما كان تترفها وتمتعا كالبيض والطيب فلا فدية في حالة
النسيان والجهل وما اخذ شبهها منهما كالجماع والقتل والحلق ففيه مع الجهل
والنسيان خلاف والاصح في الجماع لا وفيهما نعم كما افاده المحقق الشهاب
عميرة البرلسي رحمه الله تعالى الحديث الثالث والثمانون عن
انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الجمعة لاثنتي عشرة
من ربيع الاول في قول ابن الكلبي وفي مسلم كالبخاري انه اقام في قبا
قبل ان يدخل المدينة اربع عشر ليلة واسس مسجد قبا ثم دخل الى
المدينة وامر وفي رواية فامر بنا المسجد بها فقال يا بني النجار بفتح النون
وتشديد الجيم بعدها الف ثم راء بطن من الانصار وهم اخوال النبي عليه
الصلاة والسلام ثامنوني بالمثلثة وكسر الميم اي بايعوني بالثمن
وفي رواية بحائطكم اي بستانكم والخاطب بهذا من مسجد الحايط وكان
فيما قيل لسهل وسهيل يتيمين في حجر اسعد بن زرارة فقالوا اي
اليتيمان وليهما لا نطلب ثمنه الا الى الله اي منه تعالى فزادا اهل
السير فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ابتاعه منهما بعشرة
دنانير وامر ابا بكر ان يعطي ذلك وقد جاء في رواية للبخاري انه
كان في الحايط قبور للمشركين وخرب فامر صلى الله عليه وسلم بقبور
المشركين فنبشت وبالعظام فنبشت ثم بالخرب بفتح الخاء المعجمة وكسر
الراء جمع خربة بوزن كلمة وكلم او بكسر الخاء وفتح الراء جمع خربة مثل
سدرة وسدر فهي ككلمة وكلم تثقيلا وتخفيفا كما في النهاية
والتقويب فسويت وبالنخل فقطع واما النهي عن قطعه فمقصور
على الذي يحصل به الاذن او محمول على ما نبت بنفسه ولم

ثامنوني
صح

يتبع الاديمون فصف النخل قبلة المسجد ابيه في جهتها الحديث
الرابع والثمانون عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال حدثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا لامكان فيما حدثنا به ان قال يأتي الدجال
وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة ينزل الخ هكذا في البخاري فالمعنى
اختصر او في الحديث وصحح بقوله الدجال العايد عليه ضمير ينزل بعض
السباخ التي بالمدينة بكسر السين المهملة جمع سبخة وهي الارض التي يعلوها
الملوحة ولا تكاد تنبت شيئا والمعنى انه ينزل خارج المدينة على ارض سبخة
من سباخها وسمي دجالا لان الدجال الكذب والخلط وهو كذاب
خلاط وانما حرم عليه دخول نقاب المدينة جمع نقب وهو الباب لوجود
الملايكة الخ تمنعه من ذلك كما جاء في صحيح البخاري على انقاب المدينة ملايكة
لا يدخلها الطاعون ولا الدجال وبمفهوم كون الطاعون لا يدخلها ان
الموت الذريع الفاشي لا يكون بها مثل ما يكون بغيرها كالذي وقع في
طاعون عمواس والجارف وقد اظهر الصدق رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم ينقل قط انه دخلها الطاعون ذكره السيوطي آبي فيخرج اليه اي
الى الدجال يومئذ رجل هو خير الناس او من خير الناس شك من
الراوي حكي معه وغيره انه الخضر عليه السلام فيقول اشهد انك
الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه مفصولا
محدثا فيقول الدجال لمن معه من اوليائه ارايت بفتح التاء اي اخبروني
ان قتلت بضم التاء هذا اي الرجل ثم احييته هل تشكون في الامر
فيقولون اي البتة ومن بصدقته من اهل الشقاوة لا او اليوم
يقولون ذلك خوفا منه لا تصديقا او يقصدون بذلك عدم الشك

ملايكة

من اهل تشكون

في لفيه وانه دجال فيقتل فيقام بالمنشار فيشرو من مفرقه حتى يفرق
بين رجليه ثم يمشي اليه الدجال بين القطعتين ثم يحييه بقدرته
الله ومشيته فيقول له قم فيستوي قائما فيقول له حينئذ يحييه والله ما كنت قط بفتح القاف وتشديد الطاء المضمومة في افصح
اللغات ظرف زمان لاستغراق ما مضى فتخصه بالنفي يقال ما فعلته قط
والعامة تقول لا افعله قطو وهو خطاء واشتقاقه من قططته بمعنى قطعته
فمعنى ما فعلته قط ما فعلته فيما انقطع من عمري لان الماضي منقطع عن
الحال والاستقبال وبنيت لتضمنها معنى مذ والى اذ الحق مذ اذا خلصت
الى الآن وعلي حركت ليلا يلتقي ساكنان وكانت الضمة تشبيها بالغايات
حملا على قبل وبعد قاله ابن هشام وتعقبه الدماميني في قوله وتختص
بالنفي بان ملاقي منذ قط للنفي ليست ام استغراقية الدوام وانما ذلك
هو الغالب قال في التسهيل وربما استعمل قط دون نفي لفظا ومعنى يريد
النفي ومن شواهده قول حارثة رضي الله عنه فيما رواه البخاري صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا قط انتهى وله نظائر
اشد بالنصب خبر كان بصيرة مني اليوم لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر
بان علامة الدجال انه يجيء المقتول فزادت بصيرة بتلك العلامة
وفي بعض النسخ اشد مني بصيرة اليوم فالمفضل والمفضل عليه كلاهما
نفس المتكلم لكنه مفضل باعتبارين غيره فيقول الدجال اقتلك فلا
اسلط عليه اي لا اقتله فلا اسلط عليه فاداة الانكار مقدرة قبل
لفظ اقتلك وفي بعض الروايات فلا اسلط عليه فلا يحتاج لتقديرها
عليه اي لا اسلط على قتله لان الله يحجزه بعد ذلك فلا يقدر على قتله فذلك

الرجل

الرجل ولا يميته وحينئذ يبطل امره وفي مسلم ثم يقول اي الرجل يا
ايها الناس انه لا يفعل بعدي باحد من الناس قال فياخذ الرجل
حتى يذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه
سبيلا قال فياخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انما قذفه
الى النار وانما القي في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اعظم
الناس شهادة عند رب العالمين انتهى فائدة نقل الشهرابي عن التذكرة
الحديث الخامس والثمانون عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس من بلد ليس بفتح السين المهملة بعدها نون ثحتية وضاد معجمة وطي بمعنى دخل اي سيدخله الدجال قال الحافظ بن حجر هو على عمومه خلافا لابن خزيمة حيث
اول يجنوده وبعثه الا مكة والمدينة وعند الطبراني من حديث
عبد الله بن عمرو الا الكعبة وبيت المقدس وزاد ابو جعفر الطحاوي
ومسجد الطور وفي بعض الروايات فلا يبقى موضع الا ويطؤه غير
مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع
ليس له وفي رواية باسقاط له من نقابها بكسر النون جمع نقب بفتح
النون وسكون القاف قال في القاموس الطريق في الجبل فالمراد هنا
ابوابها وهو داخلها نقب الا عليه الملائكة حال كونهم حافين اي
محيطين بها حال كونهم يحرسونها منه وهذا من الاحوال المتداخلة
ثم ترجف المدينة اي تتزلزل باهلها اي بسببهم لاخراج الكافر و
المنافق منها او حال كونها ملتبسة باهلها او الباء للتعدية الفعل اي

نقل الشهرابي عن التذكرة صح

الا ويدخله غير مكة والمدينة صح

تحمركهم وتلقي حيل الدجال في قلب من ليس بمؤمن خالص ثلاث رجفات
بفتحات الجفنة" وجفنات كما ذكره القسطلاني ولا يجوز غيره وقول
الشرح أما أسكان الجيم جايز سبق قلم اذ ذاك يذهب عقل العين لا صحيحها
كما في الخلاصة وشرحها فيخرج اليه في الثالثة منهم كل كافر ومنافق ويبقى
برها المؤمن الخالص فلا يسلط عليه الدجال وفي رواية فيخرج الله الي
الدجال كل كافر ومنافق وهذا لا يعارضه ما في حديث ابي بكرة
انه لا يدخل المدينة رعب الدجال لان المراد بالرعب ما يحصل من الفزع
من ذكره والخوف من سطوته لا الرجفة التي تقع بالزلزلة لاخراج من
ليس بخالص الحديث السادس والثمانون عن عبد الله اي
مسعود قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع اي وجد
الباءة بالمد على الافصح اي الكفاية وفي الكلام حذف مضاف اي مؤن النكاح
فليتزوج فانه اي التزوج اغض بالقين والضاد المعجمتين اجد ادعي
الى كف البصر واحصن للفرج اي واد عي الى احصان الفرج ومن لم يستطع
اي الباءة لعجزه عن المؤن وانما احتيج الى هذا الامر لان من لم يستطع الجماع لعدم
شهوته لا يحتاج الى الصوم لدفعها فعليه بالصوم قيل هذا من اعم الغايب
وهو شاذ واجيب بان تقدم المضمر به في قوله من استطاع منكم الباءة
سهله وجعله كالحاضر فان المراد به هنا المخاطب وانما جيئ بالضمير غليا
على لفظ من والامر هو للمخاطب في المعنى اي اشيروا عليه بالصوم وباء الباء
زايدة في المبتدأ وهو مصدر لجبر لا الامر والا فعليه الصوم على ان كلام ابن مالك
في التسهيل يقتضي ان ذلك غير شاذ فانه اي الصوم له اي لمن لم يستطع وجاء
بكسر الواو والمد اي قاطع للشهوة وكون الصوم يزيد في ثوران الشهوة

٢ وجهان / اسكان الجيم جايز صح

٢ الا ان الرجفة التي تقع بالزلزلة صح

اتمادلك

اتمادذلك فهيشد اللامر فاذا تمادي عليه سكن ذلك قاله في الوضة فان لم
تنكسر به له يكسرها بكافور ونحوه بل ينكح قال ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب
لانه نوع من الاختصار انتهى فيحرم كسرها باذكر الحديث السابع والثمانون
عن زيد بن ثابت من بني النجار الانصاري الخزرجي الفرضي الوضي اسد اتمة
الصحابة كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم مات سنة خمسين
او ثمان واربعين وقيل بعد الخمسين وفي يوم مات قال ابو هريرة اليوم
مات حبر هذه الامة وعسى الله ان يجعل ابن عباس منه خلفا وفضايله
كثيرة شهيرة قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قال
انس الراوي عن زيد قلت اي لزيد كم كان بين الاذان والسحور
وانتهايه قال زيد هو قدر خمسين آية اي قدر قراتها الحديث
الثامن والثمانون عن ابي هريرة حالكونه قد رفعه اي الحديث
الاتي بان اضافه الى النبي صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير
عذر ولا مرض عطف خاص على عام وفي رواية من غير علة ولا مرض لم يقض
صيام الدهر بفتح لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النافلة وليس معناه ان
صيام الدهر بنية قضاء يوم بدلا من يوم من رمضان لا يسقط عنه قضاء ذلك
اليوم بل يجزيه قضاء يوم بدلا عن يوم وقيل ان هذا من باب التشديد والمبالغة
ولذا لك اكده بقوله وان صام حق الصيام ولم يتقصر فيه وبه اي بظاهره
قال علي عليه حديث ابي هريرة قال ابن مسعود رضي الله عنه فقد قال
من افطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صوم الدهر حتى يلقى الله فان شاء
غفر له وان شاء عذبه اتر به ومذهب الجمهور انه يكفيه قضاء يوم بدله
الحديث التاسع والثمانون عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي

٢ الانصاري الخزرجي الفرضي صح

ركعتي الضحى صح

اي من كنت صادقا في محبته وهو النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام
ثلاثة ايام من كل شهر وهي ايام الليالي البيض التي هي الثالث عشر وتاليه
ووصفت الليالي بالبيض لانها تبيض بطلوع الفجر اولها اي افرها قلت
ويستحب في هذا صوم ايام السود وهي السابع والعشرون وتاليا
وركعتي الضحى اي واوصاني بصلاة ركعتي الضحى وان اوتر اي وبالوتر
قبل ان انام الحديث الثمون عن علي بن حاتم الطائي كان عدي
نصرانيا فاسلم واستعمله المصطفى على صدقات قومه وكان شريفا بواحا
كابيه جي قال الشاعن بأبيه اقتدي عدي في الكرم ومن يشابه ابه فما ظلم
قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم قلت ارسل كلبي المعلم للصيد واسمي
اي واذكر اسم الله عليه فاجد معه على الصيد كلبا آخر لم اسم عليه ولا ادري
ايهما اخذ الصيد قال عليه الصلاة والسلام لا تاكل منه ثم علل ذلك
بقوله انما سميت اي ذكرت الله على كلبك عند ارساله ولم تسم على
كلب الاخر وظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها سهوا او عند الا
يحل وهو قول اهل الظاهر ومن صحب الشافعية سنيتها ذكره القسطلاني
الحديث الحادي والثمون عن البراء ابن عازب وزيد ابن ارقم
ولاه علي بيت المال في سنة ست وستين او بعدها بالكوفة وهو احد
من اهل بيعة الرضوان كما في الخميس قالا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الصرف اي بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة او احدهما بالاخر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان كان يدا بيد اي مقابضة في المجلس فلا باس به
وان كان نسيئا اي تاخيرا فهكذا اثبتية النسخ والذي في البخاري نساء
بفتح النون والسين المهملة ممدود او يروى نسيا بكسر السين ثم مثناة

تحتية ساكنة معروف اي متاخرا فلا يصح قال القسطلاني واشتراط
القبض في الصرف متفق عليه وانما الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد
قلت الحاصل انه ان ابيع ربوي بجنسه كذهب بذهب شرط ثلاثة
امور حلول وتقابض قبل تفرق ومماثلة يقينا وان ابيع بغير جنسه
واحد اعلة كذهب بفضة اشترط اثنان حلول وتقابض والله اعلم
الحديث الثاني والتسعون عن المقدام بكسر الميم وسكون القاف
ابن معدي كرب الكندي عن النبي وفي رواية عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما اكل احد طعاما قط خيرا ادوي بالنصب صفة مصدر محذوف
اي اكلا خيرا من ان ياكل من عمل يده فيكون اكله من طعام ليس من كسب
يده منفيا التفضيل على اكله من كسب يده او صفة طعاما في تاويل
خيرا من ماكول فيوول المصدر بالمفعول وفي رواية بالرفع خبر محذوف
اي هو خير ويده بالافراد وعند الاسماعيلي يديه بالتثنية ووجه
الخيرية ما فيه من ايصال النفع الى الكاسب والى غيره والسلامة عن البطا
لة المودية الى الفضول وكسر النفس والتعفف عن ذل السوال وان
نبي الله داود عليه السلام كان ياكل من عمل يده في الدروع من الحديد
ويبيعه لقوته ولم يكن من حاجة لانه كان خليفة في الارض وانما اتبغي الا
كل من طريق الافضل وقد كان نبينا صلى الله عليه وسلم ياكل من سعيه
الذي يكتسبه من اموال الكفار بالجهاد وهو اشرف المكاسب على الاطلاق
لما فيه من اعلاء كلمة الله تعالى ثم الزراعة ثم الصناعة ثم التجارة قلت
القسطلاني ووقع في المستدرك عن ابن عباس بسند رواه كان
داود زراد او كان ادم حراثا وكان ادريس خياطا وكان موسى

قال ما اكل ... صح

خيرا

يكتسبه

روايتها ابتغي الاكل من طريق الافضل صح

تحتية

واعيا وفي الحديث دليل على ان التكسب لا يقدح في التوكل الحديث
الثالث والتسعون عن حكيم بوزن ايمر ابن حزام بكسر الحاء المهملة
والخزاي التخفيف ولفظ البخاري اربعة احاديث منها ما رواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال البيعان بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية بالخيار في
المجلس بالم يتفرقا بتقديم التا الفوقية على الفا وتشديد الراء او قال شك
من الراوي حتى يتفرقا بابدال احدهما من الكاف الذي تبايعا فيه وهذه حجة للشا
فعية في اثبات خيار المجلس في البيع فان صدقا بتخفيف الدال المهملة اي صدق
كل واحد منهما فيما يتعلق به من الثمن ووصف المبيع ونحو ذلك وبينا ما يحتاج الى
بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن بورك لهما في بيعهما اي كثر نفع المبيع
والثمن وان كتما اي كتم البايع عيب السلعة والمشتري عيب الثمن وكذبا
في وصف السلعة والثمن محقت اي ذهبت بركة بيعهما اي مبيعهما اي خيرا وتنا
ونماؤه فان فعل احدهما دون الاخر محقت بركة بيعه وحده ويحتمل ان يحمل
بشوم احدهما على الاخر بان تنتفي البركة من المبيع اذا وجد الكتم او الكذب الذي
الرابع والتسعون عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت توفي
بالصرف وعدم بنت عتبة ماتت في اليوم اليوم الذي مات فيه ابو قحافة في محرم سنة
اربع عشر على ما قاله في الحبير ام معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنهم لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح بفتح الشين المعجمة وبالحاءين المهملتين
بينهما تحتية ساكنة اي بخيل حريص والبخيل شرعا هو ترك الواجب فكل من ادى
الواجبات عليه في ماله فليس بخيل وان بلغ ماله من الكثرة ما بلغ ولو اشتهر
امساكه شحه عند الناس ما اشتهر فلا عبرة بذلك لان الامور الشرعية
لا تؤخذ فيها الا من الوجوه الشرعية وعرفا فعل كل معروف مما ندب اليه الشارع وعاش

بالمروآت

بالمروآت المتعارفة عند عقلاء الناس بالنسبة لحال المؤدب ياء او غيره والمؤدب
اليه قرابة وصلاحه وحاجة وغيرها والشيء شد البخل واما الجود فالاصح فيه
انه حالة محمودة متوسطة بين وجوب البذل ووجوب الامساك وهي المشار
اليها بقوله عز وجل ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد
ملوما محسورا فهو ان يبذل ما فوق الواجب البذل الى انه لا يصير الى التبذير
ويعتبر مع ذلك في السخاوة وهو اشد الجود ان تكون نفسه راضية بالبذل
مطمئنة اليه غير ناظرة لمنة او ثناء وشرط من ذلك ان يعلق قلبه بالمال
الا من الحيثية التي يراد الملك شرعا للصرف فيها افاد ذلك الشهاب بن
حجر في كتابه اسنى المطالب وليس قولها ما ذكر من الغيبة المحرمة لان ذلك مقصودها
الاستفتاء عموما لو كذلك ولذا قالت فهل علي حناح بضم الجيم اي اثم ان اخذ
من مالهم سرا انصب على التميز اي من حيث السر او صفة لمصدر محذوف تقديره
اخذ اخذ اسرا غير جهر واما مصدرية قال عليه الصلاة والسلام خذي انت
وبنوك بالرفع عطف على الضمير المرفوع في خذي والمسوغ لذلك وجود
وهو الاتيان بلفظ انت ويروى بالنصب على المفعول معه ما يكفيك لنفسك
ولبنيك بالمعروف واقتصر عليها لانها الكافلة للامور حكم واحالها صلى الله
عليه وسلم على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي وهذا القول من النبي صلى الله عليه
وسلم فتيا لا حكما لان ابا سفيان كان بمكة فلا يستدل به على الحكم على الغايب
بل قال السهيلي انه كان حاضرا سمعها فقالت انت في حل مما اخذت
الحديث الخامس والتسعون عن ابن عباس اتاه رجل فقال
اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي واني اصنع هذه التصاوير فقال
ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت رسول الله يقول سمعت النبي

ط الله عليه وسلم يقول من صور صورة فان الله يعذبه حتى ينفخ بفتح اوله
وضم ثالثه فيها اي في الصورة الروح وليس بنافخ فيها اي الروح ابدا فهو
يعذب ابدا وفي حل تصوير ما لا ظل له كما سبق بحثا حين وطابين وجوه
انسانا وجهان وجزم بالحل في الافراد ويستثنى من تصوير ما له روح لعبد
البنات لان عائشة كانت تلعب بها عنده عليه الصلاة والسلام وكحمد
تدريبهن امر التربية اما ما لا روح فيه فلا حرمة فيه اصلا كما دل عليه كلام
ابن عباس في بقية حل اللعب كلعب الخاتم وهو فرس له جناحان وبوجه شديدة و
اصفر وجهه فقال ويحك ان ابيت ان لا تقضع فعليك بهذا الشجر كل شيء
ليس فيه روح والربوة مرض يعلو من النفس وتولم كل شيء بالجر بدل
كل من الشجر او واو العطف مقدرة اي وكل شيء الحديث السادس
والتسعون عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه
اجرا كتاب الله عز وجل وبهذا تمسك الجمهور في جواز الاجرة على تعليم القرآن
ومنع ذلك الحنفية في التعليم لانه عبادة والاجرة فيها على الله تعالى الحديث
السابع والتسعون عن ابي سعيد الخدري قال انطلق نفر منهم ما بين
الثلاثة الى العشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها اي في سرية عليها ابو سعيد
الخدري حتى نزلوا اي ليلا كما في التوشيح على حي من احياء العرب قال في الفتح ولم اقف على تعيين الحي الذي نزلوا بهم من اي قبايلهم فاستضافوهم
اي طلبوا منهم الضيافة فابوا اي امتنعوا ان يضيفوهم بفتح الضاد المعجمة
وتشديد التحتية ويروى يضيفوهم بكسر الضاد والتخفيف فلدغ بضم
اللام وكسر الدال المهملة قال العاقولي انما اللدغ بالجارحة واما الرمي فغير

مستعمل

ان يتداووا به

مستعمل وما همال الاول فقط للسم وبا هما الثاني للناري وقد نظم الشارح
ذلك فقال ولدغ لذي سم بما هما اول وفي اللدم بالهمال الثاني فلو فا
والاجام في كل والاهما فيهما من المهملة الملحوظ كل حقا بلا خفا اي لسع
سيد ذلك الحي اي بعقرب كما في التوشيح فسعوا له بكل شيء مما جرة العادة
ان يتداووا منه لدغة العقرب لا ينفعه شيء فقال بعضهم لبعض
لو اتيتم هؤلاء الرهط اي الجماعة وجواب لو محذوف وهي للتمني فلعل جواب
لها الذين نزلوا عندكم لعله وفي رواية لعل ان يكون عند بعضهم شيء
يداوي به فاتوهم بالقصر اي جاؤوهم فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا
لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه اي غير نافع له وقد جاء في رواية
سعيد بن سيرين ان الذي جاء هو جارية منهم فيحمل على انه كان معها
غيرها فهل عند احد منكم من شيء من زايدة في الفاعل اي فهل عند
احد كم شيء ينفعه فقال بعضهم هو ابو سعيد المراوي كما في مسلم نعم
والله اني لارقي بفتح الراء وكسر القاف ولكني بالتخفيف والله لقد
استضفناكم اي طلبنا ضيافتكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا
لنا جعلا بضم الجيم وسكون العين ما يعطى على العمل فصالحوهم اي وافقوهم
على قطيع بالقاف اي قطعة من الغنم وكانت ثلاثين كما في رواية النسائي
وهو مناسب لعدد السرية فكانهم اعتبروا واعدوهم فجعلوا لكل
واحد شاة فانطلق اي المراقي الى اللديغ وجعل يتفل عليه بفتح المثناة
التحتية وسكون الفوقية وكسر الفاء وتضم ينفخ نفخا مع بصق بغير قاله
قال العارف باللهابن حجر محل التفل في المرقية بعد القراءة لتحصل البركة
المرقية في الجوارح التي يمكن عليها فتحصل البركة المريض الذي يتفل ويقرأ

الحمد لله رب العالمين اي الفاتحة الخ وقد جاء في رواية انها سبع مرات
وفي اخرى ثلاث مرات فكانما نشط بضم النون وكسر الشين المعجمة ويروي
انشط وهو افصح قال اهل اللغة المشهور ان يقال انشطت العقدة اذا حللتها ونشطتها اذا عقدتها في المصباح نشطت الحبل
نشطا من باب ضرب عقدته وانشطت العقال حللتها انتهى المراد كذا
قال الباديع تقول العرب كما انشط من عقال بضم الهمزة ويقال في المثل
للمريض يسرع برؤه ويقال نشط انتهى ملخصا وفي القاموس نشط الحبل
ونشطه حله انتهى وبذلك يرد ما في النهاية من رواية نشط ليس صحيحا
اي حل من عقال وهو مثل في سرعة وقوع الامر والعقال بكسر العين المهملة
جمعه عقل ككتاب وكتب هو الحبل الذي يشد به فخذ البعير ونحوه
فانطلق الملدوغ حال كونه يمشي وما به قلبه بحركات اي علة وسحر بالله
لان الذي تعيبه يتقلب من جنب ليعلم موضع الداء فانه قادر على وضع
جعلهم الذين صالحوهم عليه وهو ثلاثون شاة فقال بعضهم اقسموا فقال
الذي رقى بفتح الراء والقاف لا تفعلوا ما ذكرتم من القسمة حتى نأتي النبي
صلى الله عليه وسلم فنذكر له بالنصب عطفا على نأتي المنصوبة بان بعد حتى
الذي كان من امرنا هذا فننظر بالنصب ايفعل ما يامرنا فنتبعه فقدموا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فذكروا له قصتهم فقال صلى الله
عليه وسلم للراقي وما يدريك انها اي الفاتحة رقية بضم الراء وسكون
القاف والمضارع بفتح الماضي اي ما ادراك لان ما علم يعبر فيه بالماضي
وعالم يعلم يعبر فيه بالمضارع وذا فيما وقع في القرآن والا فلا فرق
بينهما في اللغة كما نقله القسطلاني وقد روى الداقطني وما علمك

انها رقية قال حق القي فروعي ثم قال عليه الصلاة والسلام قد اصبتم
في الرقية او في توقعكم عن الصرف حتى استاذنتموني اقسموا ما حصل
بينكم واضربوا اجعلوا لي معكم منه سهما اي نصيبا والامر بالقسمة
من باب مكارم الاخلاق والاخلاق للجميع الحراقي وانما قال اضربوا تطييبا
لقلوبهم ومبالغة في ان حلال لا شبهة فيه فضحك النبي وفي رواية رسول
الله صلى الله عليه وسلم ووجه الجمع بين هذا وحديث الذين يدخلون
الجنة بغير حساب الذين لا يسترقون ولا يسترقون ان ذلك
محمول على الرقا المذمومة كالتي من كلام الكفار او بد فطلا يعلم
معناها المحتمل لان يكون كفرا او بان المدح في ترك الرقا
لافضليته وبيان التوكل الذي اذن فيه لبيان الجواز
او بان النهي انما كان لقوم يعتقدون تاثيرها بطبعها
وقد ذكر الشراح فوائد للدغ العقرب منها اذا طعم
الملدوغ من العقرب قليلا ملح ثم قرأ على ما الفاتحة
سبعا وشرب بعد اكل الملح وكرر ذلك ثلاثا نفعه
كثيرا بجرب وكذا لعاب الصائم ترياق العقرب
اليدية الثامن والثمانون عن الصعب بفتح الصاد
المهملة وسكون العين ابن جثامة بفتح الجيم
وتخفيف المثلثة قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا حمى لاحد يحمي لنفسه يرعى
فيه ما يشتبه دون سائر الناس الا لله
ولرسوله ومن قام مقامه عليه الصلاة والسلام

ع على الرقا
المذمومة

وهو الخليفة خاصة اذا احتيج اليه لذلك لمصلحة المسلمين
كما فعل عمر اذ وعثمان رضي الله عنهم وانما يحمي الامام
ما ليس بمملوك كبطون الاودية والجبال والمواة الحد
التاسع والسبعون عن ابي ذر هو جندب بضم الجيم
وتثليث الدال المهملة ابن جنادة بضم الجيم وبالنون
الغفاري بكسر الغين المعجمة نسبة الى غفار قبيلة
من كنانة وهو صحابي كبير اسلم قديما رابع اربعة
او خامس مات بالربذة بالراء المهملة وبالباء الموحدة
ثم بذال معجمة مفتوحات موضع قريب من المدينة
سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه ابن مسعود
بها ثم قدم ابن مسعود المدينة فاقام عشرة ايام
وتوفي ايضا قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فاما ابصر
الجبل اشرف قال ما احب انه لي احدا يحول لي ذهبا يبيت
الثلاثة الوقية كتثقل ولغير ابي ذر يحول بضم المثناة
التحتية مبنيا للمفعول من باب التفعيل التثقيل وفيه حول
بجعل صيرورة قال في التوضيح وهو استعمال صحيح
وقد خفي على اكثر النحويين حتى انكر بعضهم على الجوهري
قوله في الخمر وما شأن اذا فسدا تحول عينه ريشدا
وحينئذ فينتصب على المفعولين قال والرواية بالياء
ثم فاعله فوقه اول المفعولين وهو العنب في يحول
الراجع الى احد ونصبت الثاني خبر لها وهو ذهبا

عبد

يمكث عندي فوق ثلاث ليال الا دينارا بالنصب على الاستثناء وبالرفع على البدل
من ذا الحال السابق ارصده بضم الهمزة وكسر الصاد من
الارصاد اي اعده لدين وروي بفتح الهمزة من
رصدته اي رقبته والجملة صفة لدينار ثم قال عليه
الصلاة والسلام اذا الاكثرون اموالا الاقلون اجرا الا من
قال بالمال اي الا من صرف المال على الناس في وجوه البر
والصدقة فعبر عن الفعل بالقول لخروجهم قال بين يديه
اي احتاط ودفع وقال برجله اي مشى هكذا وهكذا اي
ابو شهاب عبد ربه احد رواة الحديث بين يديه وعن يمينه
وعن شماله وقليل ما هم جملة اسمية فقليل خبر مقدم وهم مبتدأ
مؤخر وما زائدة او صفة وقال عليه الصلاة والسلام
لابي ذر مكانك بالنصب اي الزم مكانك حتى اتيك وتقدم
غير بعيد فسمعته عليه الصلاة والسلام ثم ذكر نحوه
مكانك حتى اتيك فظننا ما هو الذي سمعته او قال ما هو
الصوت الذي سمعت شك من الراوي قال صلى الله عليه وسلم
وهل سمعتني استفهام على سبيل الاستخبار قلت نعم سمعتك قال
عليه الصلاة والسلام اتاني جبريل عليه السلام فقال من مات
من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق
كذا وكذا اي وان زنى وان سرق كما جاء مفسرا قال نعم الحديث

ابي اعده

ابي مشى

صوتا قارن اليه

جاءه جاءني

المهتم مابنة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه
وسلم فاذا بأكم والجلوس بالنصب على التحذير على الطرقا
جمع طريق تذكر وتونث كما في المصباح وفيها هم عن ذلك
كان الجلوس بها لاسيما غالبا من رؤية ما يكره وسماع
ما لا يحل وغير ذلك فقالوا مالنا بد بضم الموحدة
وتشديد الدال اي غنى عنها انما هي اي الطرقات وفي
رواية انما هو مجالسنا جمع مجلس عنى سكان
الجلوس نتحدث فيها وفي رواية فيه قال عليه
الصلاة والسلام فاذا ابيتم من الا با اي امتنعتم
الا المجالس جمع مجلس عنى الجلوس قلت فيه الحد
حسن تام لكن استعمال مجلس بكل اللام في الحسي
سماعي والقياس فتحها فيه كما يعلم من محله وفي رواية
ابيتم من الاباء ان الي المجالس فاعطوا الطريق بقطع
الهمزة حقها قالوا وما حق الطريق قال عليه الصلاة
والسلام غض اي كف البصر عن الحرام وكف اي منع
الاذى عن المارين فلا تحتقروهم ولا تغتابوهم
وحوذلك ورد السلام على من سلم من المارة وامر
بالمعروف ونهي عن المنكر ونحوها مما ندب اليه الشارع
من الحسنات ونهي عنه من المقبحات وقد ورد في عدة
احاديث جملة من اداب الطريق نظمها الحافظ
الصقلاني فقال

ما لا يحل

فال تحتقرنهم

من الحسنات

جمعت

نا
نا
هد جيرانا

جمعت اداب من ذام الجلوس على الطريق نوفر خير الخلوات
اعني السلام واحسن في الكلام وشمت عاطسا وسلاما رد احصا
في الجمل عاون ومظلوما اعن واغث لهفان ارشد سبيلا وا
بالمعروف وانه عن منكر وكف اذى وغض طرفا واكثر ذكرا مولانا
الحديث الحادي بعد المائة عن عبابة بفتح العين
المهملة وتخفيف الموحدة والتحتانية ابن رفاعة
بكسر الراء وبالفاء وبالعين المهملة ابن رافع خلاف الحا
ابن خديج بفتح اوله وكسر ثانيه واخره جيم عن جد
ابي جد عبابة وهو رافع قال كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم بذي الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام
اسم مكان بقرب المدينة النبوية وكان ذلك سنة
ثمان من الهجرة في قضية حديبية فاصاب الناس جوع
فاصابوا ابلا بكسر الهمزة والموحدة لا واحد لها من
لفظها بل من معناه وهو بعير وغنما بفتحتين فند
بفتح النون وتشديد الدال اي هرب وشرد منها
بعير فطلبوه فاعياهم اي اعجزهم وكان في القوم خيل
يسيرة اي قليلة فاهوى اي مال وقصد رجل منهم
اليه بسهم فحبسه الله اي بذلك السهم ثم قال
صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اي الابل اوابد
جمع آبدة بالمد وكسر الموحدة المخففة اي نوافر وشوا
كما وابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به

ذ

طلقا ايارموه بالسهم كالصيد قال عباية بن رفاعة
فقال جدي بفتح الجيم وتشديد الدال المكسورة
انا نرجو او قال نخاف العدو غدا والشك من الراوي
والرجاء هنا بمعنى الخوف وليست مدى في رواية
معينا في اخره بدلها نا ومدي بضم الميم ودال مهملة
مسنة جمع مدية بتثليث الميم اي وان استعملنا السيوف
في الذباح بكل وتعجز عند لقاء العدو عن المقاتلة
بها افنذبح بالقصب بفتحتين كل نبات يكون ساقه
انابيب وكعوبا قاله في مختصر العين الواحدة قصبة
قال عليه الصلاة والسلام ما انهر بالرآء المهملة اي صبه
الدم بتشديدها يجري الماء في النهر وما موصولة مبتدا
خبره فكلوه ودخلت الفاء في المبتدا اذا لهموم او شرطية
والفاء في جوابه الشرط وفي الكلام حذف مضاف اي
مذبوح ما انهر الدم الخ كما قدرته في قوله تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا ازواجهم فالذين
الخ وانما احتجنا الى هذا لانه لا يصح عود الضمير
من كلوه عليها كما افاده الدماميني وذكر اسم الله
عليه ندبا لا وجوبا لما في حديث عايشة رضي الله عنها
ان قوما قالوا ان قوما ياتوننا باللحم لا ندري اذكر اسم الله
عليه ام لا فقال سموا انتم وكلوه فكلوه الضمير عائد
على المضاف المقدر ويحتمل عدمه فقدره لكن يقدر

بحذوف اي فكلوا مذبوحه ليس قال في المصابيح
الصحيح انها ناسخة واذا سمها ضمير راجع للبعض
المفهوم مما تقدم واستتاره واجب فلا يليها في اللفظ
الا المنصوب السن والظفر بضمتين او بضم فسكون
وجمعه اظفار وسأحدثكم عن ذلك اي سأبين لكم
علته لتتحققوا في الدين اما السن فعظم وشأنه عدم
القطع غالبا وانما يجرح ويدمي فترهق النفس من
غير تحقق الذكاة قال النووي المعنى لا تذبحوا بالعظم
لانها تحس بالدم وقد نهيتم عن تنجيس الطعام
في الاستنجاء لكونها زاد اخوانكم من الجن واما الظفر
فمدى الحبشة والتشبه بهم غير جائز لانهم كفار
وصح الاخبار بالجمع عن المفرد لان الالف واللام
فيه للجنس كما في الدرهم البيض والدينار الصفر
الحديث الثاني بعد المائة عن النعمان بن بشير رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
مثل القائم على حدود الله من الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والواقع فيها اي في الحدود
التارك للمعروف المرتكب للمنكر كمثل قوم استهموا
اي اقتسموا على سفينة تنازعوا فيها علوا
وسفلا فاصاب بعضهم اعلاها وبعضهم
اسفلها فكان الذين في رواية الذي اي الفريق

الذي في اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم
فيتاذون بهم فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا
ولم نؤذ بضم النون وسكون الهمزة وبذال معجمة ايلم
نضر من فوقنا فان يتركوهم وما ارادوا من الخرق في
نصيبهم هلكوا جميعا اي اهل العلو والسفل لان من
لازم خرق السفينة غرقها واهلها وان اخذوا على
ايديهم اي منعوهم من الخرق نجوا اي الاخذون ونجوا
اي الماخوذ على ايديهم والجيم ممنوحة وبعدها واو
ساكنة فيهما جميعا وهكذا اقامة الحدود يحصل بها
النجاة لمن اقيمت واثبتت عليه والا هلك القاصي
بالمعصية وغيره بتركه الاقامة الحديث الثالث عشر
المائة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
وسلم انه كان يقول الرهن اي الفلك المرهون يركب
بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بنفقته اي بركب
وينفق عليه ويدر به لبن الدر بفتح الدال المهملة
وتشديد الراء اي ذات اللبن في الكلام حذف مضاف
اي المراد بالدر والدارة اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب
اي الفلك ودره اي الدر النفقة اي الانفاق عليهما
هذا الحديث قيل منسوخ به ليل حديث لا يغلب مائية
امرئ بغير اذنه وقال اما منا ان في بيضه ان يكون المراد
من رهن ذا ثدي وظهر لم يمنع الراهن من دره و

ظهرها

وظهرها فهي محلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن
الحديث الرابع بعد المائة عن اسماء بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما قالت كنا نؤمر بالعتاقة
عند الكسوف
اي عند ذهاب ضوء الشمس وكذا القمر بالعتاقة
بفتح العين المهملة اي الاعتاق الحديث الخامس بعد
المائة البخاري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لكل امرئ ما نوى ولابنة الناس والخطاب
من اراد الصواب فضل الى غيره فلو قال واحد منهما
لعبده انت حر او لامرأته انت طالق لم يقع طلاقه لكن
لا تقبل دعواه سبق اللسان في الظاهر الا اذا وجدت
قرينة تدل عليه هذا ان ضبنة نعم
يقع الطلاق والعتق من الهازل ظاهرا وباطنا ولا بد
فيهما الحديث السادس بعد المائة عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم بالنصب
خادمه بالرفع بطعامه جواب اذا محذوف بتقديره
فليجلسه معه كما جاء في رواية وفي اخرى فليقعده
معه فليأكل فقوله فان لم يجلسه معه معطوف على
ذلك المحذوف فليناوله من الطعام ذا بالفتح او
لقمتين بضم اللام وفي رواية صلى تغليبا ذلك بما اذا
كان الطعام قليلا او اكلة او اكلتين بضم الهمزة
فيهما بمعنى لقمة او لقمتين والجمع بين قوله او اكلة الخ

قين

مع ما قبله اما الشك من الراوي هل قاله عليه الصلاة
والسلام فلينا ولقمتين او قال فلينا ولقمتين او اكلة
او اكلتين فجمع بينهما ليوديه المقابلة كما سمعه او من عطف
احد المترادفين على الآخر وهو جائز كما افاده الحصا
فانه اي الخادم وفي بكسر اللام اي تولى علاجه اي
الطعام عند تحصيل الآنية وتحمل مشقة حره ودخانه
عند الطبخ وتعلقت به نفسه وتم راجعته الحديث
السابع بعد المائة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لو دعيت الى ذراع بكسر الذال المعجمة وهو
من العضد وكان صلى الله عليه وسلم يحب اكله لانه مباعد
من الاذى وابعد عن الاذى او كراع بضم الكاف بوزن
عناب اخره عين مهملة مستدق الساعد قال في النهاية
الكراع من الدواب ما دون الكعب ومن الغنم والبقر
بمنزلة الوظيف من الفرس وهو مستدق الساعد
منه وربما ذكر والجمع الكرع ثم الكارع وقال الازهري
الكارع للدابة قوائمها ومنه اذا دعيت الى كراع فا
فاجيبوا وغلط من حمله على الموضع او باقتضاب
لاجبت الى ذلك ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت
وهذا يدل على جواز قبول القليل من الهدية وانه لا يرد
ومثله الهدية الحديث الثامن بعد المائة عن انس
رضي الله عنه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في دارنا هذه فاستسقى اي طلب شيئا يشربه

فحلبنا

فحلبنا له شاة ثم شبنه بكسر الشين المعجمة ومنها فزاد الماء
وقال في التقريب شابه شوبا خلطه ومنه قوله شيبي
بماء اي خلطه وقول انس شبنه من ماء بئرنا بضم الشين فاقتصر
على الضمير اي خلطت اللبن المحلوب من ماء اي بماء بيرنا هذه
فاعطيته ذلك وابو بكر عن يساره وعمر تجاهه بضم التاء
وفتح الهاء الاولى اي وقبالته واعرابي بفتح الهمزة لم يسم وهو
من قال هو خالد بن الوليد عن يمينه فشرب صلى الله عليه
وسلم فلما فرغ قال عمر هذا ابو بكر اعط اياه فاعطى صلى الله عليه
وسلم الاعرابي فقبله ثم قال عليه الصلاة والسلام الا
الايمنون بالرفع خبر محذوف اي المعدم الايمنون او
عكسه او الايمنون مقدمون الا بفتح الهمزة وتخفيف
اللام فيمنوا امر من اليمن وهو تاكيد بعد تاكيد قال انس
فهي سنة اي البداءة بالايمن فهي سنة فهي سنة ثلاث
مرات وانما اعطى الاعرابي ولم يسقه ذنه ليتالفه بذلك
لقرب عهده بالاسلام الحديث التاسع بعد المائة
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقبل الهدية اي الشيء المهدى له ويثيب عليها
اي يعطي بدلها لما اهدى الحديث العاشر بعد المائة
البخاري بحذف السند قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان له اي لاحد عليه حق فليعطه اياه او
ليتحلله بالجزم على الامر منه اي من صاحب الحق الحديث

الحادي عشر بعد المائة عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت
على بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف اي جمل صعب
اي في السير والمشي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر
بعنيه انما قاله بعنيه لانه كان اذا ركب مركوبه احد دونه
وكان صعبا صار سهلا فباعه فاشترطه النبي صلى الله
عليه وسلم وقال هو لك يا عبد الله اي هبة لك الحد
الثاني عشر بعد المائة عن جابر قال النبي صلى الله
عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اي يعطها
اخاه في الاسلام فان ابى اي امتنع الآخذ ان أخذها
فليمسك ارضه الحديث الثالث عشر بعد المائة
عن عمر بن الخطاب قال اي عمر رضي الله عنه حملت على
فرس قال ابن الصلاح معناه انه تصدق به في سبيل
الله فرأيته يباع اي واردت ان اشتريه فسألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره وان نسخة
بحذف الهاء ولا تعد اي لا ترجع في صدقتك الحديث
الرابع عشر بعد المائة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت
امراة رفاعة بكسر الراء المهملة القرظي بضم القاف وفتح
الراء وبعدها ظاء معجمة نسبة الى بني قريظة وهم احدى
بني النضير وهما حيان من اليهود كانوا بالمدينة
فلما قريظة قتلت في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة

وسبيت

وسبيت ذراريهم لنقضهم العهد واما بنو النضير
فاجلوا الى الشام واصله تصغير قرظة واحدة
القرظ مثل قصبة وقصب وهو الحب المعروف
الذي يدبغ به كما في المصباح الى النبي صلى الله عليه وسلم
واسمها تميمة بضم التاء وفتحها فقالت كنت رفاعة
فطلقني فبت طلاقي اي قطعه عني فتزوجت عبد
الرحمن بن الزبير بفتح الزاي بوزن امير بعد انقضاء
عدة رفاعة وانما معه مثل هدبة بالضم و
بضمتين كما في التقريب اي طرف الثوب وهو كناية
ينبغي منه شبهة ذكره بها لا في الاسترخاء وعدم
الانتشار عند الافضاء قاله في التقريب وانما عنت
بذلك انه عنين فقال صلى الله عليه وسلم بعد ان قال
زوجها عبد الرحمن انها لا ترفع ترفيد رفاعة اتريد
ان ترجعي الى رفاعة لا رجوع لك اليه حتى يذوق
اي عبد الرحمن عسيلتك بتصغير عسلة وكنى بذلك
عن حلاوة الجماع فشبه لذة الجماع بالعسل واستعار
اسمه لذوق الرشح وانما انث لانه اراد
قطعة من العسل قال في التقريب العسل لعاب النحل
يذكر ويؤنث ويصغر على عسيلة ومنه تذوق
عسيلته كناية عن لذة الجماع اذا نث على معنى
النطفة وصغر لان الانزال لا يشترط وقال في الفائق

ترجمي تذوقي
عسيلته
ويذوق
عسيلتك
اي عبد الرحمن
ح

هو تصغير الفل خرج ذانها مثل الحلاوة للجامع ولذيذة
وانما صغر اشارة الى القدر الذي يحل اه وتذوق حسيلة
قال النووي واتفقوا على ان تقبيل الحفيد ونحوه
كافن عند الترمذي ولم ترد بعد ذلك الى رضاعة أصلا
على عبد الرحمن وجملة قوله وابو بكر جالس عنده صلى
الله عليه وسلم حال من الضمير في جاءه اي جاءه والحال ان ابا بكر
الخ الحديث الخامس عشر بعد المائة وهو مروي عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنت
حمزة عمي رضي الله عنه حين قال له علي رضي الله عنه الا
تتزوجها لا تحل لي يحرم من الرضاع وفي نسخة من الرضاع
ما يحرم اي مثل ما يحرم من النسب وهي ابنة اخي حمزة في الرضاع
لانه صلى الله عليه وسلم رضع مع عمه حمزة ثدي ابي سلمة
المخزومي على توثيبة امة ابي لهب الحديث الثالث عن
عشر بعد المائة يمن ابي موسى قال سمع النبي صلى الله
عليه وسلم رجلا على رجل اي يذكره بخير ويطريه
ويمدحه ومنه المطراء قال في المصباح اطريت فلانا
مدحته باحسن ما فيه وقيل بالغت في مدحه وجاوزت
الحد اه وفي التقريب اطريت الشيء واطراته مدحته
ايما ليس فيه او زدت في الثناء اه ايجاز الحد في مدحه
فقال صلى الله عليه وسلم اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل
كناية عن هلاكه الحديث الرابع عشر بعد المائة عن

ابي

ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
لا يكلمهم الله اي كلام رضى ولا ينظر اليهم يوم القيامة
اي نظر رحمة ولا يزكيهم اي لا يطهرهم ولهم عذاب اليم
اي مؤلم رجل على فضل ماء اي ماء فاضل عن كفايته
بطريق يمنع منه ابن السبيل اي المسافر والمراد منع
المحتاج اليه منه مع استقائه هو عنه ورجل بايع رجلا
بسلعة بعد العصر اي بعد صلاته بالناس كما في المصباح
بعد العصر خصه بالذكر لشرفه لنزول
الملائكة فيه لرفع اعمال النهار فاذا حلف كاذبا في ذلك الوقت
ختم عمل نهاره ليس على عسى ان يكون اخر عمره والاعمال
بخواتيمها فحلف بالله لقد اعطى اي بها بعينها الذي اشترى
منه بها اي فيها اذا وكذا فاخذها اي احد الرجلين الثاني
وهو المشتري السلعة بذلك الثمن اعتمادا على حلفه الحديث
الثامن عشر بعد المائة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه

ه اصلا لكن بها
صح

تتزوجها

تثنية هي

عنه

قت

ها

وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج سفرا
اي الى سفر اقرع بين ازواجه وهو واجب بحصة صلى الله
عليه وسلم بنا على وجوبه القرعة عليه ايهم كبقية الامة فيمن
معه اكثر من واحدة فايتهن خرج سهمها خرج بها
معه فاقرع بيننا في غزوة غزاها هي غزوة بني
المصطلق فخرج سهمي فخرجت معه بعد ما انزل الحجاب
اي اية الحجاب وانا احمل بضم الهمزة وهو ج هي الغنية
التي تحمل فيها المراة واثاثها فيه بضم الهمزة تحقق صبيا للمفعول
فسرنا حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته
تلك وقفل بتقديم القاف على الفاء اي رجع ودنونا من
المدينة اذن عبد الهمزة من الايذان او من التاذين اي اعلم
ليلة بالرحيل فقمت بيان لعذرها في التخلف وهذا يقتضي
ان الاذن او الاعلام للرحيل لا لنفس الرحيل والا لما
استقلت بقضاء الحاجة وهكذا ينبغي لامير الجيش
حين اذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش
فلما قضيت شاني اي حاجتي ويكني بذلك عما يستقبح
ذكره اقبلت الى رحلي هو مناخ المسافر فلمست بفتح
الميم صدري فاذا عقد بكسر العين اي قلادة لي من
جزع بفتح الجيم وسكون الزاي الخرز اليماني وهو الذي فيه
سواد وبياض من عصاف الى اظفار بضمتين قيل والصواب
ظفار بفتح الظاء وكسر الراء مبني على الكسر كحذام مدينة
باليمن ينسب اليها الجزع ولم يجد النووي في مسلم
غيره ووجه بعضهم الرواية الاولى بان الاظفار عود

طيب

طيب الريح فجاز ان يجعل كالخرز ليتخلى به اما الحذ
لونه او لطيب ريحه فقد انقطع فرجعت فالتمست
عقدي فحبسني ابتغاؤه اي طلبه فاقبل الذين يرحلون
بفتح الياء وتخفيف الحاء يروى بضم الياء وتشديد الحاء
قال في التقريب رحلة الرجل ارحله رحلا وخفف
على البعير ومنه رحلوا هودجي فرحلوه على بعيري
ويرحلون بي وفي نسخة يرحلون مشددا لغة فيه
اه وقولها لي متعلق بما قبل وفي رواية بي وهو متعلق
يرحلون فاحتملوا هودجي فرحلوه بالتخفيف
والتشديد لغة اي وضعوه على بعيري الذي كنت اركبه
اي اركبه وهم يحسبون يظنون اني فيه وكان النساء اذ
ذاك خفافا لم يثقلن ولم يغشهن بفتح الياء وسكون
الغين المعجمة وفتح الشين المعجمة من باب تعب يعلوهن
ويتركه اللحم بضمتين وانما يأكلن العلقة بضم العين
المهملة وسكون اللام اي القليل والبلغة منه من الطعام
فلم يستنكر القوم حين رفعوه اي الهودج ثقل بفتح
يستنكر اي لم يعرفوا ثقل الهودج فاحتملوه وكنت
جارية اي حديثة السن تقني صغيرة وذكرت
ذلك تنبيها على بيان عذرها فيما فعلت لكونها وكان
حتى صاع العقد ثم قفلت عليه حتى رحل القوم
لانهم يجزبون الاسفار ولانهم كانوا النبي صلى الله

١٢ ما الحسن
لونه صح
ن

عليه وسلم ونقلهم بذلك قبل التفتيش فيتزيحها فنعثر
اذا قاموا الجمل وانت بالفاء اشارة الى انها لم تحمل منها
ابطا وساروا فوجدت عقدي بعد ما استمر اي ذهب
الجيش فجيئته منزلهم خلا فيه احد فأممت بيدي
الميم او تحقيقها اي قصدت منزل الذي كنت فيه
فظننت انهم سيفقدوني بكسر القاف ممنوع فقد
بمعنى وبيون واحدة مخففة او مشددة ويروى بنون
مفتوحة فيرجعون الي فبينا انا جالسة غلبتني عيناي
فنمت لانها كانت صغيرة السن وسن كان كذلك ينام
كثيرا المامة من الوطوبات وكان صفوان بن المعطل
بضم الميم مع فتح العين وتشديد الطاء المفتوحة المهملتين
السلمي بضم السين المهملة وفتح اللام ثم الذكواني
بفتح الذال المعجمة من اجلاء الصحابة وفضلائهم من وراء
الجيش فأصبح عند منزلي فرأى سواد انسان اي شخص
نائم فأتاني بقصر الهمزة اي جاءني وكان يراني قبل
الحجاب فاستيقظت باسترجاعه اي بقوله انا لله وانا
اليه راجعون لاحتمال انه شق عليه ما جرى لها او عد
ذلك مصيبة لما دفع في نفسه من أنه لا يسلم من الكلام
حتى أناخ اي برك راحلته ووطئ بتشديد الطاء المهملة
وفي نسخة بالقاف اي وطئ صفوان يدها اي الراحلة ليركب
الركوب عليها وفي رواية يديها بالتثنية فركبتها فانطلق

يقود

يقود بي الراحلة حتى اتينا الجيش بعد ما نزلوا معرسين
اي نازلين في نحر الظهيرة اي وقت القائلة وشدة الحر
فيهلك اي ارتكب سبب الهلاك وهو الافك ممن هلك
انما ابهمت ذكر الهالكين وما هلكوا به لتعلم بذلك
تولى الافك اي معظمه عبد الله بن أبي بضم الهمزة
وفتح الموحدة وقد يدعى اليا مصغرة اسم والد عبد
الله ابن سلول بانبات الفا بعد اللام لانه لم يقع بين علمي
وسلول بفتح المهملة وتخفيف اللام ممنوع من الصرف
علم لام عبد الله فهو هنا لابيه وامه وهو من
كبار المنافقين هلك على كفره لعنه الله تعالى فقدمنا
المدينة فاشتكيت بها اي مرضت بها اي في المدينة شهرا
وهو يفيضون بضم اوله من الافاضة اي يخوضون فيما
تزاقوا اصحاب الافك ويريبني بفتح اوله اي يوقعني
في الريب او الريب عين الشك في وجعي انه لا اراه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللطف بضم فسكون او بفتحتين
اي البر والرفق الذي كنت ارى منه حين امرض وانما
يدخل عليّ ثم يقول كيف تيكم اشارة للمرة الواحدة والخطاب
لجمع مذكر لا اشعر بشيء من ذلك حتى نقهت بفتح
النون وكسر القاف من باب تعب وبجوز فتح القاف
ايضا في لغة اي برئت من المرض فخرجت انا وام مسطح
بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء المهملتين واسمه
سلم بنت ابي رهم بن عبد مناف وامها بنت
صخر بن عامر خالة ابي بكر الصديق وكانت من اشد

وامها بنت
صخر صح

الناس عما ابتهما مطمح في مشاد الافك وقبل بكسرها
اي جهة المناصع بميم ونون وصادين مهملتين مواضع خارج
المدينة مستبرزنا بالجر بدل او بيان للمناصع لاخرج
الا ليلا الى ليل ذلك قبل ان تتخذ الكنف بضمتين
جمع كنيف وبسر المراحيض وهو ما تقضي فيه الحاجة
سمي بذلك لانه يستر قاضي الحاجة وتيابن بيوتنا
وامرنا امر العرب الاول بلفظ المفرد او الجمع صفة
الامر او العرب فاذا بن الحاجب المشهور رواية الاكثر
في البرية او في التنزه شك من الراوي والتنزه
في اصل اللغة التباعد عن المياه والاريا في وهنه
فلان يتنزه عن الاقذار اي يباعد نفسه عنها
واستعمال التنزه في الخروج الى البساتين مولد وهو
مجاز على قلة الصدية كما افاده بعض محققي
اللغة فاقبلت انا وام مسطح بنت ابي رهم
بضم الراء وسكون الهاء عمشي فعرثت بفتح
المثلثة في مرطها بكسر الميم كساء من صوف وعثرت
فيه لطوله فقالت تعس بفتح العين وكسرها اي
هلك او بعد او لعن الشر مسطح فقلت لها بئس
ما قلت اتسبين رجلا شهد بدرا فقالت يا هنتاه
اي يا هذه وتفتح النون وتكسر وبالفتح قيده
الاصمعي الصغاني وقال النووي الاسكان

اشهر

اشهر رجح ابن مالك وغيره ضم الهاء الاخيرة وكسرها
ولا صلا لكون قال في التقريب وهذا اللفظ يختص
بالنداء لم تتمتع بما قال لك هذا بيان لوجه دعاء مطمح
عليه بالتعسة فاخبرتني بقول اهل الافك فازددت
مرضا على مرضي فلما رجعت الى بيتي دخل علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف تيكم فقلت اتاذن لي
الى ابوي فيه دليل على ان المراة لا تخرج الا باذن زوجها
قالت وانا حينئذ اتاذنت في ذلك اريد ان
اتحقق الخبر من قبلهما وفيه جواز التورية وهي اظهار الشيء
والمراد غيره لانهما اتاذنت النبي في زيارة ابويها
وانما اردت استيقان الخبر من قبلهما فاذن لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتيت ابوي فيه كالمتقدم تقليب
الاب على الام فقلت لامي ما يتحدث الناس بي ما
استفهامية فقالت يا بنية لتصغير بنت للشفقة
هوني على نفسك ان شان اي الامر فوالله قل ما كانت
امراة ما مصدرية اي قل كون امراة وضيئة فعلة طرف
لما مضى من الزمان وضيئة بالهمز اي حسنة عند رجل
يحبها في هذا تسلية المصاب وذكرت العلة واقتسمت
بقولها فوالله للتاكيد قال ابن عمر
ولا بد فيه من سكون الذي بعده يواسيك او يسلبك او يتو
ولها ضرائر جمع ضرة وهي زوجات الرجل لانهن كراد
تنفر بالاخرى الا اكرمن عليها اي عينها

ونقضها وهذا استثنا منقطع لان المراد بهن
نساء ذلك الزمان غير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
لانهن لم يبنين أحدا فقالت سبحان الله تنزيها له
سبحانه وتعالى وقد نطق القرآن بما نطقت به فبجانة
من وفقها الموافقة كتابه ولقد تحدث الناس بهذا
فتعجب منها لعلمها بعدم الموجب لذلك قالت فبت
تلك الليلة لا يرقا لي بالهمز اي لا ينقطع لي دمع ولا
اكتحل بنوم ثم اصبحت فذعر رسول الله صلى الله عليه
وسلم علي بن ابي طالب واسامة بن زيد حين استلبث
الوحي ليبتئه ولم ينزل الوحي بالرفع فاعل استلبث عني
طال لبثه وبالنصب على انه مفعول فالمعنى استبطاء
النبي صلى الله عليه وسلم الوحي يستشيرهما في فراق
اهله اي عائشة عبرت بالاهل للقرينة الدالة على
انها اراد نفسها ولكراهة ان تطلق الفراق
على صريح اسمها فاما اسامة فاشار عليه بالذي
يعلم في نفسه من الوداد لهم فقال اسامة اهلك
ايهم اهلك العفيفة الا يقان بك او ابق اهلك
فهو بالرفع او النصب يا رسول الله ولا نعلم والله
الا خيرا واما علي فقال يا رسول الله لم يضيق
عليك والنساء سواها كثير فصل ينوبه فيه للذكر
والمونث وانما قال ذلك للراي لما رايه من خلقه فاراد ان

لايبتلبث

لخاص

بخاطره

بخاطره لاعداده لعائشة ولما كانت قوله لم يضيق
الله عليك يحتمل ايقاع الفراق والابقاء اشار
بقوله وسل الجارية تصدق ذلك الى انه ما اراد الا
الابقاء لكن وكل النظر في ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
تاديبا واحترازا له صلى الله عليه وسلم فذعر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بريرة قيل هذا وهم لان بريرة
انما اشترتها عائشة واعتقتها بعد ذلك واجيب
بان ذلك ان تقتضي الجارية بريرة مدرج في الحديث
بان يكون الراوي ظن منه انها هي فقال يا بريرة هل
رايت فيها اي عائشة شيئا يريبك اي يوهمك
فيها فقالت بريرة والذي بعثك بالحق ان ابكد
الهمزة اي ما رايت منها امرا اغمصه بفتح الهمزة
وسكون المعجمة وكسر الميم وبصاد مهملة اي اعيبه
عليها الا انها جارية حديثة اي صغيرة
السن تنام عن العجين اي الطعام المعجون فتاتي
الداجن قال السيوطي في مختصر حياة الحيوان
الداجن ما الف البيوت من شاة ودجاجة وحمام وكلب
صيد والانثى داجنة اه فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فزعا يومه فاستعذر من عبد
الله بن ابي بن سلول فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو على المنبر من يعذرني من رجل اي من يلومه علي فعلم ويعذرني
في باب حزب من رجل اي من يلومه علي فعلم ويعذرني

في امره ولا يلومني على ما افعله به او من ينصرني فانه ينصرني
العذير الناصر يبلغني اذاه في اهلي فوالله ما علمت فان العذير الناصر
على اهلي الا خيرا وقد ذكروا رجلا هو صفوان
المتقدم رضي الله عنه ما علمت عليه الا خيرا وما كان
يدخل على اهلي الا معي فقام سعد بن معاذ فقال
يا رسول الله انا والله اعذرك منه بفتح الهمزة
وكسر الذال المعجمة مضارع عذر ثلاثي باب ضرب اي
ارفع عنك اللوم ان كان من الاوس ضربنا عنقه
او قتلناه وان كان من بعض اخواننا الخزرج
امرتنا ففعلنا فيه امرك فقام سعد بلا تنوين
وبجيء مع التنوين قال ابو ذر وهو الصحيح وبنا
ما وقع في بعض النسخ من انه سعد بن عبادة
سهوا اما من اسامة او من هشام ذكره الشر وهو سعد
الخزرجي وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته
اي اغضبته وفي بعض النسخ اجتهلته بالجيم والهاء
اي حملته الحمية بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وتشديد
المثناة التحتية ابا الانفة على ان يفعل فعل الجاهلين
وقد تأول المؤلف رحمه الله هذا على انه اخذته الحمية
لله ولرسوله ومراده انه يتولى نصرة المصطفى بنفسه
فقال كذبت لعمر الله فقتلي لا تقتل ولا تقدر على
قتله ذلك فقام اسيد بضم الهمزة بتصغير اسد
ابن الحضير فقال كذبت لعمر الله لنقتلنه قال

المؤلف

المراد معناه أول قتلة بتقدير نصرة للمصطفى صلى
الله عليه وسلم لان اصحاب المصطفى سهد بجيد بنتم
وامرنا بالاقتداء بهم واما اسيد فحمل كلام ابن عبادة
على ظاهره فانك منافق انفاق لغة مخالفة الظاهر
للباطن فان كان في اعتقاد الايمان فهو نفاق الكفر
والا فهو نفاق المعاصي يدخل فيه الفعل والترك
وثنفا وتنمرا نتيه ولفظ المنافق من باب
المفاعلة واصلها ان تكون بين اثنين لكنها هنا
من باب خادع كما في القطاري والمراد انك تفعل
كفعل المنافق تخادل اي تخاصم عن المنافقين فنا
بالمثلثة اي هاج الحيان الاوس والخزرج لاوس والخزرج
بدل من الحيان حتى هموا بان يقتتلوا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم على المنبر فنزل فخفضهم كانه
بالكاف بدل من التخفيض وهو مدك راس البعير
الارض قاله في التقريب اي سكتهم حتى سكتوا
وسكت وكبيت بفتح الكاف يومي لا يرقأ بفتح اوله
وبالهمز اي لا ينقطع لي دمع ولا اكتحل بنوم كناية عن
دوام السهر فاصبح عندي ابواي وقد بكيت ليلة
ويوما حتى اظن ان البكاء فالق كبدي قال فبينما
هما اي ابواي جالسان عندي وانا ابكي اذ استا
امرأة من الانصار فاذنت لها فجلست تبكي

هو

ر وهو مدك
راس البعير
ضع

ذنت

معي فبينما نحن كذلك اذ دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجلس ولم يجلس عندي من يوم قيل لي بالناس على الفتح
وهو ان بحر من اعرابه لاضافته الى نسبي وهو قيل
لي ما قيل فبكيت وقد مكث شهرا لا يوحى اليه في
شاني قالت فتشهد ايا بالشهادتين ثم قال اما
بعد يا عائشة فانه قد بلغني عنك كذا وكذا وهو ما
ذكرن الافك فان كنت بريئة بالهمزة وبتركها خالفة فسيبرئك
الله اي يخلصك بوحي او نحوه وان كنت المممتي اي
اتيت ذنبا فاستغفري الله وتوبي اليه فان العبد
اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه اي فيما
يتعلق بحقوق الله تعالى اما حقوق الادميين
فمتوقفة على الاستحلال او الاعلام فلما قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي
ولا مدوصاد مهملة منقطعة اي ارتفع دمعي
حتى ما احس بفتح الهمزة اي احد منه قطرة
فلشدة الحزن جف الدمع وقلت لابي احيبه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال والله ما ادري ما اقول لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت لامي اجيبي عني رسول
الله عليه وسلم فيما قال قالت والله ما ادري ما اقول
لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وانا جارية
حديثة السن لا اقرأ كثيرا من القرآن فقلت اني والله

وهو ما ذكر صح

فمتوقفة

لقد

لقد علمت انكم سمعتم ما يتحدث به الناس ووقر في انفسكم وصدقتم به ولئن قلت لكم اني بريئة والله
يعلم اني لبريئة لا تصدقوني بذلك ولئن اعترفت
لكم بامر والله يعلم اني منه بريئة لتصدقني والله
لا اجد لي ولكم مثلا الا ابا يوسف اي الا مثل ابي يوسف صح
عليه وعلى نبينا وعليهم الصلاة والسلام اذ قال فصبر
جميل وهو الذي لا اشكو معه والله المستعان
على ما تصفون فاضطجعت على فراشي وانا ارجو
ان يبرئني الله ولكن والله ما ظننت ان ينزل في
شأني وحيا ولانا احقر في نفسي من ان يتكلم
بالقرآن في امري هذا من تواضعها ومن تواضع
لمولاه رفعه وقد جاء في بعض الكتب المنزلة يا عبدي
كل منزلة ما لم تكن عندك لنفسك منزلة ولكن
كنت ارجو ان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
النوم رؤيا يبرئني الله بها فوالله ما رام ابي
ما فارق مجلسه ولا برح اللام اي مكان جلوسه ولا
خرج احد من اهل البيت حتى انزل الوحي عليه
فاخذه ما كان يأخذه من البرحاء بضم الموحدة
وفتح الراء والمد وبمثناة الكرب حتى انه ليتحدر
اي يتصبب منه مثل الجمان بضم الجيم وتخفيف
الميم جمع جمانة وهو اللؤلؤ الصغير حال كونه

من الفرق في يوم رشاقة ايذا شتاء فلما سري بكسر الراء
المشددة اي كشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يضحك لمسرة الحق في ذلك الامر واذ هابه
المهم فكان اول كلمة تكلم بها ان قاله يا عائشة احمدي
الله بفتح الميم فقد برأك الله فقالت لي امي قومي
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا واللهِ
لا اقوم اليه فانزله تذللا عليهم وعتبا بالكونهم
شكوا في حالها مع علمهم بتنزيهها عن الباطل
ولا احمد الا الله فانزل الله عز وجل ان الذين جاؤا
بالافك اي اسوإ الكذب على عائشة ام المومنين
بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وعن ابيها
عصبة اي جماعة منكم يا معشر المومنين كحسان
ابن ثابت ومسطح وحمنة بنت جحش وكذا
عبد الله بن ابي وعد هذا من المومنين
بالنظر للظاهر فلا ينافي انه منافق ومات على كفره
الايات اي اثنا عشر اية وهي قوله رؤف رحيم
فلما انزل الله عز وجل هذا اي ما ذكر من الايات ببراءتي
اي بسبب براءتي قال ابو بكر الصديق والد المذكورة
الله عنهما وكان ينفق على مسطح وهو ابن خالته
مسكين مهاجر بدري ابن اثاثة بضم المثلثة
وبمثلثتين لقرابته منه اي لاجل قرابته والله
لا انفق على مسطح شيئا ابدا بعد ما قال في عائشة

فا

فانزل الله عز وجل ولا يأتل اي لا يحلف اولوا الفضل
اي اصحاب الغنى منكم والسعة ان الفعلة عفور رحيم
فقال ابو بكر بلى والله اني لاحب ان يغفر الله لي
ورجع الى مسطح الذي كان يجري عليه ولما نزلت
هذه الاية حد صلى الله عليه وسلم اولئك العصبة
حد القذف الحدية التاسع عشر بعد المائة عن
عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين اي محلوف
يمين وهو من بجان الاول لانه قيل اليمين ليس
محلوفا عليه او على مستقبلة كيفما راى من حلف
حلفا فاستثنى على يمينه والحلف اعم من اليمين اذ
المراد بها هنا اليمين بالله وصفته او على نادرة
وهو فيها فاجرا اي كاذبا ليقطع اي ليأخذ بها
مال امرئ مسلم بغير حق والتقييد بالمسلم جرى على
الغالب فالذمي والمعاهد كذلك لقي الله وهو عليه
غضبان اي موجد عقابه او معاتبه له الحديث
اخرجه بعد المائة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم
ايضا اذ عسى انه انزل من عند الله بدليل قوله
وقولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية وفيه دليل
لرد شهادتهم وعدم قبولها الحديث الحادي

والعشرون بعد المائة عن ام كلثوم بنت عقبة
ابن ابي معيط اخت عثمان بن عفان لامه انها
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب
بالذي يصلح بين الناس اي ليس من يصلح بين الناس
كاذبا فيما ينمي بفتح الياء وجيما منصوب بيتمي اي
يرفع ويبلغ قال في التقريب بمثناة تحتية فميم فياء وعونة نحو
ايمنه واعوه اسندته ونقلته الى جهة الاصلاح
وعينه مشددا نقلته على جهة الافساد انتهى
والمراد الاول او يقول خيرا شك من الراوي وليس
المراد نفي الكذب بل نفي اثمه الحديث الثاني والعشرون
بعد المائة عن البراء بن عازب قال صالحنا النبي صلى
الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية بضم اوله
تخفيفا على الاصح في الاصل بئر بقرب مكة على طريق
جدة دون مرحلة ثم اطلق على الموضع كما في المصباح
على ثلاثة اشياء متعلق بصالح وقوله على ان من
اتاه اي بدل من ثلاثة اي من جاءه من المشركين رده
اليهم ومن اتاهم من المسلمين لم يردوه اي من اتى
اليهم يكون مرتدا واشتراط ذلك لاجزم فيه على
المسلمين وعلى ان يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة
ايام ولا يدخلها الا بجلبان السلاح بضم الجيم
واللام وتشديد الباء ويجوز تخفيفها وهو قراب

السيف

السيف كما في القاموس نقوله السيف والقوس ونحوها
بدل من السلاح في التقريب وحلية السلاح بالضم
وفي اكثر الاحاديث بضمتين وشد الياء وكذا رواه
الحميدي وحكاه الصغاني ولم يذكر الهروي غيره
الكون قال الصغاني والحليان بضمتين وشد
الياء اقرب السيف وقال حده انتهى فجاء ابو جندل
بفتح الجيم وهو عبد الله بن العاص بن سهيل
الى مكة من عام قابل يحجل بضم الجيم اي يمشي ويبتو
مشي المحجلة الطائر المعروف يرفع رجلا ويضع
اخرى كان المقيد لا يمكنه نقل رجليه معا فرده اليهم
وقال اصبر واحتسب فان الله جاعل لك وجاعل
وكان حبس حين اسلم وعذب ثم هرب وجاء الى
المسلمين قال الخطابي انما رده الى ابيه والغالب
ان اباه لا يبلغ به الهلاك الحديث الثالث والعشرون
بعد المائة عن سعيد بن ابي وقاص احد العشرة
المشهود لهم بالجنة وهو الذي فتح مدائن كسرى
وبنى الكوفة واول من رمى بسهم في سبيل الله وادل
من اراق دمه في سبيل الله توفي سنة خمس وخمسين
على المشهور وهو اخر العشرة موتا قال جاء النبي صلى
الله عليه وسلم يعودني وانا بمكة وفي هذا زيارة
استحباب زيارة المريض ولو كان الزائر اعلا وفي

من صفات الايمان وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم فهو من
كلام سعد يحكي حال النبي صلى الله عليه وسلم وهو كراهته
عليه الصلاة والسلام لموت سعد بن ابي وقاص بمكة
قال يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها ويحتمل
ان ضمير هو لسعد واما ضمير يموت فهو له بلا خلاف
وهذه الجملة حالية وقوله قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم يرحم الله ابن عفراء هو سعد بن خولة وعفراء
امه وخولة ابوه او ان امه لها اسمان او ان اسمها
خولة وعفراء صفة لها وقد كان مرض بمكة في حجة
الوداع فرثى له عليه الصلاة والسلام ان مات بمكة
بعين بالارض التي هاجر منها قالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اوصي بضم اول المعجمة
بمال كله قال لا قلت فالشطر اي النصف وهو بالرفع
اي يجوز الشطر او بالنصب اي اعطي او اسمه او
بالجر عطفا على قوله مالي والتقدير في التقريب على النصف
فقال الشطر بالنصب اي التصدق بذلك الثلث قال
لا قلت فالثلث بالاوجه الثلاثة المذكورة قال
الثلث بالنصب على الاغراء او بفعل محذوف اي الزم
بفتح راء يكفيك الثلث او خبر محذوف اي المشروع
الثلث او مبتدا خبره محذوف اي الثلث كاف انك
بالكسر استئناف او بالفتح على تقدير اللام اي لانك ان تدع

بكسران على انها شرطية وجوابها محذوف اي فهو خير
او بالفتح على التعليل اي لان تترك ورثتك اي بنته
واولاد اخيه اغنيا جمع غني خير من ان تدعهم
عالة جمع عائل وهو الفقير يتكففون الناس
اي يمدون اكفهم اليهم يسألونهم كذا في التقريب وح
فقوله في ايديهم اي بايديهم واراد بيتكففون بعد ن
فقط ليكون فيه تجريد عن تعهق معناه او يسألون
بالكف وضع المشمول في ايديهم وانك مهما انفقت
من نفقة فانها لك صدقة حتى اللقمة بالنصب
عطفا على محل نفقة ولو رفع على الابتدائية جاز وحتى
ح ابتدائية رفعها الى في امرأتك وهذا من
كانت له نية صالحة وعسى الله ان يرفعك اي
يشفيك من مرضك ويطيل عمرك وهكذا وقد حقق
الله ذلك واتفقوا على انه عاش بعد ذلك نحو خمسين
سنة فينتفع بك ناس اي من المسلمين بالقاسم
ما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك ويضر
بك بالبناء للمفعول آخرون اي من المشركين وهلك
له بوزنه من ارباب الفروض او من الاولاد الا
ابنة واحدة واسمها ام حكيم قال الحافظ ابن حجر
وهم من قال انها عائشة لان عائشة اصغر اولاد
وعاشت الى ان ادركها مالك بن انس وقد كان لابن

ابي وقاص عدة اولادهم عمر وابراهيم ويحيى واحمد
وعبد الله وعبد الرحمن وعمران وصالح وعثمان
وزاد ابن اسحاق عشرة بتمام الحديبية الرابع والعشرون
بعد المائة عن ابي هريرة قال قام فينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين انزل الله عز وجل وانذر
عشيرتك الاقربين قال في المصباح العشيرة القبيلة
لا واحد لها من لفظها والجمع عشائر وعشيرات
الاقربين اي الاقرب فالاقرب منهم فان الاهتمام بشأنهم اهم وفي انوار التنزيل لما نزلت وانذر عشيرتك
الاقربين صعد صلى الله عليه وسلم الصفا وناداهم
فخذا فخذا فاجتمعوا اليه فقال صلى الله عليه وسلم
لو اخبرتكم ان بسفح هذا الجبل خيلا اكنتم تصدقوني
قالوا نعم قال صلى الله عليه وسلم فاني نذير لكم بين يدي
عذاب شديد فقال ابو لهب تبا لك الهذا دعوتنا
واخذ حجرا ليرميه فنزلت تبت يدا ابي لهب قال
عليه الصلاة والسلام يا معشر قريش او كلمة
نحوها اشتروا انفسكم من الله انا لا اغني عنكم من الله
بالهذاب من اسلامكم لا اغنيه بضم اوله اي لا اغني عنكم من الله
شيئا يا عباس بن عبد المطلب نحو في المناديه تبا
المذكور وما بعده من المنادیات الآتية بالضم والفتح للاء
والتركيب لا اغنيه عنك من الله شيئا ويا صفية

ادغم م

ع

١٢ الاثنية ص

عمة

عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اغنيه عنك من الله
شيئا ويا فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سليني
ما شئت من مالي لا اغنيه عنك من الله شيئا هذه
الكلمة بعد قوله بنت محمد من نسخة وثبتت في اخرى
بعد عمة رسول الله وعمته وصفية سليني ما شئت
من مالي قال لها ذلك لصغر سنها اذ ما قال فيه
لك بمع عند الاخبار به ابتدا الا اغنيه عنك من
الله شيئا الحديث الخامس والعشرون بعد المائة
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وليد حالا
لم يعرف اسمه يسوق بدنة فقال له عليه الصلاة
والسلام اركبها فقال الرجل يا رسول الله انها بدنة
اي هدي فقال عليه الصلاة والسلام اركبها ويلك في
الثانية او الثالثة وشك الراوي في بعض الرواة
فقال ويلك او ويحك ويح كلمة رحمة او هي بمعنى الويل وقد
احتج بهذا الحديث من اجاز الوقف على النفس لانه اذا
جاز الانتفاع بما اهداه بعد خروجه عن ملكه بغير
شرط فجوازه بالشرط اجدر ومذهبنا معتزلي ضعيف
بطلان الوقف على النفس الحديث الحادي والعشرون
بعد المائة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان مسعود بن
عبادة الانصاري سيد الخزرج رضي الله عنه
توفيت امه وهي عمرة بنت مسعود وقيل بنت
مسعود الانصارية الخزرجية ستة حنين وهو غائب
عنها جملة حالية بيني ط الحال انها قد غابه عنها

ع

بنت مسعود

مع

ع

الراجح للسياق

ع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة دومة الجندل وكانت
اسلمت وبايعت فقال يا رسول الله ان امي توفيت
وانا غائب عنها اينفعها شيء عند الله ان تصدقت
به بكسر الهمزة اي ان تصدقت بشيء ينفعها قال
صلى الله عليه وسلم نعم قال سعد فاني اشهدك انحا ئطي
ارسبتاني المخراف بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفي
اخره فاء علم بيان الحائط اسم له او وصف والمراد به
المثمر صدقة عنها وفي رواية عليها والاول اصح
اي مصروفة على مصالحها وقد نقل الحافظ اليوسي
ان جمهور السلف والائمة الثلاثة على وصول ثواب
القراءة للميت وحاكى في ذلك اجماعنا الا في قول
ذكره القرافي ان مذهب مالك عدم الوصول وفي الخرشي
وشرحه وحواشيه وينفعه اي الميت ان وقعت
وغيره صدقة ودعاء بالاجماع وغيره لحديث
سعد المذكور واما قوله تعالى وان ليس للانسان الا
ما سعى فعام مخصوص بذلك اي بالاجماع وغيره وقيد
منسوخ وكما ينتفع الميت به كذلك ينتفع المتصدق
والداعي ويحصل له ثواب القراءة اذا نواه او قرأ عند
او دعا له عقبها اه فتم ان محل الخلاف حيث لم
يخرجه مخرج الدعاء وكان يقول اللهم اجعل ثواب
قراءتي لفلان والا كان له اجماعا كما ذكره في المدخل
واما الصلاة فالراجح انه ليس لاحد ان يجعل ثوابها

ا ر

ا ينفعها شيء

او جزاء منه لغيره فلو فعل ذلك لم يحصل للمجعول له
شيء الحديث السابع والعشرون بعد المائة عزا انس
خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له خادم
بطلق الخادم على المذكر والمؤنث فيقال للذكر
الغلام والجارية خادم واما خادمة بالهاء في المؤنث
فقليل ذكره في المصباح فاخذ ابو طلحة زيد بن سهل
الانصاري زوج ام سليم والدة انس بيدي
فانطلقت بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ان انسا غلام كيّس بفتح الكاف فشدد
تحتية مكسورة فسين مهملة اسم فاعل من اي عاقل
او غير احمق وفي المصباح الكيس بوزن فلس
الظرف والفطنة وقال ابن الاعرابي العقل والمثقل اسم فاعل والجمع اكياس مثل حيد وحيدا
اه فليخدمك بكون اللام وضم الدال المهملة
والجزم جواب الامر قال أنس فخدمته بفتح الدال في السفر
والحضر ما قال لي لشيء اراه لم صنعت هذا الشيء ولا لشيء لم اصنعه لم
تصنع هذا هكذا وهذا من محاسن اخلاقه عليه
الصلاة والسلام وقوة يقينه لا يقال العمل بالحديث
يؤدي الى ترك تاديب الاولاد لانا نقول وقوله غلام
كيس ما يدفع هذا اذ الكيس هو العاقل كما علمت

ما
د

فلما ان اختار الله لنبيه ما عند ما توفاه اعطاه
من ميراث الهدي شيئا ومن حصل له نسبة من هذا
الميراث من الاولاد لم يحتج الى تاديب كذا افاده بعضهم
الحديث الثامن والعشرون بعد المائة عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه قال لما اصابت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قلت يا رسول الله اي العمل افضل قال الصلاة
على ميقاتها على بمعنى في لان الوقت ظرف لها قلت ثم
اي بالتشديد ومنونا قال عليه الصلاة والسلام بر الوالدين
بالاحسان اليهما وترك عقوقهما قلت ثم اي قال الجهاد
في سبيل الله بالنفس والمال وانما حضر هذه الثلاثة
بالذكر لانها عنوان على ما سواها من الطاعات لان من حافظ
عليها كان لما سواها احفظ ومن ضيعها كان لما سواها
اضيع قال ابن مسعود فسكت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي عن سوال آخر ولو استزدته طلبة منه الزيادة لزادني
وفي هذا دليل على التاديب والاحترام للعلماء وان لا يكثر
السوال عليهم لغير ضرورة واعلم انه صلى الله عليه
وسلم كان يجيب كل سائل بما هو الاكمل في حقه فلا تناقض في
بين هذا الحديث وغيره كحديث ايمان الاسلام خير قال
الحديث التاسع والعشرون بعد المائة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم فتح مكة سنة ثمان لا هجرة واجبة
من مكة الى المدينة بعد الفتح اي فتح مكة للاستغناء عن

ذلك اذ كانت معظم الحرف من اهلها وقد صارت بعد
الفتح دار اسلام والمراد لا هجرة بعد الفتح لمن لم يكن
هاجر قبله بدليل الحديث الاخر يقيم المهاجر ثلاثا
بعد فتح مكة الحج لما ان الهجرة من بلاد الكفار الى بلاد الاسلام
فحكمها باق اجماعا انتهى ولكن جهاد في الكفار ونية
في الخير يحصلون بها الفضايل التي في معنى الهجرة
وقال النووي معناه ان تحصيل الخير بسبب الهجرة
قد انقطع بفتح مكة لكن حصلوه بالجهاد والنية
الصالحة قال وفيه حث على نية الخير وانه يثاب بعملها
واذا وفي رواية فاذا استنفرتم بضم التاء وكسر الفاء
فانفروا بوصل الهمزة وكسر الفاء اي اذا طلبكم الامام
الى الخروج للغزو فاخرجوا اليه وهذا دليل على ان الجهاد
فرض كفاية الحديث الثلاثون بعد المائة
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال
سليمان بن داود عليهما السلام لاطوفن الليلة على
مائة امراة او تسع وتسعين شك من الراوي بما ورد به
الاحاديث مقدمة او تسعا وتسعين وفي رواية ستين
وليس في ذكر القليل ما ينفي الكثير كلهن ياتي بالمشاة
التحتية وفي رواية تاتي بالفوقية فيلد من يجاهد
في سبيل الله صفة لفارس فقال له صاحبه وهو
الملك وفي نسخة فقال له صاحبه او الملك بالشك من الراوي

احد الرواة ان شاء الله اي قال لك فلم يقل عليه الصلاة ط
ان شاء الله بل هو لم يكن عقل عن التفويض الى الله
بقلبه حاشا منصب النبوة عن ذلك فلم يحل بالتحتية
في رواية بالفوقية بهما لا امرأة واحدة جاءت
بشق بكسر اوله اي بنصف رجل كما صرح به في رواية
والذي نفس محمد بيده لو قاله ان شاء الله لجاهدوا
في سبيل الله عز وجل حاكوا تم فرسانا بضم اوله جمع فارس
اجمعون بالرفع تاكيدا لضمير الجمع في جاهدوا قاراهم
في ترجمة في حوله تعالى له صاحبه ان شاء الله دليل على
الارشاد لاهل الفضل بالتاديب والاحتراز عن
سليمان عليه الصلاة والسلام لما نبه الاستثناء ما
فعله لم يامره صاحبه بالاستثناء وانما تعلم بذلك
حكاية لكي يتنبه سليمان عليه السلام للاستثناء
فيستثني لان الامر لهم فيه مثير مما من قلة الاحتراز
الحديث الحادي والثلاثون بعد المائة عن ابن سنان
مالك عن ابن صلى الله عليه وسلم قال الطاعون
شهادة لكل مسلم اي سببه لكون الميت به شهيدا وحقيقته
الطاعون قرح يخرج في البدن تكون في الاباط والايدي
وسائر البدن ويكون معها لهيبة وهو احمر من
الوباء اذ هو مرض كثير من الناس في جهة من الارض
دون سائر الجهات ويكون مخالفا للمعتاد من الامراض

الكثيرة

الكثيرة ويكون مرضهم نوعا واحدا بخلاف سائر
الاوقات فاذا مرضهم فيه مختلفة فكل طاعون
وبا، ولا عكس افاده الكرماني وقد صح عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اذا سمعتم بالطاعون بارض
فلا تدخلوا عليه واذا وقع بارض فلا تخرجوا منها
فرارا منه الحديث الثاني والثلاثون بعد المائة
عن الزهري بالمد قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الاحزاب سمي به لاجتماع القبائل واتفاقهم
على محاربته صلى الله عليه وسلم وهو يوم الخندق
بفتح الزاي من الخندق وهو حفيرة حول
المدينة الشريفة اشار به سلمان الفارسي رضي
الله عنه وقد دارى اي ستر الزاي بياض ثوبه صلى
الله عليه وسلم وهو يقول لولا انت ما اهتدينا
قال الزركشي هكذا ورد ولا صواب في الوزن لا هم
اذ لا الله لولا انت ما اهتدينا قال الدماميني في
المصابيح هذا عجيب فان الذي صلى الله عليه وسلم
هو المتمثل بهذا الكلام والوزن لا يجري على لسانه
ان ربي عالما ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن
بنون التوكيد الخفيفة سكينة اي وقارا علينا
وفي رواية فانزل السكينة علينا وثبت الاقدام
صابحا جمع قدم اذ لاقينا العدو قال المعري ما معناه

السكينة هي التثبت عند نزول الامر وهذه تتقدم على حال
المقابلة وتثبيت الاقدام حال المقابلة منها متفقا بيان
ان الاولى هو من الالفاظ الموصولة لانه اسم الاشارة جمعا للمذكر ذكره القسطلاني قد نفوا بفتح الفاء
الجيم وسكون الواو من البغي وهو الظلم وهذا الفعل غير
متعد فيتعدى بزيادة هي فيصير ان الاولى هو قد نفوا
علينا اذ اراد وا فتنة اي كفرا اينا من الاباء
وهو الامتناع الحديث الثالث والثلاثون بعد
المائة عن ابي سعيد وهو سعد بن مالك الخزرجي
الخدري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
من صام يوما في سبيل الله اي في الجهاد او ما في
وجه الله لئلا يعارضه اولوية الفطر في الجهاد من
الصوم لانه يضعف عن القتال كما يؤيد الاول ما روا
ابو هريرة ما من رابط يرابط في سبيل الله فيصوم
يوما في سبيل الله الحديث وفي قال الاولوية المذكورة
محمولة على من اضعفه الصوم عن الجهاد وامن
لم يضعفه فالصوم في حقه افضل لانه يجمع بينه الفضيلتين
ذكره القسطلاني بعد الله بتشديد العين اي صرف
وجهه اي ذاته من اطلاق الجزء على الكل سبعين
خريفا قال في المصباح الخريف الفصل الذي يخترف
اي تقطع فيه الثمار وهو والمراد هنا السنة فهو من

اطلاق الجزء على الكل الحديث الرابع والثلاثون بعد
عن زيد بن خالد بن عبد الرحمن الجهني رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا
في سبيل الله بخير بان هيأ له اسباب سفره من ماله
او من ماله الغازي فقد غزا اي فله مثل اجر الغازي ولم ينقص
ذلك من اجر الغازي شيء
ومن خلف غازيا بفتح اللام مخففة اي قام بعده
في اهله ومن يتركه في سبيل الله بخير فقد غزا
اي شاركه في الاجر من غير ان ينقص من اجره شيء كان
خلف الغازي له واشتغاله به بسبب قيامه بامر عياله
مسببا من فعله الحديث الخامس والثلاثون بعد
المائة عن ابي هريرة يقوله قال النبي صلى الله عليه
وسلم من احتبس اي ربط فرسا في سبيل الله اي بنية
جهاد العدو لا بقصد الزينة والترفع الاجزاء
ايمانا اي لاجل الايمان بالله تعالى فهو مفعول له اي
ربطه خالصا لله تعالى امتثالا لامره وتصديقا
بوعده اي بما وعده من الثواب على ذلك وهو مفعول
له كالذي قبله فان شبعه بكسر الشين المعجمة اي ما يشبع
به ورية بكسر الراء وتشديد التحتية اي ما يروي به من
الماء وروثه بالمثلثة وبوله في ميزانه يوم القيامة
اي ثوابه في ميزانه قال المهلب في هذا دليل لاهل السنة في

تحقيق الميزان يوم القيامة وهو بوجود هناك
محسوس على صورة الميزان المعهودة اكان صفة الوزن
عكس الدنيا فان الثقيل يصعد الى فوق والخفيف
ينزل وفيه دليل لقول اهل السنة ان الحسنات توجد
يوم القيامة جواهر محسوسة توزن وترجح لكن انما توزن
رجحانها يكون بحسن النية اه الحديث اخرجه الثلا
بعد المائة عن معاذ هو ابن جبل الانصاري رضي الله
عنه قال كنت ردف بكسر الراء وسكون الدال اي راكب
خلف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار له عليه الصلا
والسلام يقال له عفير بضم العين المهملة وفتح الفا
مصغرا عفر تصغير ترخيم كسويد في اسود من
العفرة وهي حمرة بخالطها بياض وما قيل انه
بالقاف المعجمة فهو غلط وهذا غير الحمار المسمى يعفور
فان عفيرا اهداه له المقوقس ويعفور اهداه
له فروة بن عمرو وقيل بالعكس فقال يا معاذ هل
وفي رواية وهل بزيادة الواو وتدري ما حق الله
على عباده وفي نسخة حق الله بأسقاط ما
وما حق العباد على الله قال الله ورسوله اعلم
متفاوتان لحق الله على العباد حتم لا انفكاك
للعبد عنه وحق العباد على الله حق تفضل
وامتنان لا حق وجوب لاستحالته عليه تعالى قلت

الله

الله ورسوله اعلم قال عليه السلام فان حق العباد ان يعبد
وفي رواية يعبد بحذف المفعول ولا يشركوا
به شيئا وحق العباد على الله بالنصب عطفا على حق
فان حق الله ويروى بالرفع على الاستئناف وان لا
تضلا منه من لا يشرك به شيئا فقلت يا رسول
الله أفلا اي افلا تبشر بذلك فلا أبشر به الناس
فالمعطوف عليه مقدر بعد الهمزة كما هو رأي
الزمخشري قال لا تبشرهم بذلك فيتكلوا اتكل
المتأة الموقية من الاتكال وفي رواية فيتكلوا
بالنون الساكنة وكسر الكاف وضمها من النكول قال
الخليل وترجح ان معاذا اخر بها عند موته اخبر
بان خوف الاتكال انما كان في بدو الامر وامن بعد ورسو
الدين وتقرر التربية فحينئذ انتفى الخوف المذكور فوجب
عليه التبليغ اه وانما نهى النبي صلى الله عليه وسلم
معاذا عن التبشير وامر به أبا هريرة حيث قال من
لقيت من وراء هذا الحائط يشهد ان لا اله الا
الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة لان شفقة
طلب التبشير على وجه العموم فلم يأذن له وامر
واذن لابي هريرة بالتبشير فكأنه لعموم يحضونه
وهم النفر الذين كانوا معه وقام من عندهم لحاجة
كما يدل عليه قوله من لقيت من وراء هذا الحائط وترجم

وفي رواية يعبد واضح

يعبد

البخاري بتخصيص قوم دون قوم بالعلم هذا حاصل
ما افاده اتم الحد في اتابع والثلاثون بعد المائة
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الخيل لثلاثة جار ورجل ورزق ثلاثة باسقاط
الجار والمنع لرجل بدل من ثلاثة على الرواية الاولى
بتكرير العامل اجر اي ثواب ورجل ستر بكسر السين
المهملة بمعنى ساتر في الدنيا باستغنائه بها عن ثلاثة
الناس وفي الآخرة بالنجاة من عذاب النار وعلة

ع عن مسئلة الناس صح

رجل وزر اي اثم فاما الذي له أجر اي فاما الرجل الذي
هو له ثواب فرجل ربطها للجهاد في سبيل الله
عز وجل فاطال في الحبل الذي يربطها به حتى ترتع
للرعي في مرج بفتح الميم وبعد الراء الساكنة جيم موضع
كلاء اي روضة هو الموضع العجيب بالزهور فيما
سميت بذلك لاستراحة المواشي اليها
لكونها بها قاله في المصباح قاد العيني المرج موضع
الكلاء والكثير ما يقع على المواضع المطمئنة والجمع
الكثير ما نظلق على الموضع المرتفع اه وادل للشك من
الراوي في هذا وما ياتي فما اصابت اي ما اكلت وشربت
ومشت في طيلها ذلك بكسر الطاء المهملة وفتح
التحتية حبلها المربوط فيه ويقال فيه طول
بوزن عنب وحبل بضمهم الوجهين فيما ذكره المرزوقي

الروضة

اد الروضة كانت له اي لصاحبها حسنات منصوب
بالكسرة لكونه جمعا كانت والمراد انه يكون لصاحب
الحبل ثواب مقدار مواضع اصابتها في ذلك
الحبل الذي ربطت به كما افاده ابن مالك ولو انها
قطعت طيلها اي حبلها المذكور فاستنت
بفتح الفوقية وتشديد النون عدت وجاوزت
شرفا او شرفين بفتح الشين المعجمة والراء والفاء
فيهما شوطا او شوطين اي بعدت عنها الموضع الذي
ربطها صاحبها فيه فنزعي ورعت في غيره كانت
ارواثها بالمثلثة جمع روث وآثارها بالمد جمع
اثر اي مقدار ما تؤثر فيه بحوافرها من الارض
عند خطواتها حسنات له اي لصاحبها يوم
القيامة ولو انها مرت بنهر اي بفتح الهاء وسكونها
فشربت منه بغير قصد صاحبها ولم يرد ان
يسقيها كان ذلك اي شربها واراد ان يسقيها
والمراد مقدار ذلك حسنات لكم وفي هذا تنبيه
على ان الثواب اذا حصل حيث لم يقصد مقيه
ففي قصده يكون اولى كما قاله ابن مالك ورجل
ربطها تغنيا بالغين المعجمة اي استغناء وتعففا
عن سوال الناس الفرس عند الاحتياج اليه ولم
ينس حق الله في رقابها اي في ذواتها والحق فيها

على ضربين واجب وهو ان لا يجد لها ما لا تطيق
وفي لها حقها في الاكل لان الجوع ممنوع منه ومندوب
وهو ما اشار اليه بعضهم من حد منع الكل والخطر
عليه قال ابن مالك وقد استدل به ابو حنيفة
على وجوب الزكاة في الخيل واحد الملعونة بان
المراد بحق الله في رقابها الاحسان اليها والقيام
بحفظها وهو ضعيف لان ذلك لا يطلق عليه
حق الله في رقابها بل ذلك امر موكول الى مولاها
اه قلت الجواب عن ذلك ان يجعل في للسببية اي
الاحسان اليها بسبب ذواتها ولا في ظهورها
اي لم ينس حق الله في ظهورها واراد به ركوبها
في سبيل الله تعالى فهو لذلك ستر ورجل
ربطها فخرا بالنصب للتعليل اي لاجل التفاخر
والتفاظم ورياء اي اظهارا للطاعة والباطن
بخلافه ونواء بكسر النون وفتح الواو اي عداوة
لاهل الاسلام فهي وزر اي اثم على ذلك
اي الرجل وقيل الواو في ونواء بمعنى او لان هذه
الثلاثة قد تفترق في الاشخاص وكل منها مذموم
على حدته قال المهلب وسكت صلى الله عليه وسلم
عن الغنم المباح في اتخاذها وهو بين اقتناها خائنة
عن الفئة المذمومة والمندوبة لانتشاره اذ بيت

ما فيه الاحكام ويكفي عما سواه اه الحديث الثالث
والثلاثون بعد المائة عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان يوم عيد بفتح يوم وفي نسخة بالرفع
والفتح اصح ذكره الطيبي وبالعين والياء المشناة
وفي رواية يوما بالنصب عيدي بكسر العين المهملة
وفتح الدال المشددة بعدها يلعب السودان هم الحبشة بالدرق
جمع درقة والحراب بكسر الحاء المهملة جمع حربة
ولعب السودان في ذلك الوقت كان مطلقا اذ
في المذاهب للجهاد قال المهلب اطلقت اللعب
عليه مجازا لانه في الحقيقة فرض عين بسبب
تعين الجهاد عليهم فاما سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم النظر اليهم وانما قال تشتهي
تنظرين في رواية ان تنظري اي النظر الى لعب
السودان كذا افاده الطيبي فلم يذكر اذ تنظرين
بالبنات اذ والنون في العقد وهو مع قلته اقتصر عليه
الشم فقلته وفي رواية فقالت نعم فقامني
اي اوقفني وراءه حال كونه خدي على خده
متلاصقين ويقول دونكم اي الزموا اهل اللعب
يا بني ارفده بفتح الهمزة وكسر الفاء وفتح
وهو جد الحبشة الاكبر حتى اذا ملت بكسر
اللام الاولى اي سئمت قال حسبك اي يكفيك

هذا القدر فهمزة الاستفهام محذوفة قلت نعم
قال فاذهبي واسقط المصنف من حديث عائشة
رضي الله عنها انها قالت دخل علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان
بغناء بُعاث فاضطجع على الفراش وحول
وجهه فدخل ابو بكر فانتهرني وقال مزمارة
الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما
غفل غمزتهما فخرجتا قالت وكان يوم عيد اتى
وبُعاث بضم الباء اسم حصن كان عند بني
قريظة بين الاوس والخزرج قبل الهجرة بسنين
وقوله في رواية بخير اداة الاستفتاح
بفتح القاف والصوت الذي لا صفة له
الى الشيطان لانها تلهي القلب عن ذكر الله
واعلم لها ذلك لعدم علمه بانه صلى الله عليه
وسلم اظهر على هذا القدر البسير الحديث
التاسع والثلاثون بعد المائة عن ابن عمر عبد الله
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
جعل رزقي تحت ظل رمحي اي من الغنيمة قال
المصنف لم يقل في سنان رمحي ولا في غيره من السلاح
لانه قد يحصل ذلك بغير قتال بل بردية الراية

الى تجعل

الذي يجعل في راس الرمح وايضا فان السنان جعلها عليه
الصلاة والسلام للجهاد وهو اكبر الطاعات فجعل له
الرزق في ظلها اي في ضمنها وان كان لم يقصده اهـ
وجعل الذلة بالمعجمة الذل المكسورة والصغار
بفتح الصاد المهملة والغين المعجمة اي بذل الجزية
على من خالف امري هكذا وقع في شرح البخاري وفي
المصنف ظاهر الحديث ان الذلة والصغار واقعان
على من خالف امره سواء وجبت مخالفته القتل او
الجزية او الحد او التعزير فلا يخصه ذلك بمخالفة
الاسلام الذي يوجب القتل او الجزية وهو واضح
فان من اتبع امره في قوله وفعله له العز في الدنيا والآ
اخرة كما مر وجه ان الملك الذي ملك بنا لهم العز في الدنيا حتى
ان الملوك ياتون في خدمتهم اه الحديث الاربعون
بعد المائة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص
لعبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي احد
العشرة المبشرين بالجنة باعي مدة ارضاله بارضه
الذي يتصدق بها كلها ويتصدق مرة بنصفها
جدبا جاءها فتصدق من ثمانين الف دينار ثم توفي بعد شفاء ثم
في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين وله ثمان
وسبعون سنة والزبير ابن العوام القرشي احد
العشرة ايضا روي انه كان له الف مملوك يؤدون

الخراج اليه فينضد فيه كله ولا يدخل بيته منه
شيا قتله عمر وبن جرموز غيلة وهو بضم الجيم واسكان
الميم بينهما راء ساكنة واخره زاي سنة ست وثلاثين
يوم الجمل بعد انصرافه من الحرب تاركا للقتال ولزنيه
وستون سنة وجاء ابن جرموز الى علي رضي الله عنه
متقربا بذلك فبشره بالنار وفيه تقول زوجته
عاتكة
ايذهب
يا عمرو لو نبهتك لوجدتني ... لا طائشا رعش الجنان ولا
كهامتك ام مثلها ان قتلته لسلما
حلت عليك عقوبة المتعمد
وتختمي اي تلبسه من حرير من حلة اي من اجل
حرب قال في المصباح الحلة بالكسر لا يكون الا من
ثوبين وفي كتب الطب هي خلط رقيق يجد تحت الجلد
ولا يجد من مده بل شيئ كالنخالة وهو من جنس
الزوان اه كانت بها قيد الحلة في لبس الحرير
للحلة ما فيه من البرودة وتقيد بان الحرير حار
فالصواب ان ذلك لخاصية فيه تدفع الحلة قال
القسطلاني وقد اجاز ذلك في وابو يوسف استعمال
الحرير للحزورة كنجاة حرب ولم يجد غيره ومنعه
ابو حنيفة ومالك مطلقا ونقل ابن حبيب
عن ابن الماجشون استحبابه لبس الحرير في

الجهاد

في الجهاد والصلاة به ح ارهابا للعدو ولقذف
الرعب والخشية في قلوبهم وكالحلة فيما ذكر
الحر والبرد ودفع القمل وسوء الخلق والعز والعز
والحمز وقيل يجوز في العز دون الحمز ورد
الرخصة وكان المقيم يمكنه المداواة اه الحديث
الحادي والاربعون بعد المائة عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة اي القيامة حتى تقاتلوا الترك
هم كما قال ابن عبد البر ولد يافث وهم اجناس
كثيرة اصحاب مدن وحصون ومنهم قوم في رؤس
الجبال والبراري ليس لهم عمل سوى الصيد يأكلون
الرخم والغربان وليس لهم دين ومنهم من يتدين
بدين المجوس وهم الاكثرون ومنهم من يتهود
وفيهم سحرة ذكره القسطلاني ثم وصفهم صلى
الله عليه وسلم بثلاثة اوصاف فقال صغار الاعين
جمع عين حمر الوجوه باسكان الميم اي بيض الوجوه
مشربة بحمرة ذلف بضم الذال وسكون اللام جمع ح
اذلف مثل احمر وحمر اي قصار الانوف مع انبطاح
وقيل غلظ في الارنبة وقيل تقلص من وكل منقار
كان وجوههم المجان بفتح الميم والجيم قال في
التقريب وكسرها اي الميم في الجمع خطأ وبقطع الف

ومنهم قوم صح

نون مشددة جمع جحن بكسر الميم اي الترس المطرقة
بضم الميم وسكون الطاء المهملة وفتح الراء مخففة وفي
رواية بفتح الطاء وتشديد الراء والاولى هي الفصيحة
المشهورة. رواية ولغة وهي البست الطراز جلدة
تقدر على قدر الدرقة وتلصق عليها قال البيضا وي
شبههم بالترس لتدويرها وبالمطرقة
لغلظها وكثرة لحمهم ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا
قوما من الترك ايهم نعالهم الشعر جمع نعل اي يجيلو
نعالهم من حبال منفرة من الشعر والمراد يمشون
في شعورهم لطولها وكثافتها وقد روي سلم يلبسون
الشعر ويمشون في الشعر الحديث الثاني حديث وي
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم امرت اي امرني الله تعالى ان اقاتل
الناس اي عبدة الاوثان منهم دون اهل الكتاب
لانهم يقولون لا اله الا الله كما قاله الخطابي حتى
يقولوا لا اله الا الله وفي رواية ابن عمر حتى يشهدوا ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فمن قالها فقد عصم اي
منع وحقن منه نفسه وماله فلا تعرض لهما الا بحقه
وفي رواية ابن عمر الا بحق الاسلام فلا يعصم حينئذ
دمه ولا ماله وفي هذا الحق في حديث بانه زنا بعد
احصان او كفر بعد ايمان او قتل النفس التي حرم
الله وتضمنته ان الزاني والقاتل تباح اموالهما ويبين

مرادا

مرادا اذا كانه غلب الكافر عليها وحاز فيها قيده من
الفرد مضمنة على الله اي الى الله او سلمه فعلي بمعنى
الى او اللام كما في الرضي في الحديث الثالث والاربعين
بعد المائة عن عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون
الواو وفيها خطأ كما نبه عليه الشيرملسي في حاشيته
على المواهب رضي الله عنهما أن يفتح الهمزة ولسرها
على تقدير القول رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
ايامه اي غزواته التي لقي فيها المفعول محذوف اي
العدو او الحرب والاولى احتمالها كما قاله القطان التي
وجملة انتظر خبر ان حتى مالت الشمس اي زالت
قال المصنف وهذا دليل على ان السنة في القتال ان يكون
اما غدوة او عشية ثم قام في الناس خطيبا فقال
يا ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو لان المرء لا يعلم ما
يؤل اليه الامر فلا يقال ان لقاء العدو جهاد والجهاد
طاعة فكيف ينهى عنه وفي رواية لا تمنوا حذف احدى
التاءين واسئلوا الله العافية اي من هذه المحن وادعوا
للمسلمة لقاء العدو وهو نظير سؤال العافية من القتل
وقال ابو بكر رضي الله عنه لان اعافى فاشكر احب
الي من ان ابتلى فاصبر واعلموا ان الجنة تحت ظلال
السيوف كناية عن الجهاد فاطلق الملزوم وهو الكون
تحت ظل السيوف واراد اللازم وهو الجهاد قال

ريفها يسرة صح

رياضه

القسطلاني وهو من المجاز البليغ لانه ظل السيف لما كان ملازما
له وكان ثواب الجهاد الجنة كان ظلال السيوف المشهورة
في الجهاد تحتها الجنة اي ملازمة لها استحقاق ذلك
وهل الجنة تحت اقدام الامهات قال ابن الجوزي
اذا تداعى الخصمان صار كل منهما تحت ظل سيف صاحبه
لحرصه على رفعه عليه ولا يكون ذلك الا عند احتدام
القتال ثم قال عليه الصلاة والسلام اللهم اي يا الله
يا منزل الكتاب القرآن الموعود فيه بالنصر قال تعالى
قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم ويخزهم وينصركم عليهم
او المراد الجنس فيشمل سائر الكتب المنزلة على الانبيا
ومجري السحاب بقدرته اشارة الى سرعة اجرا
ما يقدره فانه قد جرى بان السحاب على اسرع ما يمكنه
سيأله بذلك سرعة النصر والظفر وياهازم قال في
المختار هزم الجيش من باب ضرب وفي المصباح هزمت
الجيش هزما كسرته او ايا كاسر الاحزاب جمع حزب
بمعنى الجماعة اهزمهم بكسر الراء اي اكسرهم وانصرنا
عليهم وانث المفرد بالفعل لان حوله مناوله فوة
قال المعمر وفي هذا دليل على ان الداعي اذا دعى فالسنة
ان يذكر من اسمائه تعالى وصفاته ما يكون على نسبة
حاجته فانه عليه الصلاة والسلام لما طلب النصرة
وهزم الاحزاب ذكر ما يناسبهما ومثل هذا

من

نزيطلب المغفرة والرحمة فليذكر مثل الغفور الرحيم
اه الحديث الرابع والاربعون بعد المائة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى كل سلامي بضم السين
وتخفيف اللام وفتح الميم مع قصر الاسم حتى عجبتي
القفو كما قاله المعمر وفي مختصر النهاية السلامي جمع
سلامة وهي الانملة من اناملا الاصابع وقيل مفرد
جمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء وهي التي
بين كل مفصلين من اصابع الانسان وقيل غير ذلك
والمراد بها هنا جميع عظام الجسد ومفاصله وجاء
خلق الانسان على ستين وثلاثمائة مفصل في
كل مفصل صدقة كما في التقريب وكل مبتدا من
الناس نفث سلامي وجملة عليه صدقة خبر ط
الصدقة على السلامي مجاز اذ الوجوب حقيقة انما هو على
صاحبها وذكر الضمير في عليه مراعاة للفظ كل ولا
سلامي بمعنى العظم او المفصل كل يوم تطلع بضم
اللام فيه الشمس وكل بالنصب على الظرفية لاضافته
الى الظرف والمراد باليوم هنا ما قابل الليل وقد لم
تقدل اي يقضي ان تعدل فهو في محل المبتدا لحذف
ان فارتفع الفعل خبره صدقة او اوقع الفعل
موقع المصدر مع قطع النظر عما ذكر ونظيره تسمع
بالمعيدي خير من ان تراه افاده ابن حجر في شرح الاربعين

يجاب

اي صدقة عليهما لو قابيتهما ما يترتب على الخصام بين
اثنين منهما جرين او متخاصمين او متحاكمين بان تحاملها
على الصلح وتقيين فيه وفيما بعده ما في نقل الرحل وصف
طريقه على دابته وفي معناها السفينة فيحمل عليها
قال الحافظ ابن حجر اعم من ان يريد بحمل عليها المتاع
او الراكب وحمل الراكب اعم من ان يحمله كما هو او يعينه في الركوب
وفي رواية ترفع عليها متاعه صدقة اما شك من
الراوي او تنويع ذكر الشيخين والكلمة الطيبة
كذكر الله تعالى ودعاء للنفس والغير وسلام عليه
وكنيف حاملكم صدقة بفتح اجرها كاجر صدقة على
حذف مضاف وحذف حرف التشبيه وكذا الباقي على
اخواته وهذا تنبيه بالجامع عقلي وهو ترتب
الثواب على كل منها وذلك لان نفعها غير منحصر فيما
الصدقة عليها تشبيها بالمال في سببية الاجر
او شاملة والمعنى على انها صدقة على نفس القائل
قاله ابن مالك في شرح الشارق وكل خطوة بفتح الخاء
اي مرة واحدة تخطوها الى الصلاة ذاهبا وراجعا صدقة
ويمسط بضم اوله اي يزيل الاذى ايما يؤذي المارة من
حجر او شوك او نحوه عن الطريق صدقة ويجزئ عن
ذلك ركعتان يركعهما من الضحى كما رواه مسلم الحديث
الخامس والاربعون بعد المائة عن ابن عمر عن النبي صلى

طلاق

بحل

الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في الوحدة بفتح
الواو وكسرها وانكر بعضهم الكسر كما حكاه السفاقسي
ما اعلم ما موصولة في محل نصب مفعول يعلم وقد
ورد في حديث ان الشياطين تتراد الليل اكثر
من اخره فاذا كان الرجل وحده لا يؤمن عليه من
اذا بيتهم وكذا الرجلان دون الثلاثة فانها ركب
فيتقي لهم ما لا من ولا يؤمن على الواحد اليوم فيضل
عن الطريق ما سار راكب وكذا ما مشى فيما لا اول خرج
محرج الغالب بليل حال كونه وحده اي منفردا وحمل
النهي لمن لم يكن آنسا بالليل كاولياء الله تعالى وامن
منتفية في حقه كالجماعة الحديث السادس والاربعون
بعد المائة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنه في الجهاد
فقال أحي بفتح الهمزة والحاء المهملة من الحياة
وهو مبتدأ وقوله والداك فاعل به سد مسد
الخبر قال نعم اي حيان قال ففيهما اي الوالدين فجاهد
اي ارضهما واسعى في طلب رضاهما قدم للاختصاص
والجار الاول جواب شرط محذوف والثانية جزائية
لتقدم الكلام معنى الشرط اي اذا كان الامر كما ذكرت
فاخصصهما بالجهاد كذا قاله القسطلاني وقال البرماوي
ففيهما متعلق بجاهد مقدر ابدل عليه المذكور لا

لكراهة

ن

بالمذكور

لان ما جعد فالجزاء لا يدخلها قبلها ثم ان التقييد بكهذا
بالمجاهدة في هذا المكلة لان الجهاد اشمال الجزء
للفرد والمراد لا هم ذلك من بذل المال وانقاب البدن
في رضى الابوين فالمعنى ابذل مالك وانقب بدنك
في رضى الابوين والجمهور على حرمة الجهاد اذا
منعا او احدهما بشرط اسلامهما او ابوها فرض عين
والجهاد فرض كفاية فاذا تعين الجهاد فلا اذن له
وهل يلتحق بهما الجد والجدة في ذلك الاصح نعم
لشمول طلب البر ذكره القسطلاني في شرح البخاري في
الحديث السابع والاربعون بعد المائة عن ابن
عباس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلون
رجل بامرأة ولا تسافر امرأة الا ومعها محرم لبنسب او غيره او زوج لها وان لم يكن ثقة
لان الوازع الطبيعي اقوى من الشرعي وكالمحرم عبدها
الامين والاستثناء في الجملتين لان الاخيرة لكنه
منقطع لانه متى كان معها محرم لم يبق خلوة فالتقدير
لا يقعدن رجل مع امرأة الا ومعها محرم وقياس
الزوج على المحرم اولوي فقام رجل فقال يا رسول الله
اكتتبت بضم التاء مبنيا للمفعول او فتحها مبنيا
للفاعل اي اثبت اسمي في جيش كذا وكذا
وخرجت امرأتي حاجة قال لها حاجة قال المصنف في
الحديث

الحديث افادة جواز ذكر النساء حضرة الفضلاء بدون
زيادة ما احدثه اليوم من قولهم عند ذكر المرأة حاشا
لانه قد تكرر هنا ذكر المرأة ممن عليها الصلاة والسلام
ومن الصحابي ولم ينه احد على ذكرها شيئا وبعض اهل
الزمان احدث زيادة ذلك من الادب وهو بدعة
في كل موضع وقع اذ لم يقع من السلف ذلك والخير
كله في اتباعهم قال عليه الصلاة فاذهب فحج مع
امرأتك وفي رواية فحج بها فحج معها لان في
الرجوع يقوم مقامه فخلت حجه معها اذ ليس
ثم محرم بسواه الحديث الثامن والاربعون بعد المائة
عن ابي بردة انه سمع اباه هو عبد الله بن ابي موسى
بن قيس الاشعري رضي الله عنهما قال عن النبي صلى
الله عليه وسلم وفي نسخة سمع النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثلاثة مبتدأ والمسوغ وصفه المقدر اي من الرجال
وخبره جملة يؤتون اي يعطون اجرهم اي ثوابهم مرتين
الرجل يكون له الامة يعلمها اي يجب تعليمه فيحسن
تعليمها ويؤدبها اي يهذب اخلاقها فيخلقها
بالاخلاق الحميدة فيحسن ادبها من غير عنف ولا
ضرب بل بالرفق والادب فيتعلق بالمروءات فهو عرفي
والتعليم بامر شرعي او لا ولد يثوب والثاني
ديني كما ذكره القسطلاني ثم يعتقها فيتزوجها

ايبعد ان يصدقها فله اجران اجر العتق واجر التزويج
ومومن ومثله المومنة من اهل الكتاب الذي كان
مومنا بنبيه ثم امن بالنبي صلى الله عليه وسلم وهل
يشترط في ايمانه بنبيه ان يكون عالما بايمانه بعيسى
قبل بعثة نبينا او لا وان فله اجران والعبد وكذا
الامة الذي يودي حق الله كصوم وصلوة ونصح لسيده
اي اخلص في خدمته وغيرها فله اجران اجر تاديته حق
الله واجر خدمته الحديث التاسع والاربعون بعد
المايتين عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن قتل النساء والصبيان من اهل الحرب فيحرم قتلهم
والحق بهم الرقاء والمجانين حالة القتال سبب البالغ العاقل من ذكر للاسلام او الجالية
وسبب التهي انه وجد في بعض المغازي امراة مقتولة
الحديث الخمسون بعد المايتين عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما كان امر بحرق
فلان وفلان هما نافع بن عبيد الله وهبار بن الاسود
او غيرهما الحصول الاذية والسب منهما لله ورسوله صلى
الله عليه وسلم قال في العيون هبار بن الاسود عرض
لزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفعت بها
زوجها ابو العاص للمدينة فاهوى اليها هبار
فنخسها فسقطت على صخرة فالقت ما في بطنها

واراقت

وصلوة

الارقاع

واراقت الدم ثم لم يزل بها مرضها ذلك حتى
ماتت ثم انه صلى الله عليه وسلم حرض على قتله فلم
يوجد بعد الفتح ثم اسلم بعد ذلك وحسن اسلامه
وصحب النبي صلى الله عليه وسلم الى امرتكم ان تحرقوا
اي بالتشديد والتخفيف فلانا وفلانا وان النار
لا يعذب بها الا الله عز وجل وهو خبر عن معنى
النهي قال البيضاوي وانما منع التعذيب بالنار لانه
اشد العذاب ولذلك اوعد بها الكفار قال الاجهوري
وهذا مخصوص بغير القصاص اذ من حرق انسانا
حرق وبغير من تهافت او تهاون في سببه عليه
السلام من الكفار اه فان وجدتموهما بالواو والجيم
وفي رواية فان اخذتموهما فاقتلوهما الحديث الحا
والخمسون بعد المايتين عن انس بن مالك ان النبي صلى
الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى راسه المغفر
بكسر الميم زرد ينسج من الدروع على قدر الراس
يلبس تحت القلنسوة فلما نزعه جاءه رجل فقال
يا رسول الله ان ابن خطل بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة
اخره لام اسمه عبد الله او عبد العزى متعلق
باستار الكعبة فقال اقتلوه لانه ارتد عن الاسلام
وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا مخصوص لقوله من دخل المسجد فهو

من

وباد وبقتله سعيد بن حريث أو بوزة او الزبير بن
العوام رضي الله تعالى عنهم ثم اعلم ان هذا الوعيد
مؤول تعالى ومن دخله كان آمنا مؤول صلى الله عليه وسلم
من دخل المسجد فهو آمن لا ما معناه جمعا بين الادلة ان
من دخله بغير استحقاق قتل او الامن من العذاب يوم
القيامة قال عليه الصلاة والسلام من مات في احد الحرمين
بعث يوم القيامة آمنا وذهب ابو حنيفة الى ان من ز
القتل بردة او قصاص او غيرهما لم يتعرض له ولكن
يلجئ الى الخروج بان لا يطعم ولا يسقى ولا يباع له حتى
يضطر الى الخروج فيقتل وعندنا من ان فعله لا لاجل
الى الخروج بل ليقتل لخبر ابن خطل المذكور افاده ايضا
وسيح الاسلام في حاشيته عليه الحديث الثاني والخمسون
بعد المائة عن ابي عمر ذهب وسلم فاخذه العدو
فظهر ان غلب عليهم المسلمون فوعليه في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهو هذا دليل لا يتبان نعيه
على ان اهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئا من مال
المسلمي الحديث الثالث والخمسون بعد المائة عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله
لمن جاهد في
سبيل الله لا يخرجه الا الجهاد في سبيله وتصديق
كلماته قال المعم دل تقتضر هذه الامور على الوجه
الظاهر وهو قتل العدو فاحمل على ما يقتضيه

يضطر ح

عموم

عموم الجهاد في طاعة الله تعالى وهو الاظهر كما ذهب
اليه بعض الصحابة فقال افضل الخير كلها في سبيل الله
اه وقوله بان يدخله متعلق بقوله تكفل الجنة
أو يرجعه بفتح اوله اي يرده الى مسكنه الذي خرج منه
مع ما نال من أجر اي ثواب او غنيمة فضيلة بمعنى مفعولة
اي مغنومة من الكفار وقد اشكل هذا بان او تقتضي
ثبوت احد الشيئين مع ثبوت الاجر والغنيمة
والقائم لا هل بدر وهم افضل المجاهدين وقد
مدح صلى الله عليه وسلم بعمل القائم كما ثبت عنه
في غير حديث واجيب بان اد بعني الواو كما صرح بها
في بعض الطرق والحديث تقتضد طرقه بعضها بعضا
او انها باقية على بابها لكن مع حذف في الحديث تقد
او غنيمة واجر وسلمت عن الامر الثاني الذي يكون
مع الغنيمة لنقصه بالنسبة الى الاجر من لم يغنم
افاد ذلك العلامة المحدث خليل بن الهلاء ان في
الحديث الرابع والخمسون بعد المائة عن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في نفر اسم جمع لجماعة الرجال خاصة لا واحد له من
لفظه وهو ما بين الثلاثة الى العشرة من الاشعريين
اشعري نسبة الى الاشعر قبيلة باليمن ينتجلون
منه ما نركب عليه من الابل فقالوا والله لا احملكم
على حوار الحلف بالله وقد نهى عيسى عليه السلام

يره

عن

عن الحلف به مطلقا وموسى عليه السلام عن الحلف به
كاذبا ولا نبيا في هذا ما ورد انه صلى الله عليه وسلم سئل
عن شيء فقال لا بلى اما ان يعطي او يعد ان ئل
او يبدو له لاحتمال انه اراد انه لا يحلهم في ذلك الوقت
بل اذا ورد عليه مال بعد ذلك يحلهم قال بعض العا
انما قال لهم ذلك لاجل قطع تعلقهم من غير الله تعالى
وليتوجهوا امرهم به تعالى اه وما عندي بما أحملكم عليه فاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبناء للمجهول ينتهب
ابل اي عنيمة من الابل والجمع منهاب فسأل عنا فقال
ابن النفر الاشعريون فامر لنا بخمس ذود بفتح الذال
المعجمة وسكون الواو وفي آخره دال مهملة ما بين الثلاثة الى
العشرة من الابل عز بضم الغين المعجمة وتشديد الزاي وفتحها اعز
وهو الاكثر بيض الذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء
مقصورة جمع ذروة وهو اعلا الشيء والمراد انها سمان
ببقية من سمنهن وكثرة لحومهن فلما انطلقنا قلنا
ما صنعنا لا يبارك لنا ظنا منا أن ذلك وقع
منه لحنث بنسيانه فقلنا انا سألناك ان يحملنا فحلفت
ان لا تحملنا أفنسيت قال لست انا حملتكم في الواقع
وفي نفس الامر ولكن الله حملكم حقيقة بان ساق هذا
النهب ورزقه هذه الغنيمة وليس المحلوف عليه
وانما المحلوف على ما كان حاضرا وهو لا يكفي فلما ساق

م والجمع منها به صح

م / فاستمنهن صح

الله

الله هذا النهب كثر الله شره هو الذي حملكم فالمنة
الكاملة لله سبحانه حيث رزق بذلك وهذا ظا
لا كلفة فيه وانا ما قيل يحتمل انه نسي والناسي
بمنزلة المضطر ففعله يضاف الى الله تعالى فغير ظاهر
لانهم مرحوا بالنسيان حيث قالوا أفنسيت فاجا
بقوله لست انا حملتكم الخ ولو كان نسيانا منه صلى الله
عليه وسلم لقال بلى اذ لا حرج لكن على ان في نسبة النسيا
اليه صلى الله عليه وسلم تجوز اذ الجائز عليه كغيره
من الانبيا عليهم الصلاة والسلام انما هو الانسيا
وانى والله ان شاء الله اتى بها بنون كإحلف على
يمين اي على متعلقه او لفظ على زائد فأرى غيرها
خيرا منها اكا ابتت اي فعلت الذي هو خير وتحللتها
اي حرجت منها باستثنا او بكفارة الحديث الخامس
والخمسون بعد المائة عذابا الى أوفى بسكون الواو
وما وقع للناوي في شم الجامع من فتحها لحن سبق قلم
يقولوا صابتنا بجاعة اي جوع شديد فلما كان
يوم خيبر وكانت تلك الغزوة سنة سبع وقعنا
في الحمر بضمتين جمع حمار الاهلية اي الانسية اي
اعتنمناها فانحرناها اي ذبحناها فلما غلت القدور
نادى مناد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اكفئوا
القدور فكفأت القدور كفأ بن باب نفع اذا كبتها اي اقلبوا

م

ب ٢ اي خرجت منها صح

لا تذوقوا

العذوق لنخيب بافيها وهي جمع قذر ولا تطعموا
بفتح الفاء للمهملة أي لا تحوموا الحرنيا قال عبد الله
اي ابن ابي اوفى راوي الحديث فحدثنا فقلنا معاذ
الصحابة انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها لانها
تخمس قال وقال أحرون الصحابة حرمتها البتة فن
البت وهو القطع قال في التقريب يقال ما لا رجعة
فيه لا أفعله بتة ولا افعله البتة لكل أمر لا رجعة
فيه قال الجوهري ونصبه على المصدر اه ووجدت
بخط الشهاب الحجر وقع في الحديث معرفا ومنكرا
فوصف النهزة على الغياض وعلى صاحب اللباب
اذا القطع فيها مسموع بلا دعي بشارحه انه هو
المسموع قال الدماميني أنه لا يعرف ولا اعرف ذلك
من جهة غير ما ذكره وهزيمة مقطوعة اي قطعا
وسألت ان للحوفي بياني أحد رواة الحديث
سعيد بن جبير احد كبار التابعين علما وعملا
فقال حرمتها البتة وهذا احد ما تكرر نسخه
وقد نظمه الحافظ السيوطي فقال
واربع تكرر النسخ بها النصوص والآثار
لمتنقة وقتلة وخذ ما كذا الوضوء بما تمشى النار
الحديث الرابع والخمسون بعد المائة عن النعمان بن
عمرو بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة

على الكفاس صح

وبا

وبالنون كنية ابا عمرو وكنية ابا حكيم روى عنه
انه قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اربع
مائة من مزينة قال فصعبت هاجر النعمان ومعه
سبعة اخوة او ثمانية وتحول عنها الى
الكوفة قال النعمان شهدت القتال مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان اذا لم يقاتل في اول النهار
انتظر حتى تهب الارواح جمع ريح واصله روح
قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها
وحتى ابزحي جمع بزحي على ارياح وتحضر الصلاة
بفتح بعد زوال الشمس كما جاء في رواية وتزول الشمس
الحديث السابع والخمسون بعد المائة عن اسما بالمد
بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها وهي اخت
السيدة عائشة رضي الله عنها لابيها فقط
قالت قدمت علي بتشديد الياء آخر الحروف امي
وهي قتيلة بفتح القاف وسكون التاء المثناة وهل
هي امها من الرضاع او النسب خلاف وهي شركة في
عهد هدنة قدمت قريش ادعا هدوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهدنتهم بالجر عطفا على
عهد اي المدة التي كانت هدنة للصلح بينهم وبين
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابيها اي ابي قتيلة
واسمه عبد العزى فاستفتته رسول الله صلى

الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إن أمي قد مات على
وهو راعتبة اي في احد بعض المال هل لي ان اتصدق عنها
قال نعم تصدقي عنها لقد اسندت منك الحديث الثامن
والخمسون بعد المائة عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى اي خلق
الله الخلق اي المخلوقات كتب اي امر القلم ان يكتب
في كتاب هو اللوح المحفوظ فهو عنده فوق العرش
قال بعضهم اي دون العرش استظهارا ان يكون شيء
فوق العرش وقيل لفظ فوق زائد قاله العيني في
كل من هذين نظر اذ في الاول استعمال اللفظ في غير موضعه
وفي الثاني فساد في المعنى اذ معناه فهو عند العرش
اه وفي نظره في الاول شيء فقد ذكر المعربون في
قوله تعالى بعوضة فما فوقها اي فما دونها اي اصغر
منها على انه لا مانع من استعمال الشيء في مجازه
ان سلم انه غير حقيقة في ذلك ثم قال اعني العيني
والاحسن ان يقال فهو عنده فوق العرش اي علم
ذلك اي لا تنسخ ولا تبدل اذ ذكر ذلك عند الله
الى اخره على ان العرش مخلوق ولا يجعل ان عيسه
كتاب مخلوق اه وفي رواية ان رحمتي سبقت
غضبي بفتح ان بدل من كتب اي بكرها استيناف
بحكي مضمون الكتاب سبقت وفي رواية غلبت
غضبي يجوز ان يراد بالرحمة والغضب لازمهما

فيكونا

فيكونا صفة ذات ارادة الخير والشر فالسبق وا
باعتبار التعلق اي تعلق الرحمة سابق غالب على
تعلق الغضب واكثر منه ويجوز ان يراد بهما الاحسا
والانتقام فيكونا صفة فعل ولا امتناع في
سبق احدهما الاخر ولا في غلبته اي كثرته قال
الطيبي في سبق الرحمة اشارة الى ان قسط الخلق
من الرحمة اكثر من قسطهم من الغضب وانما تنالهم
من غير استحقاق واذ الغضب لانما لهم الا باستحقا
فالرحمة نعم الحبيب والصنيع والتعظيم والتاشي
قبل صدور طاعة منهم ولا يلحق احدا الغضب
الا بعد صدور ما يستحق ذلك من الذنوب
افاده العيني الحديث التاسع والخمسون بعد
المائة عن مالك بن صعصعة الانصاري رضي
الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بينا
انا عند البيت اي الكعبة بين النائم واليقظان
بفتح القاف وذكر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين الرجلين فاتيت على صيغة المجهول بطست
بفتح الطاء المهملة وجاء بكسرها وهي مؤنثة وجمعها
طسوس ويقال طس بتشديد السين المهملة
من ذهب ملئ على صيغة المجهول وذكر ما عتاد
انه اتاه في رواية ملئي بوزن سكري وفي رواية

لفلبته

ن

ق

والقطيع

ية

ملآن قال العيني فالحاصل انها فيه ثلاث روايات
حكمة وايمانا هما معنيان والملأ من صفات الاجسام
فهو من باب تمثيل المعاني والمراد كونه كان في الطشت
شيء به كمال الايمان والحكمة وزيادتهما يسمى ايمانا
وحكمة لكونه سببا لهما فشق من النحر اي الصدر
الى مراق بفتح الميم وتخفيف الراء وتشديد القاف
اي اسفل البطن ورق من جلده واصل مراق
وسميت بذلك لانها موضع رقة الجلد ثم غسل
البطن بماء زمزم ثم ملئ اي البطن حكمة وايمانا ما كانا
في الطشت واتيت بدابة ابيض ذكر لارادة البراق
او المركوب اطلاقا بالدابة دون البغل وفوق الحمار
وهو البراق بالجر صفة للدابة او بالرفع خبر
محذوف اي هو البراق مشتق من البرق لسرعته
او لشدة صفائه وتلألؤ لونه فانطلقت مع
جبريل حتى اتينا السما الدنيا اي القرب مما يذكر في
هذه الرواية بحتمية الى المقدس وقد قال الله سبحان
الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد
الاقصى ذكر اهل السير والمفسرون انه لما ركب البراق
اتى البيت المقدس ومعه جبريل عليهما الصلاة
والسلام ولما فرغ امره نصب له المعراج وهو السلم
فصعد فيه الى السما ولم يكن الصعود على البراق كما تو

بعض

بعض الناس بل كان مربوطا على باب مسجد بيت المقد
بالصخرة حيث رجع عليه الى مكة ذكره العيني قيل من
هذا وفي رواية للبخاري فلما جئت الى السما الدنيا
قال جبريل لخازن السما افتح فقال من هذا قال جبريل قال
ابوابا وحفظة موكلين بها وفيه اثبات الاستئذان
وانه ينبغي ان يقال انا زيد مثلا قال وجبريل اي انا
جبريل قيل ومعك قال اي جبريل محمد اي نبي محمد قال
العيني والظاهر ان القائل في قوله قيل انما خزان
ابواب السما قيل وقد ارسل اليه وفي رواية وقد
بعث اليه اي للاسرا وصعود السموات ولتلقي
استفهاما عن اصل البعثة والرسالة فانه ذلك
لا يحتاج الى هذه المدة قال نعم قيل مرحبا به اي محمد
اي لقد جا رحبا وسعة او رحبا اتعدي به ترحيبا فهو
منصوب على المفعولية او المصدرية ولنعم المجيء
بالرفع فاعل نعم والمخصوص بالمدح محذوف يجوز
تقديره موصولا او نكرة موصوفة وهي مبتدا خبره
الجملة قبله وهو خبر محذوف والتقدير ثم المجيء الذي
حصل او حصل والتقدير الاول اولى لان تقدير الخبر
المخبر عنه معرفة اولى من كونه نكرة كما افاده العيني
نقلا عن ابن مالك فاتينا وفي نسخة فاتينا على آدم

شيء

الى مراق

جبريل

اي لقد رحبا

فلما علمت عليه وفي رواية وأمر بالتسليم عليهم إذ من تلقيه
من الأنبياء في السموات وعلى خزانها لا فلان علمهم فقال
مرحبا بك وهو لهم هذا أبو نوح وبني بيانه للكاف
قاله شيخنا اللوبي فأتينا السماء الثانية قيل من هذا
قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد أرسل
إليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجيء جاء فأتينا
على عيسى ويحيى وهما ابنا خالة فإذا قيل
ابنا خالة ولا يقال ابنا عمة ويقال ابنا عم ولا يقال
ابنا خال وذلك لأن ابني الخالة أم كل منهما خالة
الآخر وابني العم كل من أبيهما عم الآخر وليس ذلك
موجودا في ابني العمة ولا في ابني الخال اللهم إلا أن
يكون نادرا وهو لا حكم له فقال مرحبا بك من أخ
ونبي فأتينا السماء الثالثة قيل من هذا قال جبريل
قيل ومن معك قال محمد قيل وقد أرسل إليه قال
نعم قيل مرحبا به ولنعم المجيء جاء فأتينا على يوسف
وفي رواية فإذا هو قد أعطي شطر الحسن وفي رواية
أحسن ما خلق الله والشطر الذي أعطيه شطر من
حسن نبينا عليهم الصلاة والسلام وإنما حصل به
الامتنان دون نبينا لأن جمال نبينا غلب على
جمال كل الخلائق سيدنا يوسف وإلى ذلك الإشارة في
الفارض بقوله

لأنه مار

بجمال

ك

بجمال محبته جلال طاب واستعذب العذاب هنا
فلما علمت عليه فقال مرحبا بك من أخ ونبي فأتينا
السماء الرابعة قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك
قال محمد قيل وقد أرسل إليه قال نعم قال مرحبا
به ولنعم المجيء جاء فأتينا على إدريس وهذا لا
ينافي ما قيل في قوله تعالى ورفعناه مكانا عليا أنه
الجنة لأنه لما أخبر بعروجه حيا أسف عليه وبكى إلى
السموات استأذن ربه في لقائه فاستقبله فيها
وقيل المراد بالمكان العلي المنزلة والرتبة هو
فلما علمت عليه فقال مرحبا بك من أخ ونبي
كان الظاهر أن يقول من ابن لأنه جيء ليفرح عليهم
السلام لأنه تلطف والأنبياء أخوة عليهم السلام
والسلام فأتينا السماء الخامسة قيل من هذا قال
جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد أرسل
إليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجيء جاء فأتينا
على هارون وفي رواية ويضف لحيته أيضا
والنصف الآخر أسود فكاد تضرب إلى سرته من
طولها وما قيل إنه يكون في الجنة بلحيته لم يثبت
وكذا ما قيل في إلى كل آدم وموسى عليهم الصلاة
والسلام وكذا ما قيل في الصديق رضي الله عنه لم
يصح في ذلك شيء كما ذكره الشهاب ابن حجر فلما

عليه فقال مرحبا بك من اخ ونبي فاتينا السماء الد
فقيل من هذا قال جبريل فقيل من معك قال محمد فقيل
وقد ارسل اليه قال نعم فقيل مرحبا به ولنعم المجيء جاء
فاتيت على موسى فسلمت عليه فقال مرحبا بك
من اخ ونبي فلما جاوزته بكى بفتح الكاف ومضارعه
بكسرها وبكاؤه رقة وشفقة على قومه حيث
لم ينتفعوا بمتابعته انتفاع هذه الامة بمتابعة
نبيهم صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه يدخل الجنة
اكثر لاحسد احاشاه الله كسائر الانبياء عليهم
الصلاة والسلام من جميع النقائص فقيل ما يبكيك
قال يارب هذا الغلام لم تقل ذلك استصغارا
لشانه عليه الصلاة والسلام انما هو على سبيل التعظيم
لمنة الله عليه حيث اتحفه بالنعم العظام من غير
طول عمر افناه في طاعته وقد تشترك العرب الرجل
المجتمع السن غلاما ما دام فيه بقية من القوة
وذلك مشهور في لغتهم كما افاده الطيبي الذي بعثته
بعدي يدخل الجنة من امته اكثر يا اكثر يا اكثر
من امتي فاتينا السماء الرابعة فقيل من هذا قال
جبريل فقيل من معك قال محمد فقيل وقد ارسل اليه
قال نعم فقيل مرحبا به ولنعم المجيء جاء فاتيت على
ابراهيم فسلمت عليه فقال مرحبا بك من ابن وابني
فرفع الى البيت المعمور واريت في وترب مني قال

البيت المعمور فاخبرت بما رأيت فقال جبريل هذا البيت المعمور يصلي فيه كل يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا لم يعودوا اليه آخر بالنصب على الظرفية والرفع وهو اجود على تقدير ذلك آخر ما عليهم من دخوله ورفعت الى سدرة المنتهى اي ظهرت كل الظهور حتى اطلعت عليها كل الاطلاع بمثابة الشيء المغروب بين شيء وهي نجرة النبق سميت بذلك لان علم الملائكة ينتهي اليها او كانه ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من امر الله تعالى فاذا للمفاجاة نبقها بفتح النون وكسر الباء الموحدة ثمر السدر وتخفف ايضا فتسكن الباء ومفردها نبقة بالوجهين قال في التقريب واشبه شيء به القناب فبلان تشتد حمرته كانه قلال هجر بكسر القاف جمع قلة وهي الجرة العظيمة تسع قربا وشنا وكانت معروفة عند المخاطبين وهجر بفتح الهاء والجيم اسم في التقدير للمياه وهجر بفتح الهاء والجيم

اي فلا يرجعون اليه ابدا كما لا يرجع من خلوا قبلهم الى الدنيا ابدا ويحجون البيت يوم القيامة

وفي آخره والبلدة لا تنصرف للتعريف والتانيث
وفي المطالع هي مدينة بالبين هي قاعدة البحرين
بينها وبين البحرين عشر مراحل وقرقها كانه
اذاذ جمع اذذ والفيلة جمع فيل الحيوان المعروف
ج اصلها اربعة انهار جمع نهر بضمتين وبضم فسكون
نهرات باطنان هما السلسبيل والكوثر وبقال ه
للسلسبيل نهر الرحمة ونهران ظاهران الفرات
بالتا وقفا وصلا التي جعله ها فقد اخطا والبلد
وهو نهر معروف فرضت علي حضون صلاة فاقبلت
حتى جيت موسى فقال ما صنعت يا محمد قلت
فرضت علي حضون صلاة قال انا اعلم بالناس منك
عالجت بني اسرائيل اشد معالجة اي
المارسة فيما اردت منهم من الطاعة وان امتك
لا تطيق ذلك فارجع الى ربك اي الى الموضع الذي انا
فيه ربك فاسئله التخفيف اي من السوال فحذف
فسله بنقل حركة الهمزة الى الساكن قبلها وحذفت
واستغني عنها بهمزة الوصل فرجعت اي الى موضع
مناجاتي فحطني اي الله التخفيف فجعلها
اي الفريضة التي فرضها اربعين صلاة ثم مثله
اي ثم قال موسى عليه الصلاة والسلام مثله فجعلها
ثلاثين اي فجعلها الله ثلاثين ثم مثله اي ثم
قال موسى عليه السلام مثله فجعلها عشرين
اي فجعلها الله عشرين صلاة ثم مثله اي ثم قال

موسى

موسى مثله فجعلها عشرا من الصلوات فاتيت موسى
اي في الموضع الذي لقيته فيه فقال مثله فجعلها
اي الفريضة خمسا فقال ما صنعت قلت جعلها خمسا
فقال مثله فقلت سلمت بتشديد اللام من
التسليم يعني سلمت له ما جعله من حد صلوات
فنوديت اي فجا النداء من قبل الله تعالى اني قد امضيت
اي انفذت فريضتي وخففت عن عبادي
من حيث الي احسن واجزيهم الحسنة عشرا فهصل
ثواب خمسين صلاة لكل صلاة ثواب عشر صلوات
وقد استدل بهذا على جواز النسخ قبل وقوعه
والله اعلم الحديث السبعون بعد المائة عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه قال لما عرج النبي صلى الله عليه
وسلم بالجنة وقال رضيت لامتي ما رضي لها ابن
ام عبد وتحفظت لها ما تحفظ لها ام عبد وكان
صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله
وطهوره في سفره روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثمان مائة حديث وثمانية واربعين مروي عنه
الخلفا الاربعة قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو الصادق في قوله وفيما باتيه من الوحي
المصدوق اي الذي صدقه الله في وعده او الذي
باتيه جبريل وغيره بالصدق قال الطيبي رحمه الله

ابن ام عبد صح

في

جعل جملة وهو الصادق الخ اعتراضية لاحالية
فتفهم الاحوال كلها ايعادته ودأبه ذلك وما احسن
موقعه هنا اه **ان احدكم** بكسر الهمزة على الحكاية
لكلامه صلى الله عليه وسلم **يا بني آدم يجمع خلقه** بالنصب
للمفعول اي يضم ويجفظ قالوا وهو في الجمع ان النطفة
اذا وقعت في الرحم واراد الله ان يخلق منها بشرا
طارت في بشرة المرأة تحت كل شعر وظفر فتمكث
اربعين ليلة ثم تصير دما في الرحم فذلك جمعها وذلك
وقد كونها علقة قال الامام النووي قيل ان النطفة
في الطور الاول تسري في جسد المرأة اربعين يوما في
ايام الرحم ثم بعد ذلك تجمع ويذر عليها من تربة
المولود فتصير علقة اه وجاء في نوعا اذا اراد
الحبد دفن من حيث اخذ ذلك التراب **ويجمعه**
اربعين يوما وفي رواية **نطفة** بالنصب على الحال
اي حال كونه منيا في هذه الاربعين **ثم يكون علقة**
اي دما غليظا جامدا **مثل ذلك** اي اربعين يوما
ثم يكون مضغة اي قطعة لحم قدر ما يمضغ ولهذا
سميت بما ذكر **مثل ذلك** اي اربعين يوما وهي للنطفة
ثالثة الاحوال وفي ذلك حكم منها انه لو خلق
واحدة لشق على الام لعدم اعتيادها ذلك
ومنها التنبيه على كمال قدرته تعالى على الخلق والبعث

لان

لان من قدر على خلق الانسان من النطفة المذكورة
قادر على ايجاده بعد صيرورته ترابا **ثم بعد**
انتهاء الاربعين الثالثة يبعث اي يرسل **الله**
ملكا وهو مر بارجع كلمات بعد ان يسأل عنها
ويقول يا رب ما الرزق ما الاجل ما العمل وهل
هو شقي او سعيد وقد اشار اليها بقوله ويقال
له اكتب عمله ورزقه واجله وشقي او سعيد
بالرفع خبر لمحذوف اي هو وعدل عن التعبير به
بالسعادة والشقاوة المناسبة لما قبله حكاية
لصورة ما يكتبه الملك لانه يكتبه شقيا وسعيدا
والمراد بامر الملك بذلك اظهار ذلك له بانفاذ
وكتابته والا فيقضاء الله وعلمه واراداته
لكل ذلك سابق في الازل وفي خبر عند البزار ان
كتابة ذلك كله ما هو لائق تكون بين عينيه
وفي حديث اخر كتابة ذلك في صحيفة بين
عينيه اولد وهذه الكتابة غير كتابة المقادير
السابقة على خلق السموات والارض بخمسين الف
سنة كما في حديث مسلم وقد استفيد من هذا
ان بعثة الملك وكتبه بعد الاربعين الثالثة
ويعارضه ما في مسلم وغيره من انها بعد الاربعين
الاولى وجمع بينهما بان ذلك يختلف باختلاف

الناس فمنهم من يكتب له ذلك عقب الاربعين الاولى
ومنهم من يكتب له ذلك عقب الثالثة ثم ينفخ اي الملك
فيه الروح وهو بنفخه الروح انه سبب لخلق الحياة
عنده لان النفخ اخراج ريح من النافخ ليتصل بالمنفوخ
فيه وهذا عنه مؤثر شيأ وما يجده عنده ليس به
بل باحداث الله تعالى وصرح هذا ان النفخ في الاربعين
الرابعة ويوافقه ظاهر القرآن ويعارضه ما ورد
انه ينفخ فيه الروح بعد اربعين او اثنتين واربعين
يوما واجيب بامكان الجمع بين ما ذكر بان يحملها
كلها على التعدد اي يعلم ذلك الملك الذي وكل بهذه
الامور ليوقعها على الوجه الذي علمه في وقتها
المخصوص وهو الاربعون الثالثة والرابعة وقد
تعارضت الاحاديث ايضا في التصوير ونفخها صرح
فيه بانه في الرابعة ويقفها عقب الاربعين الاولى
وجمع الشهاب ابن حجر بينهما بانه عقب الاربعين
الاولى يرسل الملك لتصوير تلك العلقة تصويرا
خفيا ثم يرسل في مدة المضغة او بعدها
فيصور بتصوير اظهر امتثالا لخلق عظمها ولحمه
اهـ فان الحمل مسلم وصف طرفي فالمراة كذلك
ليعمل حتما ما يكون بوضع يكون لازما لقنا حتى عن العمل
قال الشهاب ابن حجر واعتمده شيخنا الشهاب الملوي

وجمع الشهاب ح

قال

فقال بالرفع وحتى ابتدائية لكنها لا تخلو عن معنى
الغاية بينه وبين الجنة الا ذراع المراد به التمثيل
والقرب الا الدخول اي ما ينفع بينه وبين ان يحيلها
الا كمن بقي بينه وبين موضع من الارض ذراع
فيسبق عليه كتابه وفي رواية الكتاب والفاء
للتعقيب وضمن يسبق معنى يغلب اي يسبق
عليه الكتاب وما قدر عليه سبق بالاهلية
فيعمل اي فعند ذلك يعمل عمل اهل النار اي
فيدخلها كما صرح به في رواية ويعمل اهل الجنة
النار وفي رواية ويعمل اهل النار عمل اهل
الجنة حتى ما يكون بينه وبين الجنة الا ذراع فيسبق عليه
الكتاب فيعمل عمل اهل الجنة اي فيدخلها وفي
هذا اشارة الى ان باطن الامر قد يكون بخلاف ظاهره
وان خاتمة السوء تكون والعياذ بالله تعالى بسبب
دسيسة باطنية للعبد ولا يطلع عليها الناس
وكذلك قد يعمل الرجل عملا هو النار في باطنه
خصلة خبيثة خفية تقلب عليه آخر عمره
فتوجبه له وحسن الخاتمة احسانها الله عنه وكرمه
امين الحديث الحادي والسبعون بعد المائة عن حذيفة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الملائكة جمع ملك وهو اجاده

لطيفة قادرة على التشكل باشكال مختلفة لا يعصون
الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون تنزل في الغمام
بفتح الغين المعجمة وتخفيف النون وهو السحاب
فتذكر اي الملائكة الامر اي الذي يكون في الارض فقضي
اي فقضاه الله في اليوم وجودا وعدما فتخطف الشياطين
السمع اي تسترق سرقة اي بحفية وهل كان ذلك في ابتداء
مبعثه صلى الله عليه وسلم او عند ولادته صلى الله عليه
وسلم فيحتمل الاول ما ورد انهم كانوا قبل ذلك
يقعدون في مقاعد اي امكنة لتحويث من الملائكة
المكلفين بما يقع في الارض من المغيبات فلما بعث عليه
الصلاة والسلام كان احدهم لا يأتي مقعده الا رمي
بشهاب يحرق ما اصابه منه فشكوا ذلك لابليس
فقال ما هذا الا لامر عظيم فذهبت طائفة منهم
فاذا بالنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بين نخلة
وقرية كانت قريبة من مكة فاخبروه فقال هذا
الحدث الذي حدث كما رواه النسائي وصححه
الترمذي ودليل الثاني ما جاء عن ابن عباس ان
الشياطين كانوا لا يحجبون عن السموات وكانوا
يدخلونها فلما ولد عيسى عليه الصلاة والسلام
منعوا من ثلاث سموات فلما ولد محمد صلى الله عليه
وسلم منعوا من السموات كلها فما احد منهم يريد

لتراق

من ثلاث

استراق السمع الا رمي بشهاب وهو الشعلة من النار
فلا يخطئ ابدا فمنهم من يقتله ومنهم من يحرق
وجهه ومنهم من يخبله وعلم من هذا ان المفضل
شعلة لا ذات الكواكب وعن مهران قال للزهري
اكان يرمى بالنجوم في الجاهلية قال نعم قلت
افرايت قول الله تعالى فانا كنا نقعد منها مقاعد
للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا قال
غلظت وشدد امرها حين بعث النبي صلى
الله عليه وسلم وجرى على هذا ابن قتيبة فقال
كان الرجم قبل مبعثه ولم يكثر في شدة الحراسة
مثل ما بعد مبعثه اه وفي هذا اشارة الى الجمع
بين القولين فمراد من قال عند الولادة ان ذلك
كان ابتداؤه ومن قال عند المبعث قوته وشدته
فتوحيه اي الكهان بضم الكاف وتشديد
الهاء جمع كاهن وهو الذي يخبر عن ما يكون في
الزمان ويدعي معرفة الاسرار وفي المغرب
لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم وحرست السماء بالملائكة
الكهانة فيكذبون بهما اي مع الامور المعهودة من
الامر بانه كذبة بفتح الكاف وضم الذال المعجمة
بوزن لبقة ويجوز تخفيفها بالاسكان مع فتح
الكاف وضمها وقد جاء بالاوجه الثلاثة كما في النقل

ستقبل

من عند انفسهم اي من مخترعاتهم واحداثاتهم الحديث
الثاني والستون بعد المائة عن عائشة رضي الله عنها
ان الحارث بن هشام رضي الله عنه اخا ابي جهل لابويه
اسلم يوم الفتح وحسن اسلامه اعطاه النبي صلى الله
عليه وسلم يوم حنين مائة من الابل وكان شريفا في قومه
قتل باليرموك سنة خمس عشرة سئل النبي صلى الله
عليه وسلم كيف ياتيك الوحي هو لغة الاعلام في خفاء
وشرعا اعلام الله انبياءه بالشيء اما بكتاب او برسالة
ملك او بمنام او الهام وفي التنزيل وحينا اليه
وحيا وا وحينا استرن وافهم كلمته بكلام يخفى
على غيره وافهم كتبت اليه والله تعالى الى انبيائه
ارسل والى غيرهم الهمهم واوحى ربك الى النحل
الهمها نحو واوحينا الى الملحدين وافهم تحرم
وقيل اوحى اليها امرها قال السهيلي قال مجاهد
واكثر المفسرين في قوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه
الله الا وحيا قال هو ان ينفث في روعه بالوحي او
وقال الدريجي بمعنى الوحي بمعنى التسخير نحو
واوحى ربك الى النحل اي سخرها لهذا الفعل وهو
اتخاذها من الجبال بيوتا وقد يعبر عن هذا بالالهام
والمراد هنا اتيانه لذلك اه قال كذلك ياتيني الملك
احيانا في مثل صلصلة اي صوت الجرس بفتح الجيم
والراء اي الجليل جمعا اجراس فيفهم عنه قال في

في التقريب بكسر الصاد وضم اوله وفتحه اي يقلع
اويذهب ويروي بالبنا للمفعول من فكهت البئر
فهما كسونه من عنه اباته ومعناه اذن ان
الملك يفارقه على ان يعود اليه واستعمال الكسر
في الوحي او الملك مجاز وحمله على الحقيقة وهو
انه ذهاب اولي وضمير يفهم على هذه الرواية
عائد على الملك اريد ذهب عني الملك عليه
السلام ان وضح بعضهم عوده الى الوحي وقد
بفتح اوله قال في المصباح وعيت الحديث
وعيا من باب وعد حفظته وقد برته اه اي
حفظت ما قال وهو اتيانه على الحالة المذكورة
اشده اي اشقه علي ويتمثل لي الملك احيانا
رجلا اي صورة رجل فاعي اي احفظ ما يقول الحديث
الثالث والستون بعد المائة عن ابن عباس رضي
الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود
اي اسخى الناس وكان اجود ما يكون في رمضان
حين يلقاه جبريل في كل ليلة من رمضان فيدارسه
القرآن فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه
جبريل اجود اي اسرع بالخير من الريح المرسلة الحديث
الرابع والستون بعد المائة عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي الرجل

امرأته إلى فراشه بكسر الكاف كناية عن الجماع فأبت أي امتنعت بلا عذر فبات قال في التقريب بأن يفعل كذا أو أفعله ليلا وقال الزجاج كل ما أدركه الليل فقد بات نام أو لم ينم اه حال كونه غضبان بمعنى الغرض للوصفية وزيادة الألف والنون ولا يختص ذلك بالمرأة بل منه دعاها إلى ذلك ليلا ونهارا فامتنعت كان الأمر على حد واحد في اللعنة فذكر البيات للغالب وقوله لعنتها جواب الشرط الملائكة قال المعمر وهذه الحفظة أو غيرهم يحتمل وفيه دليل على قبول دعاء الملائكة خيرا كان أو شرا الحديث الخامس والسبعون بعد المائة عن أبي هريرة عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بات أحدكم فإنه يعقد على قافية رأسه مقعده بالقاف والعين فإن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار قوله يعرض عليه أي يكشف له عنه ويحتمل أنه يدخله والمعروض عليه أما الروح فقط أو مع الجسم وقوله بالقاف أي وقتين مقدرين بالغداة والعشي وقوله فمن أهل الجنة أي فالمعقد الذي يعقد عليه من أهل الجنة وكذا يقاس فيما بعده الحديث الخامس والسبعون بعد المائة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان

متاعدهم

على قافية أي موخر رأس أحدكم وهو قافية الشعر إذا هو نام ظرف ليعقد وقوله ثلاث عُقَد مفعوله جمع عقدة قال في المصباح عقدت الحبل عقدا من باب ضرب فانعقد والعقدة ما تكلم وقد اه وفي التقريب يعقد الشيطان على قافية أحدكم كناية عن عدم تشميله عن قيام الليل وعلى ظاهره كعقد السواحر ونفثهن اه فعلى هذا يجمع شيأ على القافية ويعقد عليه أعلاه ثم تلك العقد كما يفعل السحرة في شيء يأخذونه من شعور من يسحرونه يضرب على كل عقدة منها أي في مكانها أي يضرب على كل عقدة في مكان القافية عليك ليل طويل جملة من مبتدأ وخبر مقولة لقوله محذوف وفي أبي يضرب الشيطان قائلا عليك الخ فارقد قال في المصباح رقد من باب قعد نام ليلا أو نهارا اه وقال في التقريب ضرب النوم عليك الزمك والنوم على أذنه كناية عن غلبته ومنه فضربنا على آذانهم أي منعناهم قال السهيلي مشتق من ضرب القفل على الباب اه وقال البيضاوي أي ضربنا عليها ما يمنع السماع عن أي امنعهم لأنتبههم

ثقة كم

م بعث عليهم النوم صح

منها الا صوا نحذف المفعول كما حذف في قولهم بني على امراته اه والمعنى هنا حرب على كل عقدة ما يبعثه
الاستيقاظ فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة
منها فان توضا انحلت عقدة ثانية فان صلى
انحلت عقدة كا جمع عقدة كلها تاكيد فاصبح نشيطا
قال الخليلي اي طيب النفس للعمل وهو واه بان لم
يتعلل ولكن اصبح خبيث النفس في الرابع الحديث
تحت كل شيطان فاسد اه قال في التقريب وهنه
خبيثة النفس وهو قلة نشاطها وسوء خلقها
كسلان اي متثاقلا عما لا ينبغي التثاقل عنه
من سباب بالخير والفلاح في التقريب قال بعضهم
ظاهر الحديث ان الحل لا يحصل الا بهذه الامور
اعني الذكر والوضوء والصلاة ثم قال ولقائله
عام تخصصه الآي والاحاديث كقوله تعالى ان
عبادي ليس لك عليهم سلطان وكقوله صلى الله عليه
وسلم من قرا عند النوم سورة من القرآن كانت له حرزا
من الشيطان حتى يصبح وما ورد لمن قرا آية الكرسي
وغيرها اه فليراجع الحديث الآتي والسلام
بعد الماية عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اما يحتمل ان تكون بمعنى حقا اولا
ستفتاح فتفتح على الاول الهمزة من ان وتكسر على

الثاني

ومنه حيث النفس وهو قلة نشاطها صح

الثاني احدكم اذا اتى اهله اي جامع من يحل له جماعها
وقال بسم الله اي اجمع اللهم جنبنا الشيطان باعد
عنه وجنب الشيطان ما رزقتنا اي باعده عنه
فان رزقا اي الرجل مع اهله ولدا اي ما لو ذكرا او
غيره لم يضره بضم الراء المشددة وفتحها قال الله
ويضح المشناة من باب قتل الحديث الرابع والستون
بعد المايتين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس اي طرفها
الاعلى من قرصها سمي به لانه اول ما يبدو والمنها الصبر
كحاجب الانسان فدعوا اي اتركوا وفي رواية فاخروا
الصلاة حتى تبزغ بضم الزاء مضارع بزغ كمنع من باب قتل
اي تظهر واذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة
تعمدا حتى تغيب اي الشمس ولا تحينوا
من الحين اي لا وهو الزمان اي لا تقصدوا الصلاة
طلوع الشمس ولا غروبها فانها اي الشمس تطلع
بضم اللام بين قرني تثنية قرن شيطان او الشيطان
اي حاني راسه من يمين وشمال زاد ابو داود والنسائي
فيصلي لها الكافر قال في المغرب قيل انه تقابل
الشمس حين طلوعها او غروبها فينتصب
حتى يكون طلوعها او غروبها بين قرنيه
فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له وقيل

اي لا تقصدوا صح

ن

هو مثل اه وفي المصباح وفي حديث الشمس
تطلع بين قرني الشيطان فيكون هذا والمعنى ان
الشمس اذا طلعت استشرف لها الشيطان فينبسط
شعاعها على رأسه كأنه قرنا كقرني الثور ولكن لما
طلعت على رأسه في موضع القرنين أطلق ذلك
عليه وقيل المراد بهما انها تطلع بالاضلال من الاولين
والآخرين فتكره الصلاة بالاسباب في هذين الوقتين
كراهة تحريم وكذا في وقت الاستواء الا يوم الجمعة
وقد يتوقف بعض الاعلام في كون قرنا رأسه علة
علة للمنع فقال التعليل بكون الشمس تطلع ومعها
قرن الشيطان وانتهاء الشمس يجعلون لها
في هذه الاوقات لان تعظيم الله في الاوقات
التي يسجد فيها لغيره اولى مما فيه من ارغام اعدائه
ولست اتكلف الكلام فيما لا اعلم والجواب عما لا اعلم
ثم اذا صح التعليل فاريد فرق بين صلاة لها
سبب وصلاة لا سبب لها والموفق من رأى المشكل
مشكلا والواضح واضحا اه قلت المنوع انما
هو تعظيم الله تعالى في هذه الاوقات بشيء خاص
وهو السجود للشمس المذكورة لا محل التعظيم
بنحو تسبيح وتحميد وقراءة قرآن وتفكر وقد ذكر
الفقهاء ان ذوات السبب انما صحت فيها لان منشأ

السبب

واذ عباد

ف

ها

لك

السبب فاحيلت عليه بخلاف ما لا سبب لها وبذ
يندفع التوقف فتامل وهذا الحديث رواه ابن
عن عبدة بن سليمان بفتح الهاء المهملة وسكون
الباء الموحدة وهو عن هشام فوقع لعبدة شك
فقاله لا ادري ان ذلك المذكور من شيطان او
الشيطان بلفظ التكبير او التعريف لا بالقطع الاول
والجمع كما وقع في بعض النسخ قال هشام كذا في
البخاري والله اعلم الحديث الثامن والسبعون
بعد المائة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يأتي الشيطان احدكم فيقول
من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك
فاذا بلغه اي وصل في الوسوسة معه الى هذا الحد
فليستعذ بالله اي يقول اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ثم انتهاء الوسوسة الشيطانية في رواية
مسلم فليقل آمنت بالله ولابي داود فان قالوا
ذلك فقولوا الله لا اله الا الله احد الله الصمد الاية ثم
ليتفل عن يساره ثلاثا وليستعذ بالله في هذا
دليل على ان الخطرة من السوء لا يؤاخذ بها ولذا قال
الصحابة انا نجد في نفوسنا ما يتعاظم احدنا ان
يتكلم به فقال عليه الصلاة والسلام أوقد وجدتموه
قالوا نعم قال ذلك صريح الايمان اي في تعاظم الامر

ي

د

لك

دفعه

لا يفتني وجوده قال المازري الخواطر على قسمين
فالتي لا تستقر ولا يجليها منتهى هي التي تدفع بالاعراض عنها وعلى هذا يترل الحديث وعلى مثلها يطلق اسم الوسوسة واما الخواطر المستقرة الناشئة عن الشبهة فلا تندفع الا بالنظر والاستدلال نقله العيني وليبنته اي وليرجع عن الاسترسال معه في ذلك بانتباذ البراهين القاطعة الحقانية على انه لا خالق الا الله بطلانا لتقليل ونحوه وفي هذا دليل على ان اعوان العدو لا يكون الا مع القلة فيوجد ذلك من قرأ عليه الصلاة والسلام وليبنته لانه لو كان منتهيا مستيقظا لما اعتنى الى قول عدوه حتى استدرجه الحكم الى محض الباطل قال القاضي ان الدين انقوا اذا مسهم طيف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون واعلم ان بعضهم ذكر ان الوسوسة لا تقع الا للكاملين وبعضهم انها خبل في العقل ونقص في الدين والمنافاة في ذلك ظاهرة والجواب ما افاده شيخنا الملوي في تقريره انا الاول محمول على من يجاهد الشيطان في دفع الوسوسة ليثاب الثواب الكامل والثاني على نوع خاص من الوسوسة وهو الاسترسال مع الوساوس وهو كلام حسن

الحديث التاسع والستون بعد المائة عن عمران

ابن

ابن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اطلعت في الجنة اي على الجنة كما جاء كذلك في نسخة فرايت اكثر اهلها الفقراء جمع فقير صفة للاكثر اي الصابرين الصالحين القائمين بالحقوق لان تحصيلهم ملل وضجر ومن يترك الحقوق كالصلاة واطلعت في النار اي نظرت فيها فرايت اكثر اهلها النساء لنقص دينهن بكفرهن المعروف وبكفرهن العشير لو احسنت الى احداهن الدهر ثم رات منك شيئا قالت ما رايت منك خيرا قط وهذا الحديث لا ينافي كون النساء في الجنة اكثر من الرجال ايضا لان المراد بكونهن اكثر اهل النار نساء الدنيا وبكونهن اكثر اهل الجنة نساء الاخرة كما في حديث يتلى عذابي هريرة فيدخل الرجل على ثنتين وسبعين زوجة وزوجتين من ولد آدم الحديث السبعون بعد المائة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول زمرة اي جماعة تلج مضارع ولج دخل ولوجا اي تدخل الجنة صورتهم على صورة القمر ليلة البدر اي في الاضاءة يأكلون ويشربون ولا يبصقون بضم الصاد من البصاق ولا يتمخطون من المخاط ولا يتغوطون من الغائط وهو كناية عن الخارج من السبيلين جميعا فهم منزهون في ذلك

الدار ای الفضلة المستقذرة والنجاسة بخلاف هذه
الدار آنيتهم جمع انا ای اوعيتهم فيها الذهب هذا
في رواية والفقنة وامشاطهم جمع مشط بتثليث
الميم والافصح الفم ای ما يسرح به شعورهم كائنات
من الذهب والفقنة واستعمالهم ذلك للتنعم والترفه
لا لقدر ولا للهوام توذيهم ومجامرهم ای بخورهم
جمع مجمر بالفم وهو الذي يتبخر به واعد لم الجمر اما
المجمر كمنبر فالذي يجعل فيه الجمر قاله في التقريب وهو
مبتدا خبره الالوة بفتح الهمزة وضمها وضم اللام
فيهما وشد الواو والعود الذي يتبخر به قال النووي وجمع
الازهري كسر اللام قال في التقريب ايضا والعلك قال
الطيبي المجامر جمع مجمرة بكسر الميم وهو الذي يوضع
فيه النار للبخور وبالفم هو الذي يتبخر به والمراد
في الحديث هو الاول نقله عنه العيني قلت هذا يكون
هنا مضافا محذوفا صرح به في رواية ابي وقود مجامرهم
العود قال العيني فان قلت رائحة العود انما تعرف
بنار والجنة لا نار فيها قلت يحتمل ان يجعل بغير
نار ويحتمل ان يكون بنار لا ضرر فيها ولا احراق
ولا دخان وقيل يعرف بغير اشعاله وشبابه ذلك
بما رواه مالك مرفوعا ان الرجل في الجنة ليشتهي
الطير فيخر بين يديه مشويا اه ورشحهم ای عرقهم

لا لقذر صح

المسك

المسك ای مثله في طيب الرائحة ولكل واحد منهم زوجتا
ای من نساء الدنيا قال الطيبي الظاهر ان التثنية للتكثير
لا للتحديد بدليل قوله تعالى فاد جمع البصر كرتين فلا ينافي ما روا
الامام احمد مرفوعا في صفة ادنى اهل الجنة منزلة وان له
من الحور العين ثنتين وسبعين زوجة سوى ازواج
من الدنيا يرى ای يبصر بضم اوله وبالخاء المعجمة المشددة
وهو العود الذي في داخل العظام مخها جمع مخاخ
من ولد اللحم فلا يشرب لحم ولا عظم ولا جلد والجار متعلق
بيرى واما قوله من الحسن فيجوز ان تكون من للتعليل
وان تكون بيانية لا اختلاف بينهم ولا تباغض
لصفا قلوبهم وفيه ان من اكمل النعيم اتفاق العيال لان
الاختلاف من جملة منغصات النفس وفتكان بفتحتين
اذا راى بعضهم بعضا او خلق اهله قال دلة وقفت مني فينتشي
حتى يعرف تلك العقلة التي وقفت منه فينتبه منها
فجملة التزاوق قلوبهم مبتدا خبره قلب واحد
بالاضافة في رواية الاكثرين وبالوصفية في رواية
غيرهم واصله على التشبيه المحذوف الاداة اي
كقلب واحد يسبحون الله تلذذا لا تكليفا لانقطاع
المكلفين بالموت في حديث مسلم يلهمون التسبيح كما
يلهمون النفس ووجه الشبه عدم الكلفة على
الانسان بكرة وعشيا بالنصب على الظرفية ويجوز

اهل الجنة البكرة والعشية بستارة معلقة تطوى و
على يد ملك فاذا طواها يعلمون انهم لو كانوا في الدنيا
كان ليلا افاده العيني رحمه الله الحديث الحادي
والسبعون بعد المائة عن انس بن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة لشجرة
قال الخطابي يقال انها طوبى وروى ابن عبد البر موقوفا
شجرة طوبى نبقه المجوز وعن ابي امامة قال طوبى شجرة
في الجنة ليس في دار الا وفيها غصن منها ولا طيب
حسن ولا نضرة الا وهي فيها يسير الراكب في ظلها
اي راحتها ونعيمها وقيل ناحيتها كما يقال انا في ظل
ابيك وانما احتيج الى هذا التاويل لان الظل
المتعارف انما هو وقاية حر الشمس وليس في الجنة شمس
وانما هو انوار متلألئة لا حر فيها ولا برد بل لذات
متواليه ونعم متتابعة كذا ذكره العيني ولا حاجة
اليه فان المراد ظلها ما ستر الراكب من اعضائه ونحوها
ما خوذ من اظلت الشجرة والحائط يعني ستر ظلها
او من ظلك فلان شر البرد ستر ك كما في التقريب
مائة عام لا يقطعها اي لا يجاوزها لعظمها ومن فوائد
الاخبار بهذا الدلالة على عظم قدرة الله تعالى
على اطلاعه صلى الله عليه وسلم على امور الاخرة فهي
تقوية في الدلالة على رفع منزلته صلى الله عليه وسلم

عفد

عند الله سبحانه وتعالى وتوثيق للمؤمنين
له ويترتب عليه قوة ايمانه لتصديقه بما اخبر به
عليه الصلاة والسلام عن الغيب فيزيد ايمانه
وزيادة ذرة في الايمان خير من عمل الدهر قال تعالى
الذين يؤمنون بالغيب الاية الحديث الثاني والسبعون
بعد المائة عن رافع بالفاء ابن خديج بفتح الخاء المعجمة
وكسر الدال المهملة الاوسي الانصاري رضي الله عنه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحمى من فور جهنم
بفتح الفاء اي وهجها وشدة غليانها فابردوها
وفي رواية فاطفئوها اي اطفئوا حرارتها عنكم
بالماء اي البارد شربا وغسلا للاطراف لا اغتسا
جميع البدن فلا يقتضي بان المحموم اذا انغمس
في الماء فاتته الحمى وحديث الاتغماس عزيز او
هو لبعض الحميات او هو خاص بمن اراه صلى الله
عليه وسلم ذلك فيكون معجزة وذكر في بعض الروايات
ما لا يلزم وليس فيه انه هو خطاب لاهل مكة خاصة
لتيسره عندهم والخطاب لغيرهم بخلاف الماكذا
افاده بعضهم فائدة ذكر التقريب اقوالا في
معنى قوله تعالى وان منكم الا واردها فقيل الخطاب
للكفار بدليل قراءة ابن عباس وان منهم الا واردها
وقيل الورود بمعنى الاشراف عليها ومقاربتها

الحمى من فور جهنم

وقيل الورود احتد الصدر بخلل منها وقد يكون ذلك
بالحيات في الدنيا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الحمى كير من جهنم وهي حظ كل مؤمن من النار رواه
الحكيم وقالت عائشة رضي الله عنها انه ليس بدخول
والمراد الجواز على الصراط وتقدم بعضهم اجماعا ودليله
اولئك عنها مبعدون وروي ان الله يجمع بين الاولين
والآخرين ثم ينادي مناد حتى يسمعك ويدعي
اصحابي وحكى الزجاج عن ابن مسعود والحسن
وقتادة ان ورودها لبس دخولها قالوا تحيتهم
في ذلك قولنا حدان جهنم اه وقال بعضهم يردونها
فيخمد المتقي ويترك الظالم بدليل ونذر الظالمين
فيها جثيا اه ملخصا فهذه ستة اقوال وحكى
الشمس الشربيني في تفسيره عن ابن مسعود في قوله
تعالى وان منكم الا واردها ان الضمير راجع الى القيامة
فيكون هو لاء سادسا ولم يخصها بعض من ادركناه
من الفضلاء الاعلام موضع بينهم نزاع في ذلك حتى
ادى الى تخليط وملام وقد نظمتها فقلت
اقاويل في معنى الورود فقل اتى لذي الكفر او هذا بيوم القيامة
وقيل اطلاع في الجحيم وقيل ما يصيب عبيدا نوكى وعافية
وقيل يردونها للصراط ويحبسوا وقيل دخول ثم ينجو بطاعة
الحديث الثالث والسبعون بعد المائة عن ابي هريرة

رضه

رضي الله عنه ان رجلا سب صلى الله عليه وسلم فقال نارك
الاضافة لادنى ملابسة فالمراد نار الدنيا التي يتصرف
فيها والله تعالى هو المالك لها ولغيرها وليست
في بعض النسخ زيادة هذه وليست في البخاري وانما
هي في رواية ابن ماجه من حديث ان نارك هذه
جزء من سبعين جزءا من جهنم ولولا انها اطفئت
بالماء مرتين ما انتفعتم بها وانها لتدعو الله عز وجل
ان لا يعيدها فيها وقوله جزء بالرفع عن نارك
من سبعين جزءا يعني انه لو جمع كل نار في الوجود من النار
التي يوقدها الادميون لكانت جزءا من اجزاء
جهنم المذكور فبيانه لو جمع حطب الدنيا واوقد
كله حتى صار نارا لكان جزءا من اجزاء جهنم الذي هو من
سبعين جزءا شد منه افاده العيني وفي قوله من
نار جهنم للتبيين وفيه معنى التبعيض ايضا
وقيل ما زيدت الا ان كانت ان مخففة من الثقيلة
واللام في لكافية هي الفارقة بينها وبين النافية
عند البصريين والمعنى ان نار الدنيا كانت كافية
لتعذيب الجهنمية وناقصة عند الكوفيين واللام
عندهم بمعنى الا اي ما كانت الا كافية قاله رسول
الله صلى الله عليه وسلم في جوابهم فقالت اي
زادت نار جهنم عليها اي نار الدنيا وفي رواية عليهن

اي ميزان الدنيا بتسعة وتسعين خلقا كلهن مثل حوضها
وجه مطابقة جوابه صلى الله عليه وسلم لسؤالهم ان
معناه منع الكيفية والمعنى لابد من التفصيل لتميز عذاب
الله من عذاب الخلق افاده الطيبي وافاد بقوله
بتسعة اي اذا اراد حقيقة السبعين لا التكثير كما قيل
به في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة الحديث
الرابع والسبعون بعد المائة عن اسامة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجاء بالرجل
يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق بالدال المهملة
والقاف اي تخرج اقتابه جمع قتب بكسر القاف وقد تضم
اي امعاوه وحصاريته والمراد انها تخرج بسرعة من
دبره وتنصب في النار فيدور بها بسوق عنيف
وحالة تعذيبه سيئة وقد فهم هذا من التشبيه في
قوله كما يدور الحمار الذي هو آلة الدوران فانه لا يدور
برحاه الا بالسوق والرحى مقصور الطاحون والجمع ارحاء
بالمد فيجتمع اهل النار عليه فيقولون اي فلان
اي يا فلان ما شانك اي ما حالك التي انت فيها
اليس وفي نسخ بحذف الهمزة فيه للاستفهام
على سبيل الاستبعاد كنت تامرنا بالمعروف هو كل
ما تقره النفس من الخير وتطمئن اليه وقال السهيلي
هو اسم جامع لمكارم الاخلاق وما عرف حسنه ولم
تنكره

تنكره القلوب ذكره في التقريب وتنهانا عن المنكر
ضد المعروف قال كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه اي لا
وانهاكم عن المنكر وآتيه ومن هذا احد القائلين
لا تنه عن خلق وتاتي مثله ٭ عار عليك اذا فعلت عظيم
وابدأ بنفسك فانهها عن غيها ٭ فاذا انتهت عنه فانت حكيم
فهناك ان وعظتَ وتُقتدى ٭ بالقول منك وينفع التعليم
الحديث الخامس والسبعون بعد المائة عن جابر رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجنح فادفئوا
جيم ونون وحاء مهملة بالبناء للفاعل اي اظلم الليل او
كان اي اقبل جنح الليل شك من الراوي قال في التقريب
جنح الليل بالضم والكسر اي الجيم ظلامه واختلاطه
وصنح الليل اي بفتحتين جنح اقبل ومنه استجنح
الليل او قال جنح الليل انه من زيادة فكفوا اي ضموا
صبيانكم بكسر الصاد وقد تفتح جمع صبي اي صغاركم
امنعوهم من الانتشار لان في الظلام يكثر الشياطين
وجوده مع الصبيان غالبا والذكر الذي ينفصم به
يوجد عندهم والشياطين عند انتشارهم يتعلقون
بما يمكنهم التعلق به فلذلك خيف على الصبيان
في ذلك الوقت والحالة في انتشارهم حينئذ ان حركتهم
في الليل اكثر منها لهم في النهار لان الظلام اجمع لهم
من غيره وكذلك كل سواد ويقال ان الشياطين تكره

فعله

يقبله

طين

معدقهم

يتعلقون

النور وتتأهب به فاذا الشياطين تتشرح فاذا هبت
ارهصت ساعة قال في التقريب الساعة جزء من اربعة
وعشرين جزءا من مجموع اليوم والليلة ويراد بها الجزء
القليل من النهار والليل نحو جلست عنده ساعة
من النهار وقتا قليلا من العشا فخلوهم بفتح
الخاء المعجمة وفي رواية بضم الخاء المهملة واغلق بابك
بهمزة قطع من الاغلاق قال في المصباح اغلقت
الباب بالالف اوثقته بالغلق وغلقه تغليقا من باب
ضرب لغة قليلة اه فعلى الاول يقال مغلق وهو
الاشهر وعلى الثاني يقال مغلوق قال ولم اهو الغلق
الاشهر قال ان عوف
ولا افول لقدر الحي قد غليت ولا اقول لعبد الدار اطبخ لنا
واذكر اسم الله عليه طفئ امر من الاطفاء قال في
المصباح طفئت النار تطفأ بالهمز من باب تعب
طفوا على فعول لغة وأطفأتها اه مصباحك
اي سراجك وقد جاء في الصحيح ان الفويسقة جرت
الفتيلة فاحرقت البيت وروى ابو داود وصححه
ابن حبان والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال جاءت فارة فجرت الفتيلة فالقتها بين يدي
النبي صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا
عليها فاحرقت منها مثل الدرهم فقال للنبي صلى
الله

صلى الله عليه وسلم اذا نمتم فاطفئوا سراجكم فان الشيطان
يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم وفيه بيان السبب وبيا
للحامل على الفويسقة على جر الفتيلة وهو الشيطان
فيستفيد الدو بعد واخر وهو الفارة والحمة
بضم الحاء المهملة الحصير الصغير وقال الخطابي هي
السجادة يسجد عليها المصلي واخذ من هذا ان
القناديل المعلقة ان حنيف حريق بيتها فعلت
فالامر بالاطفاء والا فلا باس بها لانتفاء العلة
واذكروا اسم الله واوكي بهمزة مفتوحة وكاف مكسو
امر من اوكا اوكاء السير شد وتوثق بالوكاء كالكتاب
وهو الخيط ويستعمل ثلاثيا في لغة قليلة فيقال
وكيته من باب وعد كما في المصباح اي اربط سقاءك
بكسر السين المهملة كالكتاب يكون للبن والماء والوطب
للبن خاصة والنحي للسمن والقربة للماء والجمع
اسقية في القلة واسق في الكثرة قاله في التقريب
واذكر اسم الله فكبر بفتح الخاء المعجمة وتشديد
الميم امر من التكبير وهو التعظيم اي عظم انا اك
ولذلك فوائد منها صيانته من الشيطان والبخا
والحشرات والوباء الذي ينزل في ليلة من السنة وفي
رواية في يوم لا يمر باناء ليس عليه غطاء وسقاء
ليس عليه وكاء الا نزل فيه قال الليث بن سعد

ان لا يتسوره

والاعاجم يثقلون ذلك في كلا الاول واذكر اسم الله
والمعنى اذا اغلقتم الابواب وأطفأتم السرج واوكيتم
الاسقية وغطيتم الآنية بذكر الله في الجميع لا
يستطيع الشيطان ان يفتح عليكم كما جاء في الحديث
فذكر الله هو المانع كما افاده ان تقلاعق مزاج
الجامع ولو نفرض بفتح المثناة الفوقية وضم
الراء وهو رواية الجمهور وكسرها ومعناه إنكم تفرضون
ان تفعلوا فلا اقل من ان تفرضوا عليه شيأ وفي رواية
عوداً ان يحمله عليه عرضا وهو خلاف الطول
قال بعضهم والظن السوء في ذلك ان التغطية او
العرض يفترن كل بالتسمية فتمتنع ايضا على الشيطان
الدنو منه قال ابن دقيق العيد هذه الاوامر
بحسب مقاصدها منها ما يحمل على الندب وهو
التسمية على كل حال ومنها ما يحمل على الندب او الارشاد
معا كما علل الابواب بان لملائكة
مندوب اليه وان كان لختم مصالح دينوية كالحراسة
وكذا ايكاء السقاء وتخمير الاناء والارشاد ما كان
لمصلحة دينوية كقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم
قال العيني وينبغي للمرء ان يمتثل امره صلى الله
عليه وسلم فمن امتثل امره سلم من الضرر بحول الله وقوته
ومن خالف امره والعياذ بالله ان كان عالما خلد في النار

وان

هذه الاوامر تتنوع بحسب مقاصدها

وان كان على خطأ او غلط فلا جرم اه الحديث الآتي
والسبون بعد الماية عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت
ابواب السماء وفي رواية الجنة اي حقيقة علامة
للملائكة على دخول رمضان وتعظيم حرمته او كناية
عن تنزل الرحمة وتقاربها بينهما لان ابواب
السماء يصعد منها الى الجنة وغلقت ابواب جهنم
حقيقة او كناية عن تنزه النفس الصوام عن ارجس
الفواحش والتخلص من ابواعث على المعاصي بقمع
الشهوات وسلسلت الشياطين اي مسترقوا السمع
منهم لان رمضان كان وقتا لنزول القرآن الى سماء الد
وكانت الحراسة قد وقعت بالشهب فزيد في التسلسل
في رمضان مبالغة في الحفظ ذكر ذلك ابن وهو
يقتضي ان تسلسلهم خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم
مع انه ليس كذلك ولذا قال بعضهم اشتمل هذا الحديث
على ثلاثة احكام وهو يدل على فضل شهر رمضان
واكرام الصائمين وقبول دعائهم وهذا لا يتم كل
صائم لحديث رب صائم ليس له من صيامه الا
الجوع والعطش فقليله لم من صومه الا هذا
التكليف فتفتح له ابواب السماء وقد جاء في حديث
تحقيد الشياطين بالمردة منهم حتى قال وصفده

ينبغي التسلسل

مردة الشياطين وهو خاص بدليل قوله تعالى شياطين
الانس والجن فمن هو في نفسه شيطان كيف تمتنع
منه الشياطين ولذلك اذا دخل رمضان بقي المكاسب
على مكسبه والظالم على ظلمه فهو كان من جملة الشياطين
وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا كان صوم يوم احدكم
فلا يرفث ولا يفسق ولا يجهل فان سبه احد او
اوسابه فليقل اني صائم فمن لم يحترم لا يحترم
الله وهو كلام نفيس الحديث الرابع والسبعون
بعد المائة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى اي اراد
ان يأتي كما جاء ذلك في رواية اي يجامع اهله اي من حيث
جامعه من زوجة وجارية قال قبل جماعه اللهم جنبنا
الشيطان اي باعد عنا الشيطان ابليس وجنوده وقدام ما
رزقتنا اي وطء الاهل
فانه اذا قضي اي قدر بينهما ولد ذكرا وانثى من ذلك
اي الاتيان لم يضره الشيطان اي لم يسلط عليه ابدا
بركة التسمية بل يكون من العباد الذين قيل فيهم ان
عبادي ليس لك عليهم سلطان او لم يفتنه في دينه
فتنة توديه الى الكفر وليس المراد عصمته من
المعصية والوسوسة او لم يجزه بمشاركة ابيه في جماع
امه فقد جاء عن مجاهد ان الذي يجامع ولا يسمي يلتف

الشيطان

الشيطان اخليه على اخليه فيجامع معه ثم انه لم
يذكر في هذا الحديث التسمية لانه قد تقرر الامر
بها عموما وخصوصا الحديث الثامن والسبعون
بعد المائة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة اي اذا علم
لها بالاذان ادبر الشيطان وله ضراط بضم الضاد
المعجمة لعدم طاقته على سماعه سماعه فتحمل قواه فتجيء
حواسه ومفاصله فيخرج منه الريح لغير اختيار
لا يقع ذلك لبعض الناس من كثرة قربه او بعده او ارادة
مقابلة الشيء بضده فان الاذان دليل الصلاة
وهي مسببة عن الطهارة والضراط بنا فيها
فاذا قضي اي فرغ المؤذن اقبل فاذا ثوب به اي اقيمت
الصلاة اي اقيمت الصلاة ادبر لم يقل هنا وله
ضراط لانه حذف من الثاني لدلالة الاول
اذان الاذان اشد عليه من الاقامة فلا يحتمل له
ضراط عندها اذ هو اقصل ونفعه اعم لانه يدعو
الحاضر والغائب واما الاقامة فلاستحضاض
الحاضرين فاذا قضي اي التثويب اقبل حتى يخطر بين
المرء وقلبه قال القاضي سمعناه من اكثر الرواة بالضم
اي من الطاء المهملة وعن المثقفين بالكسر وهو
الوجه ومعناه يوسوس واما الضم فمن المرور

رواه الضم صح

والسلوك ايد نوا منه فيميز بين نفسه وبينه فيتدهله
عما هو فيه وبهذا فسره الراجون للوطء وفسره
الخليل بالاول اه نقله في التقريب فيقول لا اكل كذا وكذا
حتى لا يدري اثلاثا صلى امار بعا فاذا لم يدر الانسان
اثلاثا صلى امار بعا بنى وجوبا على اليقين وهو الاقل
يجد ندبا آخر صلاته سجدتي السهو وهذا القدر
لابد منه وبه صرح في رواية فاندفع ما قيل ان ظاهره
ان يسجد في السهو بحرياني وان كان قد صلى ثلاثا مع
انه ليس كذلك الحديث السابع والسبعون عن
عائشة رضي الله عنها قالت سألت النبي صلى
الله عليه وسلم عن التفات الرجل وهو في الصلاة قال اختلاس يختلسه
الشيطان من صلاة احدكم وهو
مكروه لغير حاجة وقد قال عليه الصلاة والسلام
لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في الصلاة
ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه الحديث
الثامن بعد المائة عن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا مقلي بالفطر في
المنام قال الزمخشري الرؤيا بمعنى الرؤية الا انها
مختصة بما كان منها في المنام دون اليقظة فلا
فرق بينهما بحرف التانيث قاله الماوردي وهذا

اهل

وهو مكروه لغير حاجة صح

وقال غيره امثال يضربها ملك الرؤيا اه الصالحة اما باعتبار صورتها
او باعتبار تاويلها ويقال لها الرؤية الصادقة
والرؤيا الحسنة من الله اي من خلقه وايجاده
واضافتها الى الله تعالى اضافة اختصاص
واكرام لسلامتها من التخليط وطهارتها عن
عن حضور الشيطان والحلم بكسر اللام والفعل
منه حلم بالفتح قاله النووي قال في التقريب والاقل
هذا من حيث الرواية اي رواية من حيث اللغة
فيجوز ضم اللام من الحلم قال في المصباح حلم من
باب قتل والحلم بضمتين وسكن اللام تخفيفا
رأى في منامه رؤيا اه والمراد بالحلم الرؤيا
الغير الصالحة اي الكاذبة او السيئة وانما نسبت
الى الشيطان لانه يجري الرأي بتخليطه وحضوره
وهو في الاصل ما يراه الرأي في منامه حسنا
كان او بكروها وقد خصه العرف بالثاني
ولهذا امر صلى الله عليه وسلم الرأي باضغاثه

باحتقاره بالبصق حيث قال فإذا حلم بفتح اللام
احدكم حلما بضم الحاء وسكون اللام على ما تقدم واما
حلم بضم اللام حلما بكسر الحاء فعناه الصفح والستر
وجملة يخافه في محل نصب صفة حلما اي يخاف منه
فاليبصق طرد الشيطان وتحقير الحا استقذارا وفي
رواية فاليتفث بضم الفاء وكسرها عن شماله لانها
محل الاقذار ونحوها ولهذا سن الدخول بالرجل
اليسرى لما فيه اقذار واليد اليسرى لذلك قلت ولان
القلب جهة الشمال والشيطان يوسوس فيه وليستعذ
بالله من شرها فانها اي انت حلم الحلم لانه يجعني
الرؤيا السيئة الكاذبة المكروهة لا تضره في حديث
البيع ولا يقصها اي الرؤيا الا على واد بالتشديد
من الود بمعنى المحب او ذي داب اي عالم بتعبير
الحديث الحادي والثمانون بعد المائة عن ابي صرمة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
شرطية وفعلها قال لا اله الا الله اي لا يعبود بحق
في ذهن الكافر الا الله حال كونه وحده اي منفردا لا شريك
اي لا مشارك له في ذاته ولا في صفاته ولا في افعاله له
الملك وله الحمد اي الثناء الجميل وهو على كل شيء اريئ قدير
اي قادر وجواب الشرط قوله كانت له اي هذه الجملة عدل
بفتح العين المهملة اي مثل ثواب اعتاق عشر رقاب

لكسر اداه

من شرطية صح

م اي منفردا صح

م اي مثل ثواب اعتاق صح

م فليبصق صح

الخلوقية م

لكسر اداه جمع رقبة وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه
مائة سيئة اي خطيئة وكانت له حرزا بكسر الحاء المهملة
اي حصنا من الشيطان يومه بالنصب على ذلك
اي اليوم الذي قاله فيه هذا الذكر حتى يمسي اي الى الغروب
ولم يات احدا بافضل مما جاء الا احد وجملة عمل
في محل رفع صفة لاحد قبله الا من قال ذلك اي من
العمل الذي عمله الاول الحديث الثاني والثمانون عن عبد
الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال اخبر بالبناء
للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قول والله
لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت اي مدة
حياتي فقال وفي نسخة زيادة له رسول الله صلى
الله عليه وسلم انت الذي تقول والله لاصومن النهار
ولاقومن الليل ما عشت قلت قد قلته يا رسول الله
قال صلى الله عليه وسلم انك لا تستطيع ذلك فصم
وافطر بهمزة قطع مفتوحة وصم من الشهر اي كل شهر ثلاثة
ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام
الدهر قلت اني اطيق افضل اي اكثر من ذلك
فقال صم يوما وافطر يومين قلت اني اطيق افضل
من ذلك فقال صم يوما وافطر يوما وذلك صيام
داود وهو اعدل الصيام قلت اني اطيق افضل

من ذلك يا رسول الله قال لا فقال من ذلك اي بالنسبة لك وذلك
لما علم من عصمته حالة عليه الصلاة والسلام ومنتهى قوته
وان ما هو اكثر من ذلك يضعفه عن الفرائض ويفقده
عن الحقوق والمصالح وبهذا علم ان الحديث لا ينافي
ما ذكره فقهاؤنا ان فيه من استحباب صوم الدهر
غير عيد وتشريق لمن لم يخف به ضررا او فوت حق
وليس هذا بخاص خاف بعد ذلك كره والله اعلم الحديث
الثالث والثمانون بعد المائة عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احب الصيام الى الله عز وجل صيام داود عليه السلام
كان يصوم يوما ويفطر يوما واحب الصلاة الى الله
النافلة الى الله صلاة داود عليه السلام كان ينام نصف
الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه لان النوم لبعد
المنام يريح البدن ويذهب حرر السهر قال شيخ الاسلام
في شرح منهجه النفل المطلق بليل افضل منه بالنهار
وبما وسطه افضل من طرفيه اذ صحة ثلاثة اقسام
ثم آخره افضل اذ صحة قسمين واقل من ذلك الربع
الرابع والخامس اه الحديث الرابع والثمانون بعد المائة
عن ابي ذر جندب ابن جنادة بضم الجيم رضي الله عنه
عنه قال قلت يا رسول الله اي مسجد وضع اولا قال
المسجد الحرام اراد به الكعبة والباني هو خليل الله
ابراهيم على نبينا وعليه وعليهم الصلاة

وسلم

والسلام قلت ثم اي من المساجد وضع قال المسجد
الاقصى والباني له يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم
عليهم الصلاة والسلام قلت كم بينهما اي بين زماني
بنائهما قال اربعون اي سنة قال الشافعي قيل سليمان
عليه الصلاة والسلام هو باني المسجد الاقصى وبينه
وبينه وبين ابراهيم الخليل باني الكعبة اكثر من
الف عام فكيف يكون بين المسجدين اربعون قلت
الباني للاقصى هو يعقوب بن اسحاق عليهما الصلاة
والسلام وبين بنائه وبناء الكعبة اربعون وسليمان
عليه الصلاة والسلام مجدد له لا مؤسس ثم
حيثما ادركتك الصلاة فصل فالارض
لك مسجد اي محل سجود فلا تختص الصلاة
بموضع دون موضع كما كان في الامم السابقة الحديث
الخامس والثمانون بعد المائة عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم يتكلم في المهد بفتح
الميم وجمعه مهاد مثل سهم وسهام وهو ما يمهد
للصبي من مضجعه الا ثلاثة وجه الحصر مع
انه قيل شاهد يوسف تكلم في المهد وصاحب الاخدود
وغيرهم ان المذكورين في الحديث هم الذين صح انهم
تكلموا في المهد ولم يختلف فيهم فما اختلف فيهم
عدلوه فقيل انهم كانوا كبارا بلغوا حد الكلام او ان

النبي صلى الله عليه وسلم احدا الا بما اوحي اليه في تلك
الحالة ثم اعلم الله بما شاء من ذلك فاخبر به افاده ابن
ناكلة في شرح المشارق وقد نظم الحافظ السيوطي من تكلم
في المهد فقال

تكلم في المهد النبي محمد ٭ ويحيى وعيسى والخليل المكلم
ومبري جريج ثم شاهد يوسف ٭ وطفل لدى الاخدود ورد يصم
وطفل على عهد من الامة التي ٭ يقال لها تزني ولا تتكلم
وناطقة في عهد فرعون طفلها ٭ وفي زمن الهادي المبارك يختم

وذكر بعضهم ان منهم موسى عليه افضل الصلاة
والسلام وقد ذيل الشيخ نظم السيوطي بيت ذكره فيه
فقال

وقد تمم عشرا بعيسى تزدد ٭ ونريد بيحيى الله موسى الاعظم

عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام كما نص الله عليه
في كتابه العزيز وهذا احد الثلاثة والثاني
وهو جريج بقوله وكان في بني اسرائيل رجل يقال
له جريج بضم الجيم وفتح الراء المهملة كان يصلي
جاءته امه فدعته فقال اجيبها او اصلي
وفي رواية الصحيحين اي رب امي وصلاتي
وصلاتي عنتني عن اجابتها فكيف اصنع
فاقبل على صلاته فانصرفت ولعلها كان يري
ان الخروج يلزم اذا كانت الصلاة مندوبة

والا

والا فكان الواجب اجابتها كما افاده بعضهم فقالت
اللهم لا تمته حتى تريه وفي رواية حتى ينظر
وجوه المومسات بضم الميم الاولى وكسر الثانية
اي الزانيات ولم تقل حتى يفتتن اشارة الى انها
لم تقصد فضيحته بالافتتان وانما قصدت الدعاء
عليه برؤيتهن فقط فكان جريج في صومعته
فتعرضت له امرأة فكلمته فابى اياها فاتت
راعيا فامكنته من نفسها فزنا بها فولدت
غلاما فقالت ولدته من جريج فاتوه فكسروا
صومعته وانزلوه وسبوه وتوضأ وصلى ثم اتى الغلام فقال
من ابوك يا غلام وفي رواية فطعن بأصبعه
فقال الراعي وفي هذا اثبات كرامات الاولياء وقد
ذلك لهم باختيارهم وطلبهم وهو مذهب اهل
الحق فقالوا بعد ان وثبوا عليه نبني صومعتك بالذهب وفي نسخة من ذهب قال لا الا
من طين اي كما كانت واشار الى الثالث بقوله صلى الله
عليه وسلم وكانت امراة ترضع ابنا لها فمر بها
اسرائيل من بها راكب ذو شارة بضم الشين
معجمة وتخفيف الراء صاحب حسن او هيبة
وملبس حسن يتعجب منه ويشار اليه فقالت

اللهم اجعل ابني مثله فترك ندبها واقبل على الرا
فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم اقبل على ثديها يمصه
بفتح الميم قال ابو هريرة راوي الحديث كاني انظر الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمص اصبعه قال في النهاية
مصصت الشيء بالكسر وبفتح مصا مرتبته ثريا
وتيقاه وفي المصباح مصه مصا من باب قتل ومن
باب نفع اخص وسنه يقتضي عليها اه ثم مر
بامة وفي رواية بخرب فقالت اللهم لا تجعل
ابني مثل هذه فترك ثديها فقال اللهم اجعل
مثلها فقالت له لم ذلك ايرتا سبب ذلك وفي
علته فقال ايراكب جبار وفي رواية كان
كافرا من الجبابرة وهذه الامة يقولون سرقت
وفجرت بكسر التاء فيهما على الخطاب للمرئة وفي رواية
سرقت زنت بتا التانيث الساكنة ولم تفعل البتة
حالية قال في مشارق الانوار تكلم الصبيان في هذه
الاقصة يحتمل ان يكون بلا تقدم كما خلق الله الكلام
في الجمادات وان يكون عن معرفة بان خلق الله فيهم
الادراك واما تكلم عيسى عليه الصلاة والسلام
فلانه كان بادراك كالعاقل البالغ والحديث
الاول والثاني نزلا بعد المائة عن حذيفة رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يحدث ان رجلا كان ممن كان قبلكم من بني اسرائيل يناشد الدنانير
يسرق الالفاظ حضره الموت فلما ايس من الحياة
اوصى اهله وفي رواية قال رجل لم يعمل حسنة قط
لاهله اذا مات فحرقوه الخ اذا انا مت فاجمعوا
بفتح الميم امر من جمع من باب منع اي ضموا الحطب كثيرا
وفي رواية بارجاء اذا كلت لحمي وخلصت
بفتح اللام اي وصلت الى العظم فامتحشت بفتح
التاء الاولى وهو الوجه كما قاله النووي وقيل
بالضم وفي النهاية المحش الاحتراق الجلد وظهور
العظم وقد محشته النار تمحشه محشا اه بانتصار
اي من باب منع اي احترقت فخذوها اي العظام
المحروقة فاطحنوها ثم انظروا يوما راعيا
براء مهملة بعد الالف فحاء مهملة مسنونة كما في المصباح
راح اليوم يروح روحا من باب قال في لغة من باب خاف
اذا اشتد ريحه مهموز ويجوز القلب والابدال
فيقال راح كما قالها في هاب اي كثير الريح فاذروه
بهمزة وصل ثم ذرت الريح تذروه ذروا
نسفته وفرقته اي في مره والهمزة الم اي البحر وفي
رواية ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر
فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه
احدا من العالمين قال القطلاني اي لئن ضيق

الله على بعدله ولا يقال ان مجد بعض الصفات لا يكون
كفرا كان الاتفاق على مجد صفة القدرة كعزيلا
ربيع واحسن الاقوال انه قال ذلك في حال دهشته
وغلبة الخوف عليه اه فقولوا ما امرتهم به فجمعه
الله تعالى فقال له لم فعلت ذلك قال من خشيتك
او خوفك فغفر الله له في هذا دلالة على ان خشية
الله تعالى من جملة موجبات المغفرة وقد انزل الله
تعالى في بعض كتبه لا يبكي عبد من خشيتي الا ابدلته
ضحكا في حظيرة قدسي قل للبكائين من خشيتي
ابشروا فانتم اول من تنزل عليهم الرحمة اذا تلت
قل للذين من عبادي يخشون البكائين قال ابن
لعلا صيبهم برحمة اذا رحمت البكائين قال ابن
ابن سعيد ما اعرفك قط عن بابها من خشيته
الله تعالى الا حرم الله جسدها على النار فان قلت
على حذه لم يرهق وجهه قتر ولا ذلة يوم القيامة
الحديث ان بعد الثمانون بعد المائة عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو
اسرائيل هو يعقوب بن اسحاق عليهما الصلاة
والسلام ومعناه عبد الله تسوسهم اي تتولى امورهم
الانبياء اي انبياؤهم صلى الله عليه وسلم كلما هلك
ارباب نبي خلفه بفتح اللام مخففة ارقام مقامه

نبي

مثلثة

نبي يقيم لهم امرهم وانه لا نبي بعدي وستكون
خلفا جمع خليفة بمعنى السلطان الاعظم كما في
التقريب بعدي فيكثرون بمثناة مفتوحة و
معجمة من الكثرة قالوا فما ترنا اذا كثر الخلفاء
المؤدي ذلك الى التنازع بينهم قال صلى الله عليه
وسلم فوا بعهم الاول فالاول اي تمسكوا بالعهد والوعد بوفاء
وا وفي امته وحافظ عليه كما في التقريب بيعة
بفتح الباء الموحدة بمعنى المبايعة والطاعة
ارحافظوا على طاعة الاول منهم فالاول كرره
للتاكيد بعني اقتدوا بمن عقدت له الامامة اولا
ولا تقتدوا بمن بعده ما دام الاول اماما
اعطوهم بفتح الهمزة حقهم من اطاعتهم وارادة
الخير لهم فان الله سائلهم اي سائل الخلفاء عما استرعا
العائد على محذوف لانه منقد الى اثنين والمعنى
عن الذي استرعاهم اياه حفظة فالمطلوب
منهم حفظ الاموال رعاياهم وجميع مصالحهم
فاذا امرائهم ظلمهم فليصبروا فان الله
سيسأله عن ذلك وينتقم منه لهم الحديث الثا
والثمانون بعد المائة عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لتتبعن قال في الغريب المصنف تتبعنهم

من

ارباب جميع مصالحهم

هم

طلبتهم واتبعتهم على مثال اقفيتهم لحقتهم وقاله
الاخفش تبعته واتبعته بمعنى مثل ردفته وارد
وقال غيره تبعته في الخير واتبعته في الشر اهـ ملخصا
من التقريب ستن فتحتين كما في التقريب اي طريق
الذين من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع كناية
عن شدة موافقتهم في المخالفات والمعاصي وهذا من
الاخبار بالغيب فهو من معجزاته وقد اتبع كثير من
هذه الامة الفرس في مراكبهم وملابسهم واقامة
شعارهم في الحروب وغيرها واهل الكتاب في زخرفة
المساجد وتقطيع القبور حتى كاد العوام يعبدونها
وقبول النساء واقامة الحدود على الضعفاء دون
الاقوياء وترك العمل يوم الجمعة والتسليم بالاصابع
وعدم عيادة المريض يوم السبت والسرور
بخميس البيض وصيفه وعدم امساس
الحايض عجينا وغير ذلك مما هو اشنع وابشع
حتى لو سلكوا اي دخلوا جحر بضم الجيم وسكون
الحاء المهملة وجمعه جحرة مثل عنبة ضب حيوان
بري يعيش سبعمائة سنة ولا
يشرب ما ويبول في كل اربعين يوما قطرة ذكره الدميري
وفي المصباح الضب دابة تشبه الجرذون وهي
انواع منها ما هو على قدر الجرذون ومنها الكبير

دون

ر وهو من المعجزات صح

حقه

طلبتهم واتبعتهم على مثال اقفيتهم لحقتهم وقاله
الاخفش تبعته واتبعته بمعنى مثل ردفته وارد
وقال غيره تبعته في الخير واتبعته في الشر اهـ ملخصا
من التقريب ستن فتحتين كما في التقريب اي طريق
الذين من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع كناية
عن شدة موافقتهم في المخالفات والمعاصي وهذا من
الاخبار بالغيب فهو من معجزاته وقد اتبع كثير من
هذه الامة الفرس في مراكبهم وملابسهم واقامة
شعارهم في الحروب وغيرها واهل الكتاب في زخرفة
المساجد وتقطيع القبور حتى كاد العوام يعبدونها
وقبول النساء واقامة الحدود على الضعفاء دون
الاقوياء وترك العمل يوم الجمعة والتسليم بالاصابع
وعدم عيادة المريض يوم السبت والسرور
بخميس البيض وصيفه وعدم امساس
الحايض عجينا وغير ذلك مما هو اشنع وابشع
حتى لو سلكوا اي دخلوا جحر بضم الجيم وسكون
الحاء المهملة وجمعه جحرة مثل عنبة ضب حيوان
بري يعيش سبعمائة سنة ولا
يشرب ما ويبول في كل اربعين يوما قطرة ذكره الدميري
وفي المصباح الضب دابة تشبه الجرذون وهي
انواع منها ما هو على قدر الجرذون ومنها الكبير

دون

خلقته

دون العتم وهو اعظمها ومن عجيب خلقته
ان الذكر له ذكران والانثى لها فرجان تبيض
منهما والجمع ضباب مثل سهم وسهام واضب
مثل فلس وافلس والانثى ضبة اهـ وقيل
عن العباب ان الجرذون دويبة تشبه الجربا
موشاة بالوان وتكون بناحية مصر اهـ
وحضر جحر الضب بذلك لشدة ضيقه وزاد
مع ذلك لو دخلوا في مثل هذا الجحر الضيق
الردي لسلكتموه وجاء في رواية وحتى لو ان احدهم
جامع امراته بالطريق لفعلتموه وقد شوهد
الزنا في هذا الزمان في الطرق حتى صار لا ينكر فلا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قلنا يا رسول
الله اليهود والنصارى اي هم الذين عنيتهم
بقولك من قبلكم قال النبي صلى الله عليه وسلم
فمن بالفاء وفتح الميم استفهام انكاري اي فمن غيرهم
اي هم لا سيما وقد جاء تقييد من قبلكم في رواية
بفارس والروم ولا تعارض لاختلاف الجواب
باختلاف المقام فحيث فسر باليهود والنصارى
فذاك للمتابعة في الدناءات فان اليهود اصل
في عدم العمل بعلمهم والنصارى اصل في العمل
بلا علم يجتهدون في العبادات بلا شريعة

آته

ك

وحيث فارس والروم قد آلت للمتابعة في الحكم بين
الناس وسياسة الرعية الحديثة التاسع والثمانون
بعد المائة عزم سامنه رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الطاعون فاعوذ من الطعن
قال في المصباح الطاعون الموت من الوبا والجمع الطواعين
اه وقال دايم الوبا مرض عام يعد ويقصر ويجمع
الممدود على أوبية مثل مناع وامتعة والمقصور
على اوبا مثل سبب وأسباب اه وقال الخليل الوبا
هو الطاعون وقيل هو كل مرض عام يقع بكثير من
الناس نوعا واحدا لخلاق سائر الاوقات
فاذا سراضهم فيها بختلفة وقيل الطاعون
هو الموت الكثير رجز بالبنية المهملة وبالراي
اشهر واعرف اي عذاب ارسل على طائفة من بني
اسرائيل قال ابن مالك هم الذين امرهم الله اذ يدخلوا
الباب سجدا فخالفوا امر الله فارسل الله عليهم الطاعون
وقيل نار جل منهم بامراة فقال فارسل الله
عليهم الطاعون حتى هلك منهم في ساعة من
النهار سبعون الفا ولم يرفع عنهم حتى قالوا الرجل
والمراة او على من كان هذا كلامه شك من الراوي فاذا سمعتم
به بارض فلا تقدموا عليه اي الطاعون الذي
وقع بارض فان الدخول اليه موضع التلف نقرض

للمهلكة

للمهلكة فالقائم بالموضع الذي لا طاعون فيه
اسكن للقلب فلنيا دب الشخص بادب الحكمة
وهو الفرار من الهلاك ولا يعارضها بالقدر الذي
تقدمته آية قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا
ولهذا قال عمر لابي عبيدة رضي الله عنهما حين
قال أتفر من قدر الله يا ابا عبيدة لو غيرك
قالها نعم نفر من قدر الله الى قدر الله واذا وقع
بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا بكسر الفا اي لاجل
الهرب منه اي الطاعون قال بعضهم انما نهى عنه
لانه اذا خرج الاصحاء هلك المرضى لبقين من
يقوم بامرهم والمعتمد عندنا معاشر الشافعية
حرمة الدخول كالخروج الا لحاجة ذكره شيخنا
الملوي الحديث الستون بعد المائة عن عائشة
رضي الله عنها قالت سالت النبي صلى الله عليه
وسلم عن الطاعون فاخبرني انه عذاب يبعثه اي
يرسله الله على من يشاء من كان قبلنا كما صرح بذلك
في الحديث فان الله عز وجل جعله رحمة للمومنين
اي ومشاهدة ليس من احد يقع الطاعون فيمكث
اي يستقر في بلده اي الطاعون حال كونه صابرا اي
موطنا نفسه على الممكث وحال كونه محتسبا
اي طالبا لوجه الله وثوابه وحال كونه يعلم اي

من كان قبلنا صح

يتيقن انه لا يجيبه من ذلك الا ملك او ان الله لم ير قدر
عليه ولعله عبر بالام اشارة الى ان يا جبيبه له
ثوابه الا كان له مثل اجر شهيد وان مات بغير الطاعون
ولو في غير زمنه قال النووي واختار الحافظ ابن حجر
انه لميت به لا سيما بل مقتضى ما ذكره القرطبي
ان سائر من يهدم الاخرة غيره ايضا كذلك وقد عد
منهم من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم مائة
مرة ومن يقول في مرضه لا اله الا انت سبحانك
اني كنت من الظالمين اربعين مرة فان صح من مرضه
صحيح مقبول ومن يموت غريبا ومن يموت وهو
يطلب العلم اه الحديث الهادي والتمائم جمع
والتعوذ بعد المائة عن عائشة رضي الله عنها انه كان
هو النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن
الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان
ومن لم يلده فليس بقرشي نقله السهيلي
وغيره واصل القرشي التجمع وقرشوا
تجمعوا وبذلك سميت قريش وقيل قريش هم
دابة تكون البحر تاكل دوابه وبه سمي الرجل
قال الشاعر
وقريش هي التي تسكن البحر وبه سميت قريش قريشا
ذكره في المصباح وقال العراقي في الفيته

اما

النضر

هو النضر

اما وحشيش فالاصح فيه جماعها والاكثرون النفر
انهم ان احرزهم شان بالهمز وتركه ان حال
المرأة المحرومية نسبة الى المحرم بن نقيظة بفتح
المحتية والقاف وبالظاء المشالة بن مرة بن كعب
ابن لؤي واسمها على الصحيح فاطمة بنت
الاسود بنت اخي ابي سلمة الذي كان زوج ام سلمة
وكانت سرقت حليا وكان ذلك في غزوة الفتح
وقتل ابوها كافرا يوم بدر وكان حلف ليكسرن
حوض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتل حتى
وصل اليه فادركه حمزة رضي الله عنه وهو يكسره
فقتله فاختلط دمه بالماء فقالوا اي
وثيتي ان يكلم فيها اي في شانها ولاجلها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ اي يتجاسر
عليه بطريق الدلال الا اسامة بن زيد حب
بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة اي محبوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذه منقبة ظاهرة
لاسامة رضي الله عنه فكلمه اسامة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع الهمزة فيه
للاستفهام على سبيل الانكار اي لا تشفع وفيه
النهي عن الشفاعة في الحدود اذا بلغت
الامام في حد من حدود الله عز وجل ثم قام فاخطب

سرد يتجاسر

ثم قال انما اهلك الذين من قبلكم وروى النساء بدل انما اه
اهلك بنو اسرائيل والحمل على هذه الرواية مخصوص
وهو الهلاك بسبب المحاباة في الحدود والا فلم
يخصوا هلاكهم في حد السرقة انهم بفتح الهمزة
كانوا اذا سرق فيهم الشريف اي كبير القدر عباله
او اهله تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اي
خفيف القدر ودنائة حاله اقاموا عليه الحد
وايم الله هو من الفاظ القسم نحو عمر الله بفتح
الهمزة وتكسر وهي همزة وصل وحذفت تقطع
كما في النهاية وهمزته وصل وتقطع وتفتح او هو
تكسر والميم مضمومة وحكى الاخفش كسرها
مع الهمزة وهو مبتدا خبره محذوف اي ايمان
الله قسمي وحرف امتناع لامتناع اي لو ثبت
ان فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم خصها
بالذكر لانها اعز اهله عنده سرقت لقطعت يدها
ثم ان صلى الله عليه وسلم بقطع يد المراة
فقطعت وكان صلى الله عليه وسلم يصلها
بعد ذلك وفي هذا الحديث الثاني والتسعون
بعد المائة عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال بينما قال العيني ظرف مضاف الى
الجملة فيحتاج الى جواب وهو قوله خسف به رجل

من بني اسرائيل او من غيرهم وقيل هو قارون
من بني اسرائيل ابن عم موسى عليه الصلاة والسلام
وقيل عمه يجر ازاره من الخيلاء بضم الخاء والمد
اي التكبر والنخوة اعجابا بما خسف به فهو يتجلجل
يجيء بسكون الجيم الاولى وكسر الثانية اي يتحرك في الارض
وعند ابن فارس هواء يهوي في الارض فاضطرا
بسديد وتدافع من شق الى شق الى يوم القيامة
الحديث الثالث والتسعون بعد المائة عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت ما خير بالبناء
للمفعول ونائب الفاعل قوله رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين امرين اي من امور الدنيا الا اختار
ايسرهما اي اسهلهما وحيث كان المراد بالامرين
ما ذكر لم يكمل قوله ما لم يكن ايسرهما اثما اي هو
مفضيا الى الاثم وانما يكمل لو كان المخير هو الله تعالى
لانه سبحانه لا يختار فعل الاثم وغيره فان كان
اي الايسر اثما كان صلى الله عليه وسلم ابعد الناس منه
وما انتقم اي عاقب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لنفسه الا ان تنتهك الاستثناء منقطع اي لكن
اذا انتهكت حرمة الله بضم الحاء المهملة وجمعها
حرم مثل غرفة وغرف اي ما يمتنع فعله قال
في المصباح انتهك الرجل الحرمة تناولها بما لا

ب
مة

٢ لو كان المخير هو الله تعالى صح

اه فينتقم له ابن سيده بهما ارجعيها وامره صلى الله
عليه وسلم بقتل عقبة بن ابى معيط وعبد الله
ابن خطل وغيرهما من كان يؤذيه لاشتهارهم بحرمان
الله تعالى فلم ينتصر واحد اذاه صلى الله عليه وسلم وحمل
الداودى عدم الانتقام على ما يختص بالمال قال
وانما المفروض فقد اقتص على بن قال منه اه الحديث
الرابع والتسعون بعد المائة عمر بن عبد الله
قال لما حفر الخندق حول المدينة وكان الذى اشار
به سلمان الفارسى رضى الله عنه فقال يا رسول الله
انا كنا بفارس اذا حوصرنا خندقنا علينا فطرق
عليه العساكر فلما قدم جعفر وعمل فيه بنفسه
ترغيبا للمسلمين رأيت النبى فى نسخة رسول الله صلى
الله عليه وسلم خمصا اى ضامر البطن من الجوع اذا
فى نسخ المولف والذى فى البخارى رأيت بالنبى صلى الله
عليه وسلم خمصا فانكفأت بالهمز اى انقلبت الى
امراتى اسمها سهيلة فقلت هل عندك شئ فانى
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا بفتح الخاء
المعجمة والميم اى ضمور البطن من الجوع شديدا الى
فاخرجت الى جرابا بكسر الجيم فيه صاع قال فى المصباح
صاع النبى صلى الله عليه وسلم الذى بالمدينة اربعة
امداد وذلك ستة ارطال وثلث بالبغدادى
وقال ابو حنيفة انه ثمانية ارطال لانه الذى تعامل به

امداد
اهل

اهل العراق وسبب الزيادة كما حكاه الخطابى ان النبى
لما ولى العراق كبر الصاع وسقه على اهل الاسواق
للتسعير فجعلوا ما ذكر اه ملخصا بن شعير ولنا بهيمة
تصغير بهمة بفتح الباء وسكون الهاء تطلق على الذكر
والانثى من اولاد الغنم وجمعها بهم مثل عرصة
وعرصة وعرز وجمع البهم بهام مثل سهم وسهام افاده
فى المصباح داجن بدال مهملة اى مقيمة بالبيت
فذبحتها وطحنت اى امراتى الشعير وفرغت
بكسر الراء اى اسرعت الى عناقى وهى الداجن المتقدم
قال فى التقريب العناق الانثى من ولد المعز بالمد
تستكمل سنة مولدة اه وقطعتها فى برمتها
بفتح الباء قال فى المصباح البرمة القدر من الحجر والجمع
برم مثل غرفة وغرف وبرام ايضا اه ثم وليت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اى امراتى لا تفضحنى
بفتح التاء المعجمة والضاد المعجمة اى لا تكشف امرى
قال فى المصباح فضحته فضحا من باب قتل كشفته
وفى التقريب فضحت الشئ افضحه فضحا كشفته
والفضيحة العيب ولا تفضحانى فى خلقك
اى استر عيوبنا ولا تكشفها او برسول الله صلى الله
عليه وسلم ومن معه فجئت فسارررته فقلت
يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعا

من شعير كان عندنا فقال ائت وتمرمعك فجاء
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا اهل الخندق
ان جابرا قد صنع سؤرا بالفتح غذيهمون اي طعاما
يدعو الناس اليه كما في النهاية او صنيعة كما في القاموس
وهذه كلمة فارسية تكلم بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالها في التقريب وغيره فحي هلا بكم اي ائتوا فعال صلى
الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم بفتح اللام اصله
تنزلون وفي رواية بالبناء للمفعول هكذا لا تنزلن برمتكم
بفتح اللام ومثله ولا تخبزن عجينكم قال في المصباح
خبزت خبزا من باب ضرب خبزا اجج اي الى ان انضج
فخبزا وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقدم
بضم الدال قال في المصباح قدمت القوم قدما من باب
قتل مثل تقدمتهم اذا ومثله في القاموس اي
يتقدم الناس حتى جئت امراتي فقالت بك وبك
اي افعل الله بكذا بك كذا وفعل بك كذا فقلت قد
فعلت الذي قلت فاخرجت له عجينا فبصق فيه وبارك
اي دعى بالبركة ثم قال ادع وفي نسخة ادعي مبنيا على
امر المؤنث حاجزة فلتحجز مرمتك وقدرتي بالقاف
والدال المهملة اي اعزلي والمعرفة تسمى المقدحة
ولا تنزلوها وهم الف اي عدة من كان معه صلى
الله عليه وسلم الف فاقسم بالله لقد اكلوا حتى
تركوه

هو سعد بن مالك

هو عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنهما

تركوه وانحرفوا ايما لوا وان برمتنا لتغط
بكسر الغين المعجمة اي لتفور كما هو وان عجيننا ليخبز
كما هو وهذه من معجزاته العظيمة واليها اشار
العراقي بقوله
واطعم الالف زمان الخندق من دون ماع وبهيمة يقق
بعد انصرافهم عن الطعام اكثر مما كان من طعامه
الحديث الخامس والتسعون بعد المائة عن ابي سعيد
الخدري وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم استعمل رجلا هو سواد بن غزية
من بني عدي بن النجار على خيبر اسم قرية كبيرة ذات
حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة الى
جهة الشام فتحت سنة سبع من الهجرة فجاء
بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون نوع جيد من
انواع التمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل وفي
نسخة اكل تمر خيبر هكذا ايه جنيبا قال لا والله
يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين
وبالثلاثة من غيره قال لا تفعل بع الجمع بفتح الجيم
وسكون الميم بوزن فلس اي التمر الردي ويطلق على
كل نوع من انواع التمر النخلة لا يعرف اسمه كما في المصباح
بالدراهم ثم ابتع اي اشتر بالدراهم جنيبا لتخرج
من الربا المحرم الملعون فاعله الحديث ان دين والنون

بعد المائة غزا بنو عبد رضي الله عنهم وقد تزوج النبي
صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث الهلالية
سنة سبع بعد خيبر وهي احدى امهات المومنين
الاحدى عشرة المتفق عليهن ست قرشيات
واربع عربيات واسرائيلة واحدة فاولهن
خديجة وهي ام اولاده صلى الله عليه وسلم الا
ابراهيم فانه من مارية توفيت قبله الحجون بمحل
ثلاث سنين ودفنت بالحجون بوزن رسول عز وجل
وستين سنة ثم تزوج سودة بنت زمعة بمكة
بعد عقده على عايشة ودخل بها قبل عايشة
وتوفيت بالمدينة في شوال سنة اربع وخمسين
دخل بها عايشة في المدينة في شواله وهي بنت
تسع سنين ولم يتزوج صلى الله عليه وسلم بكرا غيرها
واحبها صلى الله عليه وسلم اكثر من بقية نسائه وماتت
بالمدينة سنة سبع وخمسين وهي وخديجة افضل امهات
المومنين رضي الله عنهن ولنتبعهن
فضلي ابنا عمران فاطمة خديجة ثم من قدر الله
ثم حفصة بنت عمر سنة ثلاث من الهجرة ثم
ام سلمة بعد ابي سلمة سنة اربع ثم
ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان بن حرب سنة
ست وتزوج صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش

زوجها

زوجها الله اياها فدخل عليها سنة خمس وهي
اول نسائه بعده صلى الله عليه وسلم مات بالمدينة
سنة عشرين وتزوج صلى الله عليه وسلم زينب
بنت خزيمة الهلالية وجويرية بنت الحارث
الخزاعية وتزوج صفية بنت حيي بن اخطب
من نسل هارون صلى الله على نبينا وعليه وسلم
سيدة قريظة والنضير وهي الاسرائيلية وتقدم
ميمونة المذكورة وكان حلالا على المعتمد فقول
ابن عباس وهو محرم مأول بان المراد بالحرم
ما يعم ان من حضانه صلى الله عليه وسلم انه لم ان ينكح
وهو محرم قال في المصباح واحرم دخل الحرم واحرم
دخل في الشهر الحرام اه ومنه قولهم عثمان
قتلوا ابن عفان الخليفة محرما جعله محرما لانه
قتل في ذي الحجة قال المبرد في ايام التشريق وبابه
ايد دخل بها اي عليها قال في المصباح وبنى على
اهله دخل بها واصله ان الرجل كان اذا تزوج
بنا للعرس خباء جديدا وعمره بما يحتاج اليه اه
بنى لم تكن بما تم كثرة كني به عن الجماع وقال ابن
دريد بنى عليها وبنى بها والاول افصح هكذا
نقله جماعة وبه يرد قول الجوهري والعامة تقول
بنى باهله وهو خطأ اه وبرده ايضا قوله على

وتزوج

بنات عمران
فاطمة
صح

رضي الله عنه اردف ان ابنتي بفاطمة بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال الحافظ بن حجر لا معنى لهذا التقليط التقليط
لكثرة استعمال الفصحاء له وحسبك بقول عائشة بني
بي وبقول عروة بنى بها اه وهو حلال وماتت
بسرف قال في التقريب سرف كقتب ما بين التنعيم وبطن
مر وهو إلى التنعيم اقرب هناك أعرس النبي صلى الله
عليه وسلم بميمونة وهناك ماتت ودفنت ووجدت
بخط والدي رحمه الله تعالى التاسع في سرف اكثر من الثلاثين
ميلا فيجوز الصرف وعدمه وانشد البكري لعبيد
الكناني
سرف
الحمد لله قد امست بجادرة اهل العفاف وامسينا على
وحشة الصرف فيه ضرورة اه بحروفه وقال والده ان ه
في مصباحه وسرف مثال لقب وفرح موضع قريب
من التنعيم وبه تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ميمونة الهلالية في عمرة القضاء سنة سبع وبه بني
بها وبه توفيت ودفنت اه وكان الذي زوجها منه
العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه وكانت اختها
ام الفضل تحته الحديث الى دس والمتون بعد
الماية عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال بعث
النبي صلى الله عليه وسلم سرية اسم لطائفة من
الجيش تبلغ اقصاها اربعماية قاله شيخ الاسلام
سميت

سميت بذلك لانها تخرج سرا وتفوت الجيش وافلها
مائة واكثرها اربعماية والمراد بها هنا مطلق الجماعة
وقال في المصباح والسرية قطعة من الجيش فعيلة
بمعنى فاعلة لانها تسري في خفية والجمع سرايا وسراى
مثل عطية وعطايا وعطيات اه واستقل رجلان
الانصار هو عبد الله بن حذافة السهمي وامرهم ان
يطيعوه فغضب اي عليهم وسلم فاغضبوه في شيء
فقال اليس امركم النبي صلى الله عليه وسلم ان
تطيعوني قالوا بلى قال فاجمعوا لي صدر النهرة
حطبا فجمعوا فقال اوقدوا نارا فاوقدوها فقال
ادخلوها فهموا وضل فهموا بالدخول وجعل بعضهم يمسك
بعضا ويقولون فررنا الى النبي صلى الله عليه وسلم
من النار فما زالوا حتى خمدت النار قال في التقريب
خمدت النار بالفتح زاد في القاموس الكسر وتبعه اتبوه
حاتم تخمد بضم الميم خمودا اذا سكن لهبها وبقي جمرها
حارا فاذا طفئت قيل همدت اه وقال والده
في مصباحه خمدت النار خمودا من باب قعد ذهبت
فلم يبق منها شيء وقيل سكن لهبها وبقي جمرها
اه فلما غضب فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لو دخلوها اي النار الى ان قال اوقدوها وظنوا انهم
لا يقربهم ابدا عنها ما خرجوا منها لانهم كانوا

يموتون ولم يخرجوا منها إلى يوم القيامة او الضمير في قوله
دخلوها للنار المحرقة التي اوقدوها وقوله ما خرجوا
منها للنار الاخرة لانهم ارتكبوا ما نهوا عنه من قبل
انفسهم مستحلين له وعلى هذا ففيه نوع من انواع
البديع وهو الاستخدام قاله ابن حجر وقال الكرماني والمراد
بقوله إلى يوم القيامة التابيد يعني لو دخلوها مستحلين
الطاعة اي للمخلوق في الامر المفروض شرعا الحديث
الرابع والتسعون بعد المائة عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل بضم الميم والمثلثة
اي صفة الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له لا يوقف
فيه ولا يشق عليه لجودة حفظه واتقانه مع السفرة
وخبر مثل قوله مع السفرة بفتحتين جمع ساف وكاتبة
وكتبة قال تعالى بايدي سفرة كرام اي صفته كونه
مع الملائكة سموا سفرة لانهم يسفرون الى الناس
برسالات الله والمراد انه رفيق لهم وعامل معهم
الكرام وفي رواية زيادة البررة اي المطيعين ومثل
اي وصفة الذي يقرأ القرآن وهو يتتعتع هذه
اي يردده ويكثر تكراره وهو عليه شديد اي
صعب عليه لقلة حفظه مثل من يحاول
عبادة بشاقة يقوم باعبائها مع شدتها ومرونته
عليه فله اجران اجر القراءة واجر التعب دليل المراد

اذا اجر

اجره اكثر من اجر الحافظ بل الاول اكثر ولذا كان مع السفرة
وفي رجحان ذلك ان يقول الاجر على قدر المشقة لكن لا يسلم
ان الحافظ الماهر خال من مشقة لانه لا يجيد كذلك الا بعد
عناء كثير ومشقة شديدة ومثل من يحاول في الثاني
كما افاده القسطلاني الحديث الثاني والتسعون بعد
المائة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم من قرأ بالآيتين الاتي زيادة وقد جاء في رواية
قرأ الايتين بجزء من اخر سورة البقرة اولهما من
الرسول الى اخر السورة والاخر الاية الاولى والبيك المصير
في ليلة كفتاه اي الشر والمكروه او من الشيطان او الاذى
او عنتاه عن قيام الليل او اتهما اقل ما يجزئ من القراءة
في الليل ذكره كله في التقريب وعن النعمان بن بشير رضي
الله عنهما يرفعه ان الله كتب كتابا قبل ان يخلق السموات
والارض بالفي عام انزل منه آيتين
ختم بهما سورة البقرة لا يقرآن في دار فيقربها
الشيطان ثلاث ليال فاقرؤوها وعلموها ابناءكم فانهما
قرآن وصلاة ودعاء وعند ابن مسعود رضي الله عنه
من قرأ خاتمة البقرة اجزأت عنه قيام ليلة اه
الحديث التاسع والتسعون بعد المائة عن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى
اي اذا اراد ان يأوي الى فراشه بالقصر افصح من مده طاهرا
فبالعكس فاده الله مده افصح من قصره وحكي

قدمه

اللفظان في كل من اللازم والمتعدي كما في التقريب كالليلة
جمع كفنه ثم نفثة فيهما قال في المصباح نفث من باب ضرب رمى به ونفث اذا برق ومنهم من يقول
اذا برق ولا ريق معه اه وقال ولده في تقريبه نفث
ينفث ويفث نفثا بضم وقيل بلا ريق والتفل
بعد ريق او العكس اقوال اه فقرأ فيهما اقتداء بالنفث
وظاهره يدل على انه صلى الله عليه وسلم نفث في كفيه
اولا ثم قرأ فلما ان يلتزم ذلك وقيل لعل السر في تقديم
النفث على القراءة مخالفة السحرة او قيل او لا يقرأ
ثم ينفث ويكون اتيانه بكلمة ثم في قاذا قرأت القرآن فاستعذ
اي فاذا اراد النفث قرأ قل هو الله احد وقل اعوذ برب
الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما
ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه
وما اقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات
وقد دل هذا الحديث على ان السنة التحصن بما ذكر
عند النوم بقراءة ما ذكر ومن الشيطان وحزبه تقليم
لنا لعصمته صلى الله عليه وسلم منه وقد جاء ان من
قرأ سورة من كتاب الله عند نومه بانت تحرسه
الحديث المتم مائتين عن عبد الله بن مغفل
بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء رضي الله
عنهما ابن عفيف المزني قال رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم

وهو على ناقته او جمله يسكن الراي وهو يسير
به وهو يقرأ سورة الفتح في هذا دليل على جواز
قراءة القرآن للراكب وهو يسير او في سورة الفتح
يسكن الراي قراءة ليّنة اي فيها ترتيل وتطويل وهو
احسن انواع القراءة لانه الذي يكون معه التدبر
وهو بترجيع بضم التاء وتشديد الجيم مضارع رجع
مشددا والترجيع ترداد القراءة قال الامام النووي
في التبيان أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت
بالقرآن ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط فان خرج
حتى زاد حرفا او أخفى حرفا حرم واما القراءة بالألحان
فقد نص ان في رضي الله عنه في موضع على الكراهة
وفي موضع آخر على قال لا بأس به قال اصحابه
ليس على اختلاف قولين بل على اختلاف حالين فان
يخرج بالالحان عن المنهج القويم جاز والا حرم
اه ولا ينافي هذا حديث كان ليس من حسن الوجه
حسن الصوت وكان لا يرجع لان المنفي فيه ترك
الترجيع في اكثر الاحيان او المراد لا يرجع قاصدا
الترجيع ويؤخذ ذلك الحديث الاول بعد المائتين
عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال النبي
صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن ما ائتلفت
ارواحكم اجتمعت عليه قلوبكم واختلفتم فيه فاذا اختلفتم

فيه ايزيل عنهم فقوموا عنه اي تفرقوا لئلا تتمادى
بكم الاختلاف الى الشر قال ابن الجوزي كان اختلاف
الصحابة يقع في القراءة واللغة فامروا بالقيام
عند الاختلاف لئلا يجد احدهم ما يقرؤه الاخر
فيكون جاحدا لما انزل الله تعالى اه وقال في شرح المشكاة
في معنى الحديث اراده على نشاط منكم وخاطركم
مجموعة فاذا حصلت لكم الجلالة وتفرق القلوب
فاتركوه فانه اعظم ان يقرأه احد من غير اقبال حضور
القلب اه فالسنة ان لا يتلى القرآن الا مع حضور
القلب والله اعلم الحديث الثاني بعد المائتين
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله
اني رجل شاب وهذا سن قبل الكهولة واني اخاف على نفسي
تعنتني العنته بفتحتين اي الزنا واصله
المشقة واطلق على الزنا لثبوت العقوبة به في
الاخرة ولا احد ما اتوجع به النساء اذ في
رواية فاذنت لي اختصي قلت عنه ثم قلت
مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة جف
القلم بما انت لاق اي نفذ المقدر بما كتبه في اللوح
المحفوظ فبقي القلم الذي كتبه به جافا لا مداد فيه
لفراغ ما كتبه به قال في التقريب وحقيقة الاقلام

لا مداد فيه

كناية

كناية عن الفراغ من الكائنات وامضائها عبارة
بفراغنا من الكتابة وبيبس القلم اه فاختصي
امر من الاختصاء وهو سل الخصية ليستقي
عن الباه قال في المصباح خصيت العبد اخصيه
خصاء بالكسر والمد سللت خصيتيه فهو خصي
فعيل بمعنى مفعول مثل جريح وقتيل والجمع
خصيان اه على ذلك اي حال استقلائك على العلم
بان كل شيء بقضاء الله وقدره اوذر اي اترك
وفي رواية فاقتصر اي اقتصر على الامر الذي امرتك
به او اتركه واعمل باذكرته من الاختصاء وعلى الرواية
فليس المراد الامر بالاختصاء لطلب الفعل بل هو
للتهديد كقوله تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء
فليؤمن ومن شاء فليكفر الحديث الثالث بعد
المائتين عن عائشة رضي الله عنها قالت
وعظ رسول الله صلى الله عليه وسلم على صباعة
بضاد معجمة بعدها موحدة وبعد الالف عين
مهملة بنت الزبير بضم الزاي وهو ابن عبد
المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم فهي بنت
عمه صلى الله عليه وسلم اسلم لانها اسلمت من
اعمامه صلى الله عليه وسلم الا حمزة والعباس
رضي الله عنهما ودخول صلى الله عليه وسلم عليها

بل هو للتهديد
ع

اما للزيارة او للعيادة او لصلة الرحم ولعصمته صلى الله
عليه وسلم لم تكن الخلوة محرمة بل بعد ذلك من خصائصه
فقد قال الحافظ في فتح الباري الذي يصح بالادلة القوية
ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة
بالاجنبية والنظر اليها كما كان يدخل عليه ام حرام
وينام عندها وتغسل راسه وهي اجنبية عنه
ذكره شيخنا المدابغي فقال لها لعلك اردت الحيضة
والله لاجدني ارميها اجذني الاوجعة بكسر الجيم
قال النهاب القليوبي اي مترقبة لحصول مرض
او المتقبل دليل ما بعده فقال لها صلى الله عليه
وسلم اجيء اي انا الجيء عائشة ط التخلل بالمرض اذا حصل
وقوله فولي انه بدل اشتمال من الاشتراط وفي رواية
فقولي اللهم محلي بفتح فكسر وعليه اقتصر في التوشيح
وفي رواية بفتحها اي مكان تحللي بذا الاحرام حبستني
بفتح الموحدة الثلاثة الاول وسكون
الثاء اي العلة وهذا هو الرواية ويجوز اسكان الباء
وفتح الثاء واذا نوى الشخص بذلك التحلل صار
حلالا به ولا يشترط التحلل به كما افاده ذلك كله العلامة
الحلبي في حاشيته على المنهج وكانت تحت المقداد
ابن الاسود يكتب ابن هنا بالالف اذ المقداد
ليس ابن الاسود وانما تبناه وابو الحقيقة عمرو

ابن

الكندي

ابن ثعلبة بن مالك الكندي وهو من حلفاء قريش الحديث
الرابع بعد المائتين عن جابر بن عبد الله قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يكره ان يأتي الرجل اهله
طروقا تنهم اليها المهلة هو القدوم عليهم من
سفره ليلا خفية لطلب عثراتهم كما فسره بقوله
يتخونهم كذا في التقريب وقال الشراح اي اتيانا في الليل
من سفر او غيره على غفلة وعلة ذلك انه ربما يجد
اهله على غير اهبة من النتف والترين المطلوب
من المرأة فيكون ذلك سببا للنفرة بينهما او يجدها
على حالة غير مرضية والمطلوب شرعا اهـ
الحديث الخامس بعد المائتين عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث بضم
الميم وفتح الغين المعجمة فشاة تحتية ساكنة فمثلثة وهذا
هو الراجح في ضبطه كما يأتي طوف اريد ود
خلفها ودموعه تسيل على لحيته يترضاها
لتختاره لانها عتقت تحته وهو باق على رقه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس عم رضي الله عنه
يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن
بغض بريرة مغيثا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لو راجعته قال الشهاب ابن حجر وتبعه العيني
عبناة فوقية فقط ووقع في رواية ابن ماجه لو راجعتيه

يبكي

بالنار يا تحتية ساكنة بعد المثناة وهو لغة ضعيفة اه
وتعقب العيني له ذلك غير ظاهر وقد صح في النسخة
اليونينية حذفها قالت يا رسول الله تأمرني قال
انما الشفع قالت فلا حاجة لي فيه الحديث الرابع بعد
المائتين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يتبع خلايا النحل بفتح النون
وكسر الفاء المعجمة يهود خيبر وهو كما افاده علي
كقوله صلى الله عليه وسلم تام يوجف المسلمون عليه بخيل
ولا ركاب وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة كما ذكره
القسطلاني وحبيس بكسر الباء الموحدة مضارع
من باب ضرب أي يحفظ صلى الله عليه وسلم لأهله اي
أزواجه وعياله قوت سنتهم تطييبا لقلوبهم
وتوفيرا لامته ولا يعارضه حديث كان لا يدخر
شيأ لغد لان المراد كان لا يدخر شيأ لنفسه
بخصوصها وهذا انما المقصود ادخاره للعيال وفي
الحديث دلالة على جواز ادخار قوت العيال سنة وجعل
بعضهم ما زاد عليها خارجا عن طريق التوكل قال
بعض الصوفية ولا بأس باتخاذ القوت لامثالنا
لان النفس اذا اوثق قوتها اطمأنت وحقق
بعضهم فقال من كانت نفسه مطمئنة بالاحوال فهذا
شأنه ومن كانت نفسه مطمئنة بربها كان غناه

وسكونه

وسكونه اليه فلا يلتفت لذلك الحديث الرابع بعد
المائتين عن الاسود بن يزيد قال في الخميس وفي
سنة ثمان وسبعين مات الاسود بن يزيد النخعي
صاحب ابن مسعود بالكوفة وكان راسا في العلم
والعمل قيل كان يقيل في اليوم والليلة ستمائة ركعة
النخعي قال سألت عائشة رضي الله عنها ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يعمل وفي نسخة يصنع في البيت
قالت كان في مهنة بكسر الميم وفتحها وانكر الاول
الكسائي خدمة أهله ليقتدي به في التواضع
وامتهانة النفس وفي الجامع كان يخيط ثوبه
وكثيرا ما يعمل الخياطة قال شارحه فيه دليل على
ان الخياطة صنعة لا دناءة فيها وانها لا تخل
بالمروءة والمنصب الحديث الثامن بعد المائتين
عن انس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذكروا الله اي اسم الله على اكل لذباع على سفيل
الكفاية وليأكل كل رجل وصف طرفي مما يليه فيكره
الاكل مما يلي غيره ونقل ان في رضي الله عنه على
التحريم محمولا على المتعمد على اذى غيره والمراد بغيره
ما هو اجنبي منه اما اهله وبنوه فيأكل معهم من
حيث شاء اذ لا يلزم ان يتأدب معهم بل هم يتأدبون
معه فان لم يفعلوا امرهم بذلك وكذا يكره الاكل من

كره مقاعد الله الاكل
من غير جوع والتكم من
غير نهم
٢ اما اكل اهله
وبنوه مع

الوسط والاعلى الاخر الفاكهة مما يتنقل به وورد كل
الثم جملة تزاد الاكل لا يتنفر اليه المشروع الحديث
التاسع بعد المائتين عن عامر بن سعد عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصبح
كل يوم اي اذا كل صباحا وقبل ان يأكل شيئا سبع بزيادة
الباء في رواية سبع بالنصب اي تناول على الريق
سبع تمرات عجوة نوع من التمر وفي الفائق هي تمر
بالمدينة من غرس النبي صلى الله عليه وسلم وقيل
في العواهد اضافة تمرات وتنويرها مع حبة
عجوة بيانا والنصب تمييزا قاله في التقريب وفي
بعض النسخ تمرات من عجوة وقال في الفتح العجوة ضرب
من اجود تمر المدينة واحسنه وقال الداودي هو
من وسط التمر وقال ابن الاثير العجوة ضرب من
النخل منه الصحابي يضرب الى السواد وهو ما غرسه
النبي صلى الله عليه وسلم بيده بالمدينة زاد في رواية
من تمر العالية وهي القرى التي في الجهة العالية
من المدينة وهي جهة نجد وذلك خاص بها
وصار الى الآن لخصوصية في تمرها وفي رواية
تمر المدينة فيحتمل الاخذ بالاول ويحتمل التعميم
اي يقوم تمر المدينة سوا العالية وغيرها وهو
اكثر فائدة فالتقييد بذلك خرج مخرج الغالب

و

والتقييد بالسبع مما لا يعقل قاله الماوردي والنووي
وغيرهما لم يضره ذلك اليوم بالنصب على الظرفية
وفي نسخة في ذلك اليوم سم ولا سحر قال
الاجهوري ومفهوم ذلك ان السم الذي في العجوة
لم يدفع ضرر السم والسحر يقع اذا دخل الليل
وحق من تناوله اول النهار وهل يكون من تناوله
اول الليل كذلك فيرتفع عنه ضرر ذلك السم الصباحي
الذي يظهر الاول وهو احتضاض من ذلك بالتناول
نهارا وهو ظاهر لاطلاق المواظبة على ذلك
اه وهذا يقتضي انه لم يواظب يجزه السم
والسحر مع استوائهما اه ما ذكره الاجهوري الحديث
العاشر بعد المائتين عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم
طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها بفتح
الباء يحتمل ان يكون اطلق اليد على الاصابع
واراد اصابعه الثلاثة ويحتمل وهو الاولى
ان يكون اراد باليد الكف كما في قوله الحكم من اكل
بكفه كلها او باصابعه فقط او ببعضها وهو خذ
منه ان السنة الاكل بثلاث اصابع وان كان الاكل
باكثر جائز لكنه خلاف الاولى وسوء الادب اه وفي
حديثه الطبراني عن كعب بن عجرة رأيت رسول

ي
فيه

ه
ه اذا اكل احدكم
بالجزم ه

عمت الطعام القلب ان زاد كثرة كرز عما اذا ثلثا ثم زاد ثم
وان لم يسبها بل نقص بعض عقله
ثلثا كلهن

الله صلى الله عليه وسلم يأكل باصابعه الثلاث بالابهام
والتي يليها والوسطى ثم رابعته يلعق ثم صافحه الثلا
قبل ان يمسها الوسطى ثم يليها ثم الابهام قال بعضهم
وكان السر فيه ان الوسطى اكثر تلويثا فينبغي فيها
من الطعام اكثر من غيرها ولانها لطولها اول ما تنزل
في الطعام ويحتمل ان الذي يلعق يكون نجاسة في
جهة وجهه فاذا ابتداء بالوسطى انتقل الى السبابة
على جهة يمينه وكذلك الابهام اه حتى يلعقها
بفتح اوله قال في المصباح لعقته اللعقه من باب تعب
لعقا مثل فلس اسلته باصبع ثم قال ويقدم
الى ثاني بالهمزة فيقال العقته العسل فلعقه
انه او يلعقها بضم اوله من الرباعي اي يلعقه غيره
ممن لا يتقذر بذلك كزوجته وجاريته وولده
وخادمه وتبين بسره لك حديث الترمذي اذا
اكل احدكم طعاما فليلعق اصابعه فانه لا يدري
في اي الطعام تكون البركة اي هل تلك البركة فيما اكل
او فيما بقي اسفل الطعام القصعة او في اللقمة الساقطة
فينبغي المحافظة على هذا كله لتحصيل البركة
ولا ينافي ذلك اعطاءه لغيره ليلعقها لانه من
التزيك فيما فيه البركة والمراد بها ما يحصل فيه
التقدية وتسلم عاقبته من الاذى ويقوى على الطاعة

الحديث

وضرب
وية

ه بطن كفه صح

الحديث الحادي عشر بعد المائتين عن ابي ثعلبة
واسمه جرثوم كان ممن بايع تحت الشجرة وضرب
له صلى الله عليه وسلم بسهمه يوم خيبر وارسله
الى قومه فاسلموا نزل الشام ومات اول امرة معا
وقيل في اول امرة يزيد وقيل في امرة عبد
الملك سنة ثمان وسبعين الخشني بضم الخا
المعجمة وفتح الشين المعجمة ايضا نسبة لخشين بطن
من قضاعة وقد تكرر ذلك الحديث في كتاب
البخاري مع اختلاف في اللفظ دون المعنى ولهذا
اختلفت نسخ هذا المختصر وكل صحيح قال
قلت يا نبي الله انا بفتح نفسه وقومه بارض
قوم يعني بالشام وكان جماعة من قبائل العرب
قد سكنوا الشام فحضروا وتنصروا
اهل كتاب وفي نسخة من اهل الكتاب ناكلو في
نسخة اقتاكل في آنيتهم وارض اي وبارض صيد
اي ذات صيد اصيد بقوسي جملة مستانفة
لا محل لها من الاعراب اي اصيد فيها بسهم قوسي
واصيد بكلبي المعلم والذي ليس معلما فاخبر
ما الذي يحل لنا من ذلك فقال اما ما ذكرت انك
بارض قوم اهل الكتاب تاكل في آنيتهم فان
وجدتم وفي رواية وجدتم اي انت وقومك

في

غير انيتهم فلا تأكلوا فيها اذ باخلافها لا يزخر
حيث قال لا يجوز استعمال انية اهل الكتاب الا
بشرطين ان لا يجد غيرها وان يغسلها واما اجدوا
فاغسلوها اذ بانهم تقلوا النجاسة والا فوجو با
واما ما ذكرته من انك بارض صيد فيه وفي رواية
وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل وما
صدت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل وفي هذا
مشروعية التسمية وهي محل وفاق واما الخلاف
في انها شرط في حل الاكل او لا فذهب الى الاول
احمد في الراجح عنده وذهب ابو حنيفة ومالك
والجمهور الى الجواز عند السهو وذهب الى الثاني
الشافعي في جماعة وفي رواية "عن مالك واحمد قال
يحرم ترك التسمية افاده القسطلاني وما صدت
بكلبك المعلم فاذكر اسم الله اذ بانهم كل وما
صدت بكلبك الذي ليس معلما فادركت ذكاته
فكل الحديث الثاني عشر بعد المائتين عن اسما بنت
ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت ذبحنا
وفي رواية نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرسا يطلق على الذكر والانثى من الخيل وضحى
الفاعل يعود على الذي باشر الذبح منهم وانما اتى بضمير
الجمع لكونه عن رضي منهم كما قاله القسطلاني ونحن

٢ وقال بعض
ترك التسمية
صح

اي في عصره
وزمانه صح

بالمدينة

بالمدينة فاكلناه زاد الدارقطني نحر واهل بيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقيه اشعار بان النبي
صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك واقره وقول
الصحابي كنا نفعل كذا على عهده صلى الله عليه
وسلم له حكم الرفع على الصحيح الحديث
الثالث عشر بعد المائتين عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى ان تصبر
بضم المعجمة وفتح الموحدة قال في المصباح وكل
ذي روح يوثق حتى يقتل فقد قتل صبرا اه
اي تحبس بهيمة قال في المصباح البهيمة كل ذات
اربع من دواب البر والبحر وكل صيء لا يميز فهو بهيمة
اه او غيرها كالآدمي فاللام للتنويع الحديث الرابع
عشر بعد المائتين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر
بضمتين جمع حمار اي الاهلية قال النووي الاجهوري
وليست الحمر الاهلية مما تكرر نسخه كما توهمه بعضهم
والذي تكرر نسخه اربعة نظمها الحافظ السيوطي فقال
واربع تكرر النسخ لها • جاءت بها النصوص صحاح الآثار
بقيلة ومتعة وخمر • كذا الوضوء مما تمس النار
وقوله بقيلة متعلق بجاءت اه وفيه نقل فقد
ذكر السيوطي نفسه لحوم الحمر الاهلية فقال قال ابن

الفرج ينتج الله القبلة مرتين ونكاح المتعة مرتين
ولا احفظ رابعا وقال ابو العباس الفوراني رابعها الوضوء
مما مست النار ثم قال وقد حققت ذلك فقلت واربع
اي ان ثم قال اعني الجمهور وصورة المتعة ان
يقول الرجل للمراة اتمتع بك مدة كذا بكذا من المال من
غير ولي ولا شهود ولا صيغة نكاح وقد يطلقها
الفقهاء على النكاح الموقت مع كونه بولي وشهود وصداق
وصيغة وليس مراد هنا وقد وقع فيها النسخ اكثر
من مرتين فانها كانت جائزة في صدر الاسلام ثم حرمت
سنة سبع ثم احلت يوم خيبر سنة ثمان ثم حرمت
ابدا ورخصة اي اذن كما صرح به في رواية واكد
للاباحة العامة لا لخصوص الضرورة فظهر الاستدلال
بذلك على الحل مطلقا ومن منع قال ان الرخصة استبيحت
محظورا مع قيام المانع وهو انها رخص لهم صلى الله
عليه وسلم فيها بسبب المجاعة التي اصابتهم بخيبر
فلا يدل ذلك على حلها مطلقا وقد علمت جوابه
في لحوم الخيل واما خبر خالد في النهي عنها كل الحمر
فقال الامام احمد وغيره منكر وقال ابو داود منسوخ
الحديث الخامس بعد المائتين عن ابي ثعلبة جرثوم
الخشني نبي النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
اكل كل ذي ناب هو السبع الذي يلي الرباعيات قال

ابن

ابن سينا وكل لا يجتمع في حيوان ناب وقرن معا
اه والمراد بالناب من السباع جمع سبع بضم الباء
مثلث جلد رجل واسكان الباء لغة وهي الغاشية
عند العامة ويجمع على اسبع مثل فلس وافلس
وقد تعدى بالافراد على ارادة الجنس والمراد به كل
ما له ناب يعدو به ويفترس كاسد ونمر وذئب
وكلب وفيل وفرد وخنزير وفهد وابن
آوى وهرة فان كان له ناب لا يعدو به فليس سبعا
بهذا المعنى كالثعلب والضبع كما في المصباح وغيره
من كتب الفقهاء وكذا يحرم من الطير ما له مخلب بكسر
الميم وسكون الخاء المعجمة وهو الطير كالظفر لغيره
لكنه اغلظ وطحد منه كصقر وشاهين وشبه
وعقاب وجمع جوارح الطير الحديث الآتي وعن
بعد المائتين عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
ان رجلا اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ريشا فاه مبينة
بتشديد الياء وتخفف فقال صلى الله عليه وسلم
هلا استمتعتم اي انتفعتم باهابها هو الجلد
قبل الذبغ والجمع اهب بضمتين على القياس
مثل كتاب وكتب وبضمتين على غير قياس قال
بعضهم وليس في كلام العرب فعال يجمع على افعل
بضمتين الا اهاب واهب وعناق وعمد ذكره

عشرة

ولا شهود
مع

في المصباح والانتفاع به انما يكون بعد الدبغ وهو نزع
الفضلات كالدم واللحم بحريف طاهر او خبث كقرظ
وفرق طير بحيث لو نقع الجلد في الماء لم يعد اليه النتن
والفساد فيطهر الجلد بذلك دون الشعر لكن يعفى عن
قليله وخرج بالدبغ تجفيده وتمليحه وتشميسه
ونحوها فانها لا تطهره قالوا انها ميتة قال انما
حرم بفتح اوله وهو الثابت في رواية حرم بضم
ثم كسر مشددا من الميتة اكلها بفتح الهمزة وما
أحسن قول صاحب الزبد
وجلد ميتة سوى خنزير ... وكلب ان يدبغ جريء
الحديث السابع عشر بعد المائتين عن ميمونة
بنت الحارث ام المومنين رضي الله عنها خالة
ابن عباس وخالد بن الوليد رضي الله عنهم انه قاله
بالهمز ويجوز تسهيل همزها بابدال الثاني ياء في التعريف
فماتت اي فيه فسئل النبي صلى الله عليه وسلم
عنها اي انتخبس السمن فينتفع باكله ام لا فقال
صلى الله عليه وسلم القوها وما حولها منه وكلوه
اي السمن الباقي وهذا دليل على ان السمن كان جامدا
لانه لا يمكن طرح ما حولها من المائع الذائب الحديث
الثامن عشر بعد المائتين عن ابي رمثة ابن عازب رضي
الله عنه قاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوم

يوم الاضحى ان اول ما نبدا به في يومنا هذا
نصلي اي صلاة العيد نجزف ان قبل نصلي قال في
القاموس هي حق تتمتع بالعيد يي خير من ان تراه
في تقدير ان او تنزيل الفعل منزلة المصدر
ثم نرجع اي من المصلى الى المنزل فنحر ما من شانه ان
ينحر وندبح ما من شانه ان يذبح من الاضحية من
فعله اي فعل ما ذكر من تاخير النحر عن الصلاة فقد
اصاب سنتنا اي طريقتنا وهو ذبح قبل قائما
هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك اي العبادة
يعني الاضحية في شيء زاد البخاري فقام ابو بردة
بضم الموحدة وسكون الراء وهاني بن نيار
بكسر النون وتخفيف التحتية ونسخة ابن دينار
بتشديد التحتية وفد ذبح فقال يا رسول الله ان عندي
جذعة اي من المعز وهي ما طعن في السنة الثانية
ولا يجزي المعز دون ستين فقال صلى الله عليه
وسلم اذبحها ولن تجزي بفتح الفوقية اي لا تصح
ان تكون ضحية عن احد بعدك فيه خصوصية
له الحديث التاسع عشر بعد المائتين عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل عليها وحاضنة اي وقت حاضنة سرف قبل
ان تدخل مكة بفتح السين المهملة وكسر الراء موضع

قريب من المستقيم وبه توضح رد ما ادعاه صلى الله عليه وسلم
ميمونة الهلالية في عمرة القضاء سنة سبع وبه لبني
بها وبه توفيت ودفنت قاله في المصباح وقال ولد ه
في التقريب نقلا عن والده ان التانيث في سرق اكثر
من التذكير وح فيجوز الصرف وعدمه اه والحيض
لغة سيلان الدم من قولهم حاض الوادي اذا سال
وقيل من الاجتماع لاجتماع الدم وشرعا كما ذكر حيلة
اي تقتضيه الطباع السليمة بخروج من انقضى
رحم المرأة في اوقات مخصوصة وما دامت المرأة
حية فحيضها ممكن كما قاله الهادي وقال المحاملي
اخره ستون سنة ونظم بعضهم من يحيض من الحيو
فقال
ثمانية في جنسها الحيض ينبت ، ولكن في غير النسا لا توقت
نسا وخفاش وضبع وآدمية ، وناقة مع وزغ وحجرة
والحجرة الانثى من الخيل ولا يتعلق بحيض غير
النساء حكم وهو تبكي جملة حالية فقال صلى الله
عليه وسلم مالك أنفست بفتح النون قال الامام
النووي هو المعروف في الرواية والمشهور في اللغة
وقال القاضي روايتنا فيه بضم النون
وهي رواية اهل الحديث وذلك صحيح وعن
الاصمعي الوجهان في الحيض والولادة وذكر ذلك

غير

غير واحد واصله خروج الدم ذكر ذلك في التقريب
والمعنى اخفضت قالت نعم وهذا احد اسماء الحيض
وهي الطمث بالمثلثة او بالسين المهملة بدلها والضمك
دم الكباد بكسر الهمزة والاعصار والفراك بكسر
العين المهملة والفراك بالفاء قال صلى الله عليه وسلم
تثنية لها رضي الله عنها ان هذا اي الحيض امر كتبه
امر كتبه الله على بنات آدم قال الامام الاجهوري وهذا
اي ارخاؤه
أول مرة امتحنت به حواء لاعانتها آدم على اكل الشجرة
عقوبة لها واثر في بنانها او كسرها شجر الحنطة او
لما قتلها الحية بلدبه قطع يمينها او اول المحنة به
بنات اسرائيل لفجرة من احداهن اقوال اده و
جمع
تكابها
بين هذه الاقوال بان اطرد من حاض مطلقا حويلا
هذه الاحوال ثم ظهر في بنات اسرائيل وشاع فيهن
بسبب فجور امرأة منهن فاقضي ما يقضي اي افعلي
ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت لان ادة مثلها
في قوله تعالى ما منعك الا تسجد بدليل ما منعك ان
تسجد اي غير ان تطوفي ليتوقف الطواف على الطهارة
كالصلاة قالت عائشة رضي الله عنها فلما كنا
بمنى اتيت بلحم بقر فقلت
ما هذا فقالوا ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ازواجه باذنهن اذ لا تقع تضحية الانسان

عن غيره بلا اذن منه بالبقر فهذا اللحم منه للحديث
العشرون بعد المائتين عن ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون
الكاف وفتحها نفيع بن الحارث رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الزمان قد استدار
الزمان بالكسر اطلق ايضا على الوقت القليل والكثير
والجمع ازمنة والزمن مقصور منه وجمعه ازمان مثل سبب واسباب وقد يجمع
على ازمن وزمان قد استدار اي دار فالسين زائدة
كهيئته رجعت شهوره الى ما كانت عليه من حرمة وحل
وقال ان عدة الشهور عند الله الاية ويعلم مما كانت
عليه الجاهلية من تاخير حرمة شهر من الاشهر الحرم الى
غيره وهو النسيء الذي ذكره الله تعالى قال في المغرب
استدار كعيني دار وهو استدارة الزمان حتى عاد
وقت الحج الى ذي الحجة كانوا يوخرون المحرم الى صفر
وهو النسيء ليقاتلوا فيه ويفعلون ذلك سنة
بعد سنة فينتقل المحرم من شهر الى شهر حتى يجعل
في جميع الشهور شهور السنة وفي تلك السنة عاد
الزمن المخصوص به قبل النقل وهو ارتد السنة
كهيئتها اه كهيئة اي الحالة الظاهرة يوم خلق
الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا اه

منها

ر من الاشهر الحرم صح

ر وقت الحج صح

منها اربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة
بفتح القاف وذو الحجة بكسر الحاء على الافصح فيهما
والى هذا اشار بعضهم بقوله
والفتح في قاف لقعدة صححوا والكسر في حا الحجة رجحوا
ورجب مضر بضم الميم وفتح الجيم وهو مضر بن
نزار بن معد بن عدنان وبه سميت القبيلة وهي
المرادة هنا ما حوذ نزولهم لبزنا صر ومضيرة
اي حامضا طلق عليه ذلك لشدته كما في المصباح
وانما اضاف رجب اليهم لانهم كانوا يحافظون على
تحريمه اشد من محافظة سائر العرب عليه ووصفه
بقوله بين جمادى وشعبان تاكيدا وازالة للريب
الحادثة فيه من الشيوخ قال ابن الانباري واسماء
الشهور كلها مذكرة الا جمادى فيهما مونثان تقول
مضت شهر جمادى بما فيها فان جاءت تذكير جمادي
في شعر فهو ذهابا الى معنى الشهر وقال الزجاج
جمادى مونثة والتذكير للاسم فان ذكرت
في سجع فانما يقصد بها الشهر وهو غير مصروف
للتانيث والعلمية والجمع على اعطائها جمادوات
واذا اضفت قلت شهر جمادي وشهر جمادي
فالاولى والاخرة صفة لهما والاخرة معنى
المتاخرة ولا يقال جمادي الاخرى بالالف واللام

بعض الواحدة فتيتاول المتقدمة والمتاخرة ه
فيحصل اللبس فقيل الاخرة لتختص بالمتاخرة
وحكى ان العرب حين وضعت اسماء الشهور راعت
الوضع الازمنة فاشتق للشهور هذه من تلك
الازمنة ثم كلما جاءت استعملوها في الاهلة والعلم
توافق لاول ذلك الزمان فقالوا رمضان لما ارمضت
الارض من شدة الحر وشوال لما شالت الابل باذنابها
للطرق وذو القعدة لما قعدوا عن القتال او
ذو الحجة لما حجوا والمحرم لما حرموا القتال او
التجارة والصفر لما غزوا وتركوا ديارهم
صفرا وشهر ربيع لما ارتبعت الارض واخضرت
وجمادي لما جمد الماء ورجب لما رجبوا الشجر
وشعبان لما شعبوا الى المياه مصباح اى شهر
هذا قال البيضاوي ويدل على ذلك تذكارهم حرمة
الشهور وتقريرهم في نفوسهم تبيين عليهم
ما اراد تقديره وفي قولهم الله ورسوله اعلم
مراعاة للادب وحثا عن التقدم بين يدي الله
ورسوله وتوقف فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه
فكنت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال
اليس هو ذا الحجة قلنا بلى قال اى بلدكم هذا قلنا
الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه

بغير

بغير اسمه قال اليس البلدة بكسر اللام وهي مكة
التي جعلها الله تعالى حرما قال في التقويب البلدة
والبلد واحد البلاد وقال الازهري البلد كل مو ضع
متجزء عامر من الارض او غيرها بر حال او مدة
سكون والطائفة منها بلدة اه وقال الجالد في البلدة
محاسن البلد يذكر ويونث والجمع بلدان وا
البلد وجمعها بلاد مثل كلبة وكلاب قال فاي
يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فكنت حتى ظننا
انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر اى
الذي يتحرى فيه الاضاحي في سائر الاقطار والهدا
يعني قلنا بلى قال فان دماءكم اى بعضكم واموالكم اى بعضها
قال محمد هو ابن سيرين واحسبه بفتح الباء وضمها
كرها قال في المصباح وحسبت زيدا قائما
احسبه من باب تعب في لغة جميع العرب الا بني
كنانة فانهم يكسرون المضارع الماضي على
غير قياس حسبانا بالكسر مع ظننت اى اظن
اذا بايكرة قال واعراضكم اى قذفكم عليكم اى على
بعضكم حرام قال ابن عرفة نقل الاصوليون اجماع
الملل على حفظ الاديان والنفوس والعقول والا
والاموال اه كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شه
شهركم هذا وستلقون ربكم فيسالكم عن اعمالكم

ضع

لبلدة

ولها

ع
عراض

الا فلا في نسخة لا ترجعوا بعدي اي بعد موتي
ضلالا بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام جمع ضال
اي مائلين عن الطريق الحق فيضربه ما لجزم في جواب
النهي بعضكم بعضا الا يبلغ اي يوصل الشاهد
اي الحاضر الغائب فلعل بعض من يبلغه اوعى اي
احفظ له من بعض من سمعه قاله في المصباح وغيبة
الحديث وعجائبه باب وعد حفظه وتدبره اهـ
قال صلى الله عليه وسلم الا هل بلغت ما امرت بتبليغه
اليكم الا هل بلغت قالها مرتين الحديث الحادي
والعشرون بعد المائتين عن علي رضي الله عنه
اتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي جيء له على بابة
بتخفيف الباء الموحدة قاله سيبويه رجبة ورجاب
كرقبة ورقاب اه ويجوز تثقيلها وهي الساحة
المنبسطة والمراد رجبة الكوفة بما قرب حال
كونه قائما فقال اذ ناسا قال في المصباح الناس اسم
وضع للجمع كالقوم والرهط ولا واحد له من لفظه
كالنساء من ناس ينوس اذا تحرك وتحرك فتطلق
على الجن والانس قال تعالى الذي يوسوس في صدور
الناس ثم فسر الناس بالجن والانس فقال من الجنة
والناس وسمي الجن ناسا كما سموا رجالا قال تعالى
وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن

وكا

وكانت العرب تقول رأيت ناسا من الجن فصغر الناس
على نويس لكن استعماله في الانس اه يكره احدهم ان
يشرب وهو قائم لما سمعوه من النهي عنه ذكر المحتمل
للتحريم مع ان الحمل على الكراهة التي للتنزيه
ثم اشار الى علة فعله ذلك قائما بقوله واني رأيته
النبي صلى الله عليه وسلم فعله كما رأيتموني فعلته من
الشرب قائما لبيان الجواز وما كان كذلك لا يكون مكروها
بل يجب عليه الصلاة والسلام وقد كان اكثر شربه
جالسا وكذلك اكثر اكله وانشد الحافظ ابن حجر
اذا رمت شربا فاقعد ثلثا بسنة صغوة اهل الحجاز
وقد صح انه شرب قائما ولكنه لبيان الجواز
وقال العراقي في الفيئة السيرة
يشرب قاعدا ومن قام كفارض كمن رام الحرام
وسوغه من قربة معلقة دليله للرخصة المحققة
وللشرب قائما افادتها انه لا يحصل به الري التام
وانه يتلو بسرعة الى المعدة فيحتشي منه ان يبرد
حرارتها ويسرع السقوط الى اسافل البدن بغير تعب
وذلك يضر ان رب اما اذا قضى الحاجة او نادر لقلة
باسه وقال الحافظ السيوطي الحكمة في النهي عن
الشرب قائما انه يورث داء في الجوف اه ولا يقدر
على هذا بالعادة فان العادة طبع ثان يعارضه

على

به

وهو

مشربه

ريح

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلمة القدح
وهو جمع المثلثة الكسر منه وفي معناه الاكل من موضع
الكسر منه وعن النفخ في الشرب وقد روى البزار عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
النفخ في الطعام والشراب وفي هذا الى اهة النفخ في الطعام
ليبرد بل يوضع يده منه ويصبر حتى يسهل اكله الحديث
الثاني والعشرون بعد المائتين عن ابي هريرة رضي الله عنه
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم
السقاء والقربة بكسر السين المهملة والمد بوزن كساء
قال المصنف هو الوعاء الصغير من الجلد والقربة الوعاء الكبير
اه وفي مختصر النهاية للسفاقسي ان الجلد جعلة قربة
اه وفي المصباح السقاء يكون للماء واللبن اه قال الخطابي
وانما كره الشرب من فم السقاء لاحتمال ان يكون فيه اذى
او كلغ او غيره فيه خلوفه لقدم دوديه فاستحب
له ان يرويه في اناء يبصر ما فيه والعلة في ذلك ما ورد
ان رجلا شرب من في سقاء فانساب في بطنه ثعبان
وانه قد يبتشعه لانه قد يكون في بعض الناس
بخر فيتعلق بالقربة فيه شيء فيعافه الشارب
واحد من العلة الاولى انه لو ملأ السقاء هوى
الماء الداخل واحكم وحمله من شرب منه لا يتناوله
النهر ومن الثانية ان النهر خاص بمن شرب فتنفس

داخله

داخله او باشر بفمه باطن السقاء فلو صب من فم السقاء
داخله من غير مماسة فلا افاده القسطلاني قلت
وقد يتأتى في ذلك بان العلة مجموع الامرين لا احدهما
بخصوصه فتأمل وفي نهيه صلى الله عليه وسلم
تنزيها ان يمنع الرجل جاره ان يغرز خشبة
عز زن باب ضرب اي يثبتها خشبة هو مفرد منون او
جمع مضاف الى المميز بالوجهين في مسلم عن القاضي
والنووي واختلفت من قبلهما من المحدثين في الاداء
قاله في التقريب في جداره اي الرجل الحديث الثالث
والعشرون بعد المائتين عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يدخل
احدا عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا
ادخل الجنة وقد استشكل هذا بقوله تعالى وتلك
الجنة اورثتموها بما كنتم تعملون وطيب بان يحمل
الاية المنازل اي اورثتم منازلها لان درجاتها تتفاوت
ويحمل الحديث على اصل الدخول او بان الباء للسببية اي
بدل اعمالكم واما قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون
فهو بحمل بينه هذا الحديث فالمعنى ادخلوا الجنة منا
وفضلها او ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله
لكم وتفضله عليكم ثم اذ دخول المنازل بالرحمة كان
اصل دخولها بالرحمة حتى انهم العاملين ما نالوا به

ع اي يثبتها صح

ج

ح

وتة

ذلها

ع مع رحمة الله لكم صح

افواه ع

ذلك ولا يخاونني من مجازاته لغالي لعباده من رحمته
وفضله لا اله الا هو الملك الحق والحمد افاده الحصار رحمه الله
تعالى **الا ان يتغمدني** اي يلبسني ويسترني برحمته ما خوذ
من تغمدت السيف اذا لبسته غمده وغشيته **بفضل**
اي زايد **رحمته** اي رحمته الزائدة وفي نسخة بفضله
ورحمته وفي رواية الا ان يدركني الله برحمته
فسددوا اي اقصدوا والسداد بالفتح والعملوا
به في الامور وهو الفعل المقتصد فيه ومن التفريط والغلو
قاله في التقريب **وقاربوا** قال في التقريب اي اقصدوا
ولا تقلوا ولا تقصروا فانه والمراد لا تجتهدوا النفسكم
في العبادة لئلا يفضي بكم ذلك الى الملل فتتركوا العمل
ولا يتمنين وفي رواية لا يتمن بحذف النون
والتحتية **احدكم الموت** لضر نزل به من خوف فاقة وجهد
فيكره ذلك اما اذا خاف ضررا او فتنة في دينه
فلا كراهة فيه وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف
رضي الله عنهم في ذلك **اما محسنا فلعله ان يزداد**
خيرا واما مسيئا روي بالنصب على تقدير عامل
اي اما ان يكون محسنا اخ وبالرفع **فلعله ان يستعتب**
اي يرجع عن الاساءة ويلوم نفسه ويطلب
الرضى قاله في التقريب الحديث الرابع والعشرون
بعد المائتين **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال اتفق**

لعطف

وثلاثة اي في واحد منها بدليل ان في رواية با
او وظاهر الحديث شموله للمؤمن وغيره وقد
جاء من طريق شفاء امتي في ثلاث وظاهره ايضا
ان ذلك شفاء من كل داء وهو اولى منه خصص الاطباء
لم يبق الامر من وهذا اذا كانت له نية صالحة
وتقله على وجه التداوي اما الذي يأتيه على
سبيل النجربة او اتكل فلا يزيده الا شدة
لاية وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين
وقوله **شربة عسل** بدل من ثلاثة والمراد به عسل
النحل وهو مسهل للاخلاط البلغمية وعند
ابي نعيم في الطب من حديث ابي هريرة وابن ماجه
من حديث جابر بسند ضعيف عندهما فيه
هو لعق العسل ثلاث غدوات في كل شهر لمن
يعبأ به عقلهم بلاء افاده القسطلاني **وشرطة**
بفتح الشين المعجمة **محجم** بكسر الميم وسكون المهملة
وفتح الجيم بينهما حاء مهملة الحجامة عند اهله
واريد بها هنا الحديدة التي يشرط بها
موضع الحجامة **وكية** بفتح الكاف نار وفي
رواية كية بنار رد في الحديث في الذين يدخلون
الجنة بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا
يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون

لا يجهدوا انفسكم صح

اما اذا خاف ضررا او فتنة صح

لا اشدة لاية صح

منها بدليل صح

وأنهى بفتح الهمزة طالما امني نهى تنزيه عن
لما فيه من الالم الشديد والخطر العظيم ولانهم كانوا
يرون انه يحسم الداء بطبعه فنبادروه
اليه قبل حصول الاضطرار اليه فنهى عن ذلك
عنه لذلك رفع اي اسند الحديث ابن عباس
الى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الخامس والعشرون
بعد المائتين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول في الحبة السوداء
شفاء من كل داء قال الجمهوري هذا عام
يريد الخصوص اي كل داء يحصل من الرطوبة
والبرودة والبلغم لانها حارة يابسة قاطعة
الرزي اه والاولى العموم على ما مر السام بالمهملة
وتخفيف الميم قال ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري
والسام الموت والحبة السوداء الشونيز لغة
فارسية تكلمت بها العرب بكسر النون بعجمة مضمومة
فواو وساكنة بعدها نون مكسورة تحتية فجمة
وحدده القاضي بالفتح ويقال لها ايضا شومون
وشبنيز ذكر ذلك كله في التقريب وزاد قال
ابن الطيب ان طبع الحبة السوداء حار يابس وهو
مذهبة للبلغم نافعة من حمى الربع والبلغم
مفتحة للسدد محللة لنفخة البلة المعدة واذا

دقت

دقت وعجنت بالعسل وشربت بالماء الحار اذا
الحصاة وادرت البول والطمث واذا نفع
منها سبع حبات في لبن امراة ويسقط بها
صاحب اليرقان فادته واذا شرب منها وزن
مثقال بماء فاتر دبر صنبة القمس تقلع القطار
وفي بعض كتب الطب انها تنفع من الزكام
البارد خصوصا اذا قليت وحملت في خرقة
كتان ويصلى بها على جبهة من به صداع بارد
وتفتل الدبيدان دلو طلى بها على السرة
ودخانها تهرب منه الهوام ذكره الشيخ الحديث
الثاني والعشرون بعد المائتين عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا عدوى قال في التقريب اعدى الصاحب الصاحب
كالسبب مثل ما به وقال ابن عمر
كذاك قرين السوء يهدي قرينه وكانت الجاهلية
تزعم وتعتقد ان المرض والعاهة تعدي
بطبعها لا بفعل الله تعالى فقال صلى الله عليه وسلم
لا عدوى يحتمل النهي عن قول ذلك ويحتمل النفي
لحقيقته كما قال لا يعدي شيء شيئا وهذا عدي
الاول وكلاهما معلوم من الشرع والسببية غير
ممتنعة في الطبع فلهذا ورد لا يورد ممرض

على صحيح اه والمعنى لا مرائية لمرض عما صاحبه
الغير ه ولا طيرة بكسر الطاء وفتح الياء المخففة التحتية
وقد تسكن قال في التقريب والطِيَرة كعِنبة وقد
تسكن حكاه الفراء وغيره والطائر والطير الشوم عند
لانهم يتطيرون بزجر الطير والعيافة فاعلمهم
ان الطيرة باطلة اه ولا هامة بفتح الميم مخففة
من طير الابل وهو الصدر والجمع هام
وكانت العرب تزعم ان روح القتيل الذي لا
يدرك بثاره تصير هامة فترقرق عند قبره
فتصيح على قبره تقول اسقوني اسقوني فاذا
ادرك بثاره طارت وقال بعضهم يخرج من رأسه
دودة فتلخ عن طائر يقال ذلك فنهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن اعتقاد ذلك قال الرافعي
والمذهب عند واحد منهم ابو عبيد انكره
والجرمي وقال مالك اراها الطيرة التي يقال
لها الهامة وقد يحتمل انه اراد التطير بها ايضا
فان العرب كانت تتطير بها ومنهم من كان
يتيمن بها وحكى عن بعض الاعاجم كانت العرب
تزعم ان عظام الموتى تصير هامة ويقولون
الطائر الذي يخرج من هامة الميت الصدى
وفي النهاية الهامة اسم طائر كانوا يتشاءمون

بها

بها وهي من طير الليل وقيل هو البومة قاله
في التقريب ولا صفر بفتح الصاد المهملة والفاء
وهو دابة في البطن تؤذي الجائع وفي الفائق
انها دود يقع في الكبد وفي شراح سيف
الاصلاع فيصفر عنه الانسان جدا ويقال
انه يلحس الكبد حتى يقتله وسئل دبة
عنها فقال هي حية تكون في البطن تصيب
الماشية والناس وهي اعدى من الجرب عند
العرب اه فابطال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك بقوله لا صفر اي وهو ناخير الجاهلية المحرم
الى صفر ويحلون صفرا هو الشهر الحرام وهو
النسيء وفي سنن ابي داود انهم كانوا يتشاءمون
بدخول صفر اي يتوهمون ان فيه تكثر
الدواهي والفتن وزاد في رواية ولا غول
قال الهروي كانت العرب تزعم ان الغيلان
في الفلوات وهي جنس من الشياطين تتراءى
للناس وتتغول تغولا اي تتلون تلونا
فتضلهم عن الطريق وتهلكهم فابطل عليه
الصلاة والسلام ذلك وقال آخرون ليس
المراد من الحديث نفي وجود الغول وانما نفى
تسلطها بالصور المختلفة واغتيالها وفي حديث

لا عزل ولكن السعالي قال الخطابي وهم سحرة الجن
اي لكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل وروي
ابو الفتح في العظمة انه عليه الصلاة والسلام
سئل عن الغيلان فقال هم سحرة الجن وعن بعضهم
انه سلك طريقا بعد ما نهي عن سلوكها لان
فيها عزلا فراى امراة على سربة عليها ثياب
معصفرة وعندها قتاديل فدعته قال فاخذت
في قراءة يس فطفئت قتاديلها وهي تقول يا عبد
الله ما صنعت بي فعلمت منها فلا تصيبكم شيء
من خوف او طلب سلطان او عد والا قرات يس
فانه يدفع عنكم بها ذكره الشيخ وقال في
التقريب لعل شيطان يا كل الناس قال
النضر وعن الازهري كذا اغتالك يا شيطان
او جنا وسمع لمزعول وهنا اذا تقولت
الغيلان فبادروا بالأذان اي اذا خفتم شرها
بذكر الله تعالى وانما قوله صلى الله عليه وسلم
لا عزل فكما ابطل به زعم العرب في تلونه بالصور
المختلفة واغتياله اي لانها لا تستطيع ان
تقتل احدا او تبطل به ما كانت تتقوله الجاهلية
من اخبارها وخرافاتها معهاد قال المبرد
في الكامل العول لم يجئ صادقة قط انه دلها

اه ملخصا وفي قال في المصباح وهو عدوه من
يعزم من باب ضرب فوارا هربه اه اي اهرب من المجذوم
قال في القاموس الجذام كغراب علة تحدث من انتشار
السوداء في البدن كله حتى تفسد كعني فهو مجذوم واجذمه
وهم الجوهري في منعه اه اي منع ان يقال
اجذم في العلة المخصوصة وقد نبه صاحب
المصباح الجوهري فقال الجذم بالفتح القطع
وهو مصدر من باب ضرب ومنه يقال جذم
الانسان بالبناء للمفعول اذا اصابه الجذام لانه
يقطع اللحم ويسقطه وهو مجذوم قالوا ولا يقال
فيه من هذا المعنى اجذم وانما جاء وقد
علمت رده من كلام القاموس وقد اشار الى النبري
منه بقوله قالوا الخ كانفر بكسر الفاء من الاسد
ولا يعارض هذا كله صحيحا الله عليه وسلم مع المجذ
وقابلهم الله ثقة بالله وتوكلا عليه فان
المنفي العدوى بالطبع والامر بالفرار لاذاية
تعالى اجرى العادة بالاعداء عند المخالطة اولئلا
يتفق للمخالط شيء بالقدر فيظن انه عدوى
فيقع في الحرج اولئلا يحصل للمجذوم كسر خاطر
برؤية الصحيح او توهم لا عدوى عام خص
بقوله فر من المجذوم اخ افاده الشيخ تقلا عن

الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في الحديث الرابع والعشرين
بعد المائتين عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة
وهب بن عبد الله رضي الله عنه قال رايته بلالا العبشي
المؤذن رضي الله عنه جاء بعنزة بفتح العين المهملة
وتنون فراي محركة عصي اقصر من الرمح ولها زج
في اسفلها كما في المغرب وركزها قال في المصباح
ركز الرمح وركزه من باب قتل اثبته فالارض اه
اي اثبتها في الارض ثم اقام الصلاة فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في حلة بضم
الحاء المهملة وتشديد اللام قال في المصباح الحلة
بالضم لا تكون الا ثوبين من جنس واحد قال
المرزوقي وكانوا يا تزرون ببرد ويرتدون ببرد
باخر ويسميان حلة والجمع حلل مثل غرفة وغرف
اه حال كونه مشمرا اي رافعا اسفل الحلة عن ساقيه
فالنهي عن الكف الاثواب محله في غير ذيل الازار
وصلى ركعتين الى العنزة ورايت الناس والدواب
يمرون بين يديه صلى الله عليه وسلم هذا ورد العنزة
قال شيخ الاسلام في منهجه وشرحه وسن ان يصلي
لجدار كما مر ثم ان عجز فلنحو عصي معروزة
ثم ان عجز ببسيط مصلي كسجادة بفتح السين
ثم ان عجز عنه يخط امامه خطا طولا وطوله المذكور

ثلثاه شرع وبينه وبين المصلي ثلاثة اذرع فاقل اذا
صلى الى شيء منها سن له لخبره دفع مار بينه وبينها
والمراد بالمصلي والخط منها اعلامها وحرم مرور وان لم
يجد المار سبيلا اخذا لتحريم مقيد بما اذا لم يقصر المصلي
بصلاته في المكان والا كان وقف بقارعة الطريق فلا
حرمة بلا كراهة وبما اذا لم يجد المار فرجة امامه
والا فلا حرمة بدله حرفا المعروف والمرور بينهما لبعد
العرجة كما قاله في الروضة كاصلها وفيها الوصلي
بلا سنة او تباعد عنها اي او لم تكن بالصفة
المذكورة فليس له الدفع لتقصيره ولا يحرم المرور بين
يديه لكن الاولى تركه اه ملخصا الحديث الثامن
والعشرون بعد المائتين عن عقبة بن عامر رضي الله عنه
قال اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج بفتح
الفاء وبجيم اخره بوزن تنور مضاف الى حرير وهو
قباء شق من خلفه وفي الحديث من لبس الحرير في
الدنيا لم يلبسه في الاخرة وان دخل الجنة لبسه
اهل الجنة ولم يلبسه قال القرطبي المعقول
بظاهره وهو انه يحرم ذلك وان دخل الجنة اذا
لم يتب لاستحالة ما احل الله له في الاخرة حار تكا
ما حرم عليه في الدنيا وقيل المراد لم يلبس وقت
تعذيبه لا في الجنة انه دخلها اذ هي ليست دار عقوبة

قال القرطبي وهذا ضعيف بروه الحديث المار بالجواب
عن ما ذكر انه لا ينتهي ذلك كما لا ينتهي منزلة تنهار رفع
منه فلا يكون ذلك وحشة عقوبة قلبسه بكسر الموحد
ومضارعه بفتحها ثم صيغ منه ثم انصرف فنزعه نزعا
شديدا كالكاره له ثم قال صلى الله عليه وسلم لا ينبغي اي لا يستقيم
او لا يجمل هذا اي لبسه للمتقين جمع متقي الحديث
التاسع والعشرون بعد المائتين عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله قال في
التقريب لعنه الله تعالى لعنا عذبه والرجل وغيره
سبته وطردته اي المتشبهين من الرجال بالنساء
في لباس او كلام او نحوه ولعن الله المتشبهات من
النساء بالرجال فيحرم ذلك على كل من الفريقين وفي
التعبير بالتشبه اشارة الى ان من لم يتكلف ذلك بان كان
في اصل خلقته لم يدخل في اللعن نعم من يتكلف
تركه بالتدريج واطلاق النووي ان المحدث الخلقي
لا لوم عليه محمول على ما اذا لم يقدر على تركه بعد المعالجة
اما من قدر على الترك بالمعالجة ولو تدريجا ولم يفعل
فاللوم لاحق له افاده ام الحديث الثلاثون بعد
المائتين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة هي التي تصل

شعرها

شعرها بشعر غيره فاذا كان بغير شعرها فهو الغرا
ولا بأس به قاله الازهري والمستوصلة اي
التي يفعل بها ذلك والواشمة هي التي تفعل الوشم
وهو تغريز الجلد وحشوه بالنيل
او الكحل او دخان الشحم وغيره ليزداد كالتي
المغرب والمتوشمة اي التي يفعل بها ذلك الحديث
الحادي والثلاثون بعد المائتين عن معاذ بن جبل
رضي الله عنه قال بينا انا رديف اي راكب خلف النبي صلى
الله عليه وسلم وفي هذا دليل على جواز الارداف
حيث اطاقت الدابة ذلك وقد اردف النبي صلى
الله عليه وسلم بعض نسائه رضي الله عنهن وارد
ابن عباس من مزدلفة الى منى وارد
غيرهم صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه الا
آخرة الرحل بجاء مهملة والآخرة بكسر الخاء المعجمة
محدودة تجوز فاعلة قال في المصباح آخرة الرحل
والسرج بالمد الخشبة التي يستند اليها الراكب
والجمع الاواخر وهذه افصح اللغات فقال
يا معاذ قلت لبيك رسول الله منادى وسعديك
اي انا ملازم على طاعتك لزوما بعد لزوم او انا
مقيم على طاعتك اربعة لك واتبا لا عليك وهو
منصوب بعامل محذوف وجوبا ولا يستعمل الا

على لفظ التثنية ومعناه التكرار فكأنه قال لبيك بعد لبيك
بعد إلباب قال ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ
قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة
ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله
وسعديك قال هل تدري ما حق الله على عباده
ايرما الواجب والثابت له تعالى عليهم قلت الله
ورسوله اعلم قال حق الله على عباده ان يعبدوه
لا يشركوا به شيا ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ
قلت لبيك رسول الله وسعديك قال هل تدري
ما حق العباد على الله قال في التقريب وحق العباد
على الله تواتيهم الذي وعدهم فهو واجب الاعتقاد
ثابت يوعده الحق اه فليس المراد به الوجوب
الذي تعتقده المعتزلة اذ افعاله ايراد واحقه
تعالى قلت الله ورسوله اعلم قال حق العباد عليه
ان الله عز وجل انه لا يعذبهم اذا هم اطاعوه
منه تعالى وكلا الحديث الثاني والثلاثون بعد المائتين
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
الله خلق ايقدر الخلق اي المخلوقات في علمه السابق
على ما هم عليه وقت وجودهم حتى اذا فرغ من خلقه
بفتح الراء قاله في المصباح فرغت من الشغل وغا
من باب قعد وفرغ يفرغ من باب تعب لغة في
تميم والاسم الفراغ اه اقمه والفراغ مثيل اذ
حقيقته كما علمت الفراغ من الشغل طلبه تعالى
لا تشغله شان عن شان قالت الرحم بفتح الراء
وكسر الحاء وهو وعاء الولد وبيضته في البطن ويجوز
لغة تسكين الحاء مع فتح الراء وكسرها ويجوز
كسر الحاء اتباعا لكسر الراء ثم سميت القرابة
والوصلة من جهة الولادة رحما فارحم خلاف
الاجنبي وهي موضعة في المعنيين وقيل تذكر
وهما الاكثر في القرابة افاده في المصباح قال
في الفتح وقوله الرحم يحتمل ان يكون على الحقيقة
والاعراض تجسم ويحتمل ان يكون ذلك على ضرب

نفع ايريبيبه الرجل والديه قيل يا رسول الله وكيف
يلعن الرجل والديه قال يسب بضم الباء الموحدة
مضارع سب ايريتم الرجل اباه الرجل فيسب
ايالرجل المسبوب ابوه اباه ايا با السباب وسب
امه الحديث الثالث والثلاثون بعد المائتين
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
الله خلق ايقدر الخلق اي المخلوقات في علمه السابق
على ما هم عليه وقت وجودهم حتى اذا فرغ من خلقه
بفتح الراء قاله في المصباح فرغت من الشغل وغا
من باب قعد وفرغ يفرغ من باب تعب لغة في
تميم والاسم الفراغ اه اقمه والفراغ مثيل اذ
حقيقته كما علمت الفراغ من الشغل طلبه تعالى
لا تشغله شان عن شان قالت الرحم بفتح الراء
وكسر الحاء وهو وعاء الولد وبيضته في البطن ويجوز
لغة تسكين الحاء مع فتح الراء وكسرها ويجوز
كسر الحاء اتباعا لكسر الراء ثم سميت القرابة
والوصلة من جهة الولادة رحما فارحم خلاف
الاجنبي وهي موضعة في المعنيين وقيل تذكر
وهما الاكثر في القرابة افاده في المصباح قال
في الفتح وقوله الرحم يحتمل ان يكون على الحقيقة
والاعراض تجسم ويحتمل ان يكون ذلك على ضرب

من المثل والاستعارة والمراد تعظيم شانها وتقبل
واصلها واتم فاطمها اه هذا مقام العائذ
اي المعتصم بك من القطيعة اي عدم الوصل قال نعم
اما ترضين ان اصل من وصلك بان
اثره واحسن اليه اذ كناية عن عظيم احسانه
واقطع من قطعك اي لا اثره ولا احسن اليه نفر
كناية عن حرمانه من النعم قالت بلى يا رب قال
فهو اي الحكم السابق لك بكسر الكاف الحديث
الرابع والثلاثون بعد المائتين عن عائشة رضي
الله عنها قالت جاءتني امراة ومعها ابنتان لها
تسالني فلم تجد عندي غير تمرة
فاعطيتها اي التمرة فقسمتها
بكسر المثناة الفوقية اي قسمت المراة التمرة بين
ابنتيها ثم قامت اي المراة فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته بذلك فقال
ابتلي بموحدة مضمومة من الابتلاء وروي بالمثناة
التحتية المفتوحة من الولاية قال النووي انما سماهن
ابتلاء لان الناس يكرهون في العادة قال تعالى
واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو
كظيم من هذه البنات شيئا فاحسن اليهن

زاد

الميم

في حة

اي تسعى بسرعة صح

زاد ابن ماجه واطعمهن وسقاهن وكساهن
وفي حديث ابن عباس ورزقهن واد بهن
كن له سترا بكسر السين المهملة اي حجابا من النار
الحديث الخامس والثلاثون بعد المائتين عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قدم على النبي صلى الله
عليه وسلم بسبي بن بادية الجاراي فقدم سبي من
هوازن فاذا امراة من السبي تحلب بفتح
اول المثناة الفوقية وبضم اللام مضارع حلب
من باب قتل وفي رواية بفتح التاء وتشديد اللام
وتدييهم بالنصب على الاول مفعول وبالرفع
على الثاني فاعل اي تسال تسقي بضم التاء من
وسكون المهملة وكسر القاف في رواية تسعى
بالعين المهملة من السعي اي تمشي بسرعة تطلب
ولدها الذي فقدته اذ ظرف او بدل اشتمال
من امراة وجدت صبيا في السبي هو ابنها
وفي رواية للحافظ ابن حجر اسم ولدها فاخذته
فالصقته ببطنها وارضعته فقال لنا النبي
صلى الله عليه وسلم اترون هذه طارحة
اي ملقية ولدها في النار قلنا لا وهو
يقدر ان لا تطرحه فقال الله
ارحم بعباده من هذه بولدها الحديث

احد وتسعون جزءا وانزل في الارض
جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق ايي
يرحم بعضهم بعضا حتى ترفع الفرس حافرها
عن ولدها خشية ان تصيبه الحديث
ان ابا هريرة والثلاثون بعد المائتين عن النعمان بن
بشير رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ترى المومنين في تراحمهم ايرحمة بعضهم
لاخوة الاسلام وتوادهم بتشديد الدال
ايرودة بعضهم بعضا وتعاطفهم ايرميلهم
وانعطافهم لبعضهم كمثل الكاف زائدة او للتمثيل
بمعنى الصفة اي كصفة الجسد اذا اشتكى عضو
بضم الهين المهملة وتكسر كل عظم وافرد بالجملة من
الجسد والجمع اعضاء قال في التقريب تداعي
له سائر ايباقي جسده ايرد عي بعضها بعضا
الى المشاركة بالسهر لانه لا لم يمتنع النوم والحمى
وفي التقريب تداعي البنيان تضدع من
جوانبه وآذن بالانهدام والسقوط الحديث
الثامن والثلاثون بعد المائتين عن انس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم غرس بضم الراء المهملة من باب ضرب
غرسا فاكل وفي رواية فياكل بصيغة المضا

بتشديد الدال صح

وآذن صح

ع

ان ذكر والثلاثون بعد المائتين عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول جعل الله الرحمة في مائة جزء فذكر حديث
سلمان ان الله تعالى خلق مائة رحمة يوم خلق
السموات والارض كل رحمة طباق ما بين السماء
والارض اه والطباق بكسر الطاء المهملة اي غطاء
اي هيئة ذلك وقال الباطني في باب التوبة في
شرح مسلم هذا على سبيل التمثيل بالمحسوس
للعقول تقريبا للافهام اي لو قدرت كل واحد
منها اجساما مطابقة بعضها لبعض لملات
ما بين السماء والارض والا فهي اعظم من ذلك اه
يعلم حقيقة كل واحدة منها الا الله تعالى اه
كذا الخط اليها بالجر والمراد بالرحمة هنا النعمة
وهي تتعدد وتتكثر وهل المراد بالمائة التكثير
والمبالغة وعليه فيحتمل ان تكون مناسبة
لعدد درج الجنة وهي محل الرحمة فكانت كل رحمة
بازاء درجة وقد ثبت انه لا يدخل احد
الجنة الا برحمة الله فمن فاز منها برحمة واحدة
كان ادنى اهل الجنة منزلة واعلاهم من حصلت
له جميع الانواع من الرحمة ذكره الشيخ فتامل فامسك
عنده تسعة وتسعين جزءا وانزل في الارض

حزا

منه انسان او دابة قال في التقريب وكل ما يدب
على الارض دابة ودبيب اه وفي المصباح
كل حيوان في الارض دابة وخالف بعضهم فاخرج
الطير من الدواب ورد بالسماع وهو قوله تعالى
والله خلق كل دابة من ماء قالوا اي خلق كل حيوان
مميز اكان او غير مميز واما تخصيص الفرس
والبغل بالدابة عند الاطلاق ففرق طاري
اه ملخصا الا كان له به صدقة وفي رواية الا
كان له صدقة الحديث التاسع والثلاثون بعد
المائتين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم من لا يرحم بضم اوله مبني
للمفعول في الاخرة وكلمة من مرفوع بجعل من
موصولة او مجرورة بجعلها شرطية اي من لا يرحم
الخلق من مؤمن وكافر وبهائم مملوكة وغيرها
و رحمة مأذون بها من الاطعام والسقي وتخفيف الحمل
وغير ذلك وقال المظهر يحتمل ان يكون المعنى من
لا يرحم نفسه باهتمال اوامر الله واجتناب
نواهيه لا يرحمه الله لانه ليس له عنده عهد
فيكون الرحمة الاولى بمعنى الاعمال والثانية بمعنى
الجزاء اه الحديث الاربعون بعد المائتين عن عائشة

ابويها

رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما زال جبريل عليه الصلاة والسلام يوصيني
بالجار مسلما كان او كافرا عدوا او فاسقا حتى
ظننت انه سيورثه فزجره بامر الله بذلك
الحديث الحادي والاربعون بعد المائتين عن
عائشة ايضا رضي الله عنها وعن ابويها
قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما
اهدي بضم الهمزة اذا اعطي الهدية قال الى
الله عليه وسلم الى اقربهما منك بابا اي اكثرهما
قربا من جهة الباب لانه يرى ما يدخل بيت جاره
من هدية وغيرها وينشوق لها بخلاف البعيد
وقد روي عن عائشة رضي الله عنها حق
الجوار اربعون دارا من كل جانب الحديث
الثاني والاربعون بعد المائتين عن جابر بن عبد
الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كل معروف صدقة هو كل ما تعرفه النفس من الخير
وتطمئن اليه وقال الدميري هو اسم جامع لكل
الاخلاق وما عرف حسنه ولم تنكره القلوب
وسئلة العرف والمعارفة كما في التقريب
صدقة زاد الدارقطني والحاكم وما انفق الرجل على
اهله كتب له به صدقة وما وقي به المرء عرضه

فهو صدقة واخرج البخاري في الادب المفرد
ومن المعروف ان تلقى اخاك بوجه طلق الحديث
الثالث والاربعون بعد المائتين عذاب عمر رضي
الله عنها عذاب النبي صلى الله عليه وسلم قال الان اي
والله لان يعتك جوف احدكم يحتمل ان يراد الجوف
كله وان يراد به القلب قال الاطباء عمون ان
القيح اذا وصل بيسر منه الى القلب مات صاحبه
لا محالة بخلاف غيره مما في الجوف من كبد ونحوه
قال العلم ويقوي الاحتمال الاول حديث لان
يعتك جوف احدكم من عاتقه الى لهاته قيحا او
دما خير له من ان يمتلئ شعرا والاول اظهر
وتناسب الثاني مقابلته بالشعر وهو انما يكون
في القلب قيحا بفتح فمثناة تحتية فحاء مهملة
وهو الابيض الخاثر الذي لا يخالطه دم ومعنى
الخاثر المتلبد المجتمع الشديد خير له من
ان يمتلئ شعرا اي بسببه او له بنظمه مذموما بان
يغلب على قلبه حتى يشغله عن القرآن والعلم
او بان يكون هجوا او خرج غير المذموم كالمواعظ
وما ينتفع به الناس وعليه يحمل قوله عليه الصلاة
والسلام ان من الشعر حكمة اي ما يمنع الجهل ويزيل
الحكمة الاصابة في القول من غير نبوة وقيل
المراد المواعظ الامثال النافعة قال ابن دريد

كل

كل كلمة وعظتك او زجرتك او دعتك الى مكرمة
او نهتك عن قبيح فهي حكمة وحكم ومنه
ان في الشعر لحكما قاله في التقريب
والشعر القريض هو المنظم الموزون وحده
ما تركب تركيبا متقاضيا فكان مقفى موزونا
مقصودا به ذلك فاخلال بهذه القيود او بعضها
فلا يسمى شعرا ولا يسمى قائله شاعرا وهذا
ما ورد في الكتاب العزيز والسنة موزونا فليس
بشعر لعدم القصد او التعقيبة وذلك ما يجري
على السنة بعض الناس من غير قصد يسمى
شاعرا لفطنته وعلمه به فاذا لم يقصده
فكانه لم يقع به قاله في المصباح الحديث الرابع والاربعون
بعد المائتين عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
الغادر قال في مختار الصحاح الغدر ترك
الوفاء وبابه ضرب فهو غادر وغدار ايضا بوزن
عمار اه وفي القاموس الغدر ضد الوفاء غدر
وبابه نصر وضرب وسمع غدرا وغدرانا
محركة اه وفي التقريب غدر يغدر بالكسر ويفتح
الهداية ينصب اي يرفع كما جاء كذلك في رواية

لعواء بكسر اوله بوزن كتاب وهو العلم والراية
والمراد هنا علامة يشتهر بها في الناس وكانت
العرب تنصب الالوية في الاسواق المختلفة
لغدرة الفادر وشهرته ذكره في التقريب فيقال
هذه غدرة فلان بن فلان اي علامة غدره
وفي القاموس والغدرة بالضم والكسر أغدر
من بئيع كالغدار بالضم ان الحديث الخامس
والثلاثين والاربعون بعد المائتين عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يقولن احدكم خبثت نفسي بضم الباء
قال في المصباح خبث الشيء بالضم خبثا من باب
قرب خلاف طاب والاسم الخباثة فهو خبيث
والانثى خبيثة اه وقال ولده في التقريب
بما نصه وفي الباب الخبيث لغة كل شيء قاسه
تقول خبثت الطعم وخبث اللون اه ومنه
امج خبيث النفس وهو قليل مناطها
وسوء خلقها اي ولكن ليقل لقست بفتح اللام
وكسر القاف لقسي وهو بمعنى خبثت لكنه عبر به
كراهة لفظ الخبث لقبحه وان ينسب المسلم
الخبث الى نفسه واما قوله صلى الله عليه وسلم امج

خبيث

نفسي

خبيثة النفس فذاك في مقرض الذم ذكره في
التقريب الحديث الثاني والاربعون بعد المائتين
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الله يسب بضم الين
المهملة اي يشتم ابن آدم الدهر اي الابداد و
الزمان كانوا يضيفون النوازل اليه فنهوا عن
ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر
فان الله هو الدهر اي متصرفه وموجد حوا
وجالبها والفاعل لها ينزل بكم من النوازل وان
الدهر بالرفع على هذا التاويل ويجوز النصب
قال القاضي وهو اختيار الاكثر على الظرف وقيل
على الاختصاص ذكره في التقريب وقال العوا في
شرح التثريب وان الدهر بالرفع على الخبر كما
صرح به في رواية فان الله هو الدهر قال النووي
هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الشافعي
وابو عبيد وجماهير المتقدمين والمتاخرين
وقال ابو بكر بن محمد بن داود الظاهري انما هو
الدهر بالنصب على الظرف اي انا مدة الدهر
اقلب ليله ونهاره فيكون الخبر في قوله بيدي
وحكى ابن عبد البر هذه الرواية عن بعض اهل
العلم وقال النحاس يجوز النصب فان الله باق

دهر

فيه

مقيم ابدا الا بزول قال القاضي عياض قال بعضهم
هو منصوب على الاختصاص قال ابو البقاء
بتقدير النصب اصح واصوب قال ابو العباس
القرطبي بعد ذكره ان الرواية الصحيحة المشهورة
فيه الرفع والذي حمل راوي النصب على ذلك خوف
ان يقال ان الدهر من اسماء الله تعالى وهذا عدول
عما صح الى ما يقبح مخافة ما لا يصح قال الرواية
الصحيحة عند اهل التحقيق بالضم ولم يرد الفتح
من يعتمد عليه ولا يلزم من ثبوت الضمان يكون
الدهر من اسماء الله تعالى لانه لا بد فيها
من التوقيف عليها او استعمالها استعمال الاسماء
من الكثرة والتكرار فيخبر به وعنه وبادعية ولم
يوجد في الدهر شيء من ذلك فلا يكون من اسماء الله
تعالى ثم لو سلم صحة النصب في ذلك اللفظ اي
وهو ما رواه الشيخان بلفظ يؤذيني ابن ادم
يسب الدهر وان الدهر بيدي الامر اقلب
الليل والنهار فيه فلا يصح ذلك في الرواية التي
قال فيها لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر
وما يذكر اقلب الليل والنهار راه ملحما وما هنا
ايهام ليس فيه لفظ اقلب اي فعلي هذا يبقى
الرفع على الخبرية وقوله بيدي الليل والنهار

مبتدا

مبتدا وخبر اي متصرف فيهما وانما نصبه على الظرفية
وجعل الخبر قوله بيدي فيحوج الى تقدير عائد في
الليل والنهار اي اقلبهما وفيه بعد الحديث
ان بعد الاربعون بعد المائتين عن ابي هوريرة
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولن
الكرم بكون الراء المهملة اسم للعنب يعني ان العرب
تطلقه بعد هذا اللفظ عليه وهو غير حقيقي بهذا
الاسم فنهوا عن تسميتها بذلك تنزيها لقوله صلى الله
عليه وسلم لا تسموا العنب كرما فانما الكرم الرجل المسلم
لئلا تتشوف اليها النفوس التي عهدتها قبل
في مختصر النهدذيب سمي كرما لانه الحرث على
الخير وتاثيمه كارم الاخلاق فكره تسميته بهذا
الاسم وجعل العلم احق بهذا الاسم الحسن قال
القرطبي وفيه نظر لان محل النهي انما هو تسمية
العنب بالكرم وليت العنب محرمة وانما المحرمة
الخمر وانما الخمر عنبا حرم بيعه عنها وانما العنب
هو الذي يسمى خمرا باسم ما يؤول اليه من الحرمة كما قاله
تعالى اني اراني اعصر خمرا اذكره الزين العراقي قال
الزين

الزين الزمخشري ليس الغرض حقيقة النهي عن تسمية
العنب كرما انما ولكن الاشارة الى انه لم سلم التقي
حدير بان لا يشارك فيما سماه الله تعالى به وقوله

انما اكرم قلب المومن اي انما المستحق للاسم المشتق
من الكرم قلب المومن اذ الرجل المسلم افاده في التقريب
وقال الامام النووي انما يستحق هذا الاسم الرجل
المسلم اذ قلب المومن لان الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء
وقد قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فمن كرمه
لما فيه من الايمان والهدى والنور والتقوى والصفات
المستحقة لهذا الاسم وكذلك الرجل المسلم وقال ابو
العباس القرطبي بعد كلامه المتقدم وانما يحمل هذا
الحديث عندي محمل قوله عليه الصلاة والسلام ليس
الشديد بالصرعة وانما الشديد الذي يملك نفسه
عند الغضب اي الاحق باسم الكرم المسلم اذ قلبه
المسلم وذلك بما حواه من العلوم والفضائل والاعمال
الصالحة والمنافع العامة فهو احق باسم الكريم والكرم
من العنبكاد الزيني العراقي بعد نقله ما ذكرته
وهذا المعنى هو الذي اعتمده البخاري في صحيحه
اذ جعل الحديث الثاني والاربعون بعد المائتين
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال تسمّوا بفتح الميم وشدة السين اي سموا ولدا
او نحوها ولا تكنوا بفتح الكاف وشد النون واصله
لتكنوا فحذف منه احدى التاءين وفي رواية ولا
تكنوا بالتخفيف بكنيتي بضم الكاف وجمعها الكنى

بفتحها

بضمها ايضا مثل برمة وبرم والكسر فيها لغة مثل سدرة
وسدر كما في المصباح وفي رواية بكنوني قال السيوطي
الرملي ويحرم التكني بابي القاسم مطلقا وفي رواية في المتن
فقد رآني حقا لانه لا يتمثل بي ولا يتراءى في صورتي او جزأ من اجزائي
محذوف حل عليه ما ذكر اي فليبشر فانه قد رآني
فان الشيطان لا يتمثل بي اي لا يتصور على صورتي وفي رواية
وسلم في صورتي ورؤيته صلى الله عليه وسلم على خلاف
صورته المعروفة كان يرى شابا او اسود اللون او نحو ذلك
يرجع الى حال الرائي فانه صلى الله عليه وسلم كالمرآة للرائي
فكأنها لا تختلف باختلاف الصور لا تختلف صورته
صلى الله عليه وسلم باختلافهم فمن كذب وفي رواية بالواو علي
متعمدا فليتبوأ اي فليتخذ مقعده بفتح الميم والعين اي
موضع قعوده من النار المعنى انه استحق ذلك واستوجبه
وقيل على طريق الدعاء اي بوأه الله ذلك قاله في النور
الحديث التاسع والاربعون بعد المائتين عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رجل الله صلى الله عليه
وسلم اخنى من الخنا بفتح المعجمة وتخفيف النون مقصورا
كعنى الفحش وفي رواية اخنع بفتح الهمزة والنون
بينهما خاء معجمة ساكنة اي افحش الاسم عند الله يوم
القيامة ولا بد من حذف مضاف اما في المبتدأ اي
مسمى الاسماء رجل او في الخبر اي اسم رجل او المراد
بالاسماء المسميات ليحصل التطابق بين المبتدأ والخبر

فليبشر

لك
يكن

الاسماء

قال الشمس الرملي وحرم التسمية عبد الملوك ومثله
شاهين شاه وحاكم الحكام وقاضي القضاة اذ لا اصل
لغيره تعالى وكذا عبد الكعبة او النار او علي او الحسن
وحرم التسمية ايضا بجار الله ورضيف الله وتكره
التسمية بهذه النبي على المعتمد رجل فتح ملك
بكسر اللام الاملاك جمع ملك ايسمي نفسه بذلك
او سماه غيره به وضعيف الحديث المحزون بعد المائتين
عن احمد بن مالك رضي الله عنه قال عطس بفتح الطاء
المهملة وكسرها وضمها في المصابيح فقد جاء في باب
ضرب وفي لغة من باب قتل كما في المصباح رجلان
فهما عامر بن الطفيل وابن اخيه عند النبي صلى الله
عليه وسلم فشمت احدهما بالثاء المعجمة اي دعى له وقال
ابو عبيد كل داع لآخر بخير فهو مسمت له قال
في المصباح وتشميت العاطس الدعاء له والسين
المعجمة مثله وقال في التهذيب سمت بالسين
اعلا واشتهر وقال ابو عبيد بالثاء المعجمة
من السمت وهو القصد وهو الهدي والاستقامة
وكل داع بخير فهو مسمت اي داع بالهدى والبقاء
الى سمتيه ما خوذ من ذلك اه وقال احمد بن يحيى
قول الناس شمت بالمعجمة دعا له ان يكون في حال

يشمت

يشمت فيها وسميت بالمهملة دعا له ان لا يزال على
سمت حسن اي على طريقة حسنة فقله في التقريب
وقال فيه ايضا التشميت اي بالمهملة ذكر الله تعالى
على كل شيء ومنه قولك للعاطس يرحمك الله
اه والتشميت سنة كفاية ان عطس جماعة كان يقول له يرحمك الله سالم يزد على ثالث
والا قال له عافاك الله وجواب التشميت يهدي
الله ويصلح بالكم او يغفر الله لنا ولكم ولم يشمت
الاخر قال الرجل هو عامر بن الطفيل وهو العا
الذي لم يحمد الله تعالى وساء كما في يا رسول الله ه
يحتمل كما في الفتح ان يكون قالها غير معتقد بل باعثها
ما يخاطبه الملعون بشمت هذا يعني ابن اخيه ولم
تشمتني حمد الله وانت لم تحمده قال بعضهم
وانما طلب من العاطس الحمد لما حصل له من المنفعة
بخروج ما احتقن في دماغه من الابخرة تنبيه
قال الحافظ ابن حجر لا اصل لما اعتاده الناس من استحبا
قراءة الفاتحة بعد العطاس وكذا العدول عن الحمد
الى الشهادة ان لا اله الا الله او تقديمها على الحمد فذا
مكروه نقله القسطلاني ونقل بعض عن الفتح ان
ابن عبد البر اخرج باسناد جيد عن ابي داود
صاحب السنن انه كان في سفينة فشمع عاطسا

على التشهد فاكتفي قارئا بدهم حتى جاء
الى فاطمة فحدثته ثم رجع فسئل عن ذلك فقال لعله
يكون مجاب الدعوة فلما وقدوا سمعوا قائلا يقول
يا اهل السفينة ان اباداود اشترى الجنة من الله بدرهم
الحديث الحادي والخمسون بعد المائتين عن عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا اذا صلينا
مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا اي في التشهد كما
في رواية كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد
السلام على الله قبل عباده اي قبل ان تقول
السلام على عباده والمراد انهم كانوا يعتقدون ذلك
الله على عباده لا انهم كانوا يتلفظون بذلك
السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على
فلان اي اسرافيل هنالك وفي رواية السلام على فلان
وفلان قال في فتح الباري في رواية ابن ماجه يعني
الملائكة وفي رواية حنفي الملائكة وفي رواية
حنفي من الملائكة ما شاء الله ذكره الشمس البرماوي
فلما انفرق النبي صلى الله عليه وسلم اي فرغ صلاته اقبل
علينا بوجهه الكريم فقال ان الله هو السلام
اي هو اسمه ذلك ومعناه السالم من كل آفة ونقص
او المسلم اولياءه او المسلم عليهم فاذا جلس احدكم
في الصلاة فليقل وجوبا في الجلسة الاخيرة وندبا

في غيرها التحيات مبتدا خبره لله جمع تحية وهي ما
يحيى به من سلام وغيره والقصد الثناء بها على الله
تعالى بانه مالك لجميع التحيات من الخلق والصلوات
اي الخمس المشتملة على الدعاء بخير والطيبات
اي الصالحات للثناء على الله تعالى وخبر الصلوات
والطيبات محذوف اي كائنة لله السلام اي السلامة
من الآفات عليك ايها النبي خوطب به اشارة الى
انه الواسطة العظمى الذي لا يمكن وصول حضرة القدس
الا بدلالته وحضوره ولانه اكبر المخلوقين عند الله
ورحمة الله وبركاته اي عليك السلام علينا
اي الحاضرين من انس وجن وملائكة ولو غير
مصلين كما قاله الاسنوي وعلى عباد الله
الصالحين وهم القائمون بما عليهم من حقوق
الله تعالى وحقوق العباد فانه اي المصلي اذا قال
ذلك اي وعلى عباد الله الصالحين اصاب كل
عبد صالح في السماء والارض وقد افتى
القفال بان ترك الصلاة على جميع المسلمين
لان المصلي لابد ان يقول في التشهد السلام علينا
الخ فيكون مقصرا في حق الله تعالى وفي حق رسله
وفي حق نفسه وفي حق كافة المسلمين ولذلك
عظمت المصيبة بتركها وقال السبكي ان في الصلاة

حقا للعباد بحق الله تعالى وان تزكها اخلص الجنة
جميع المومنين من مضى ومن يجيء الى يوم القيامة
لوجوب قوله فيها السلام علينا اذ قال الامام
ابن عرفي اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اوسلمت على احد في الطريق فاحضر في قلبك كل
عبد صالح لله تعالى في الارض والسماء حي او
ميت فلا يبقى ملك مقرب ولا روح متبتل
تبلغه سلامك الا ورد عليك وهو دعاء
فتفالح وتنال بلغه سلامي على عباد الله
المشغولين به فان الله ينوب عنه في الرد
عليك وكفى بهذا شرفا حيث حل عليك الحجة
فلينبه لا يسمع احد من سلمت عليه حتى ينوب
الله تعالى عن الكل في الرد عليك نقله عنه
المناوي في شرح الجامع ثم ان هذه الجملة اعني
قوله فانه اذا قال ذلك الى قوله والارض اعتراض
بين ما سبق وبين قوله اشهد اي اعترف واقر ان
لا اله اي لا معبود بحق الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله وهذا احد ما ورد في الاخبار
الصحيحة في التشهد واقله ما رواه ان لي في
والترمذي وقال حسن صحيح التحيات لله
سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

سلام

سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله او عبده
ورسوله ثم يتخير اي يختار المصلي في تشهد آخر
من الكلام اي الدعاء بعده اكمال التشهد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ما شاء اي اراد او
ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اللهم اغفر لي
ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما
اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت
المؤخر لا اله الا انت رواه مسلم وروى ابن
كالبخاري اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر
ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن
فتنة المسيح الدجال وروى البخاري اللهم اني
ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا
انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك
انت الغفور الرحيم الحديث الثاني والخمسون
بعد المائتين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم اذا الله تعالى كتب على ابن آدم حظه
من الزنا بنية ادرك اي اصاب ذلك اي
المكتوب عليه لا محالة بفتح الميم اي لا حيلة
له في التخلص من ادراك ما كتب عليه ولا بد له منه

فضله

ان قدر ح

اي نصيبه ح

فيه ح

وزنا العين وفي نسخة العينان النظر اي بشهوة وزنا اللسان
النطق وفي نسخة المنطق اي بما يستلذ به من محادثة
ونحوها لا لحاجة والنفس تتمنى وفي نسخة بحذف احدى
التاءين ذلك وتشتهي ذلك والفرج يصدق ذلك
اي المذكور من النظر والتمني بان يقع في الزنا بالوطء
ويكذبه بان يمتنع من ذلك خوفا من ربه تعالى واسناد
التصديق والتكذيب الى الفرج مجازي اي الانسان
بقيد ذلك بالفرج او يكذبه بان يفعل او لا
بفعل او هو استفادة بتمثيلية الحديث الثالث
والخمسون بعد المائتين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى اي نهي تحريم ان يقام
الرجل من مجلسه اذا كان فيه جالسا وجلس فيه
آخر فقال عليه الصلاة والسلام لا يقيم الرجل الرجل
من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا
عطف تفسير قال في الكواكب كيف يكون الامر وهو
تفسحوا استدلالا كما من الخبر واجاب بانه يقدر لفظ
لفظ يقال بعد لكن او يقال نهي ان يقيم في معنى لا يقيم
ويحتمل ان يكون مدرجا من كلام ابن عمر كما افاده
الفاسي وقد صرح في المنهج في باب الغصب بانه
استيلاء على حق الغير بلا حق وقال في شرحه ولو كمنفعة
كما قاله ما تقدم بمجد او سوق وقالا يضمن من سبق

إلى

الى محله منه اي السوق لحرفته وفارقه ليعود ولم تطل
مفارقته بحيث انقطع الاصحاب بان اوى مسجد
لحوائجه فلا يحترف انتهى الحديث الرابع والخمسون
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حلف منكم اي بغير الله فقال في حلفه
باللات والعزى اسم صنمين فقد ارتد ان
اعتقد الوهيتهما او تعظيمها كالاله حق فليقل
وجوبا دائما بقلبه تعقد ذلك فليقل ندبا لا اله الا الله
بعيني يأتي بكلمتي الشهادة تبرأ من الشرك فانه شاع
الكفار حينما حلف باللهتهم فكفارته كلمة التوحيد
ومن قال لصاحبه تعال اي احضر اقامرك
فليتصدق ندبا بما يطلق عليه اسم الصدقة
فانه يكفر عنه اثم دعائه صاحبه الى القمار المحرم
اتفاقا الذي هو من جملة اللهو ذكره القسطلاني
الحديث الخامس والخمسون بعد المائتين عن شداد بن
اوس رضي الله عنه كان رضي الله عنه اذا دخل
الفراش يتقلب عليه ولا يأتيه النوم فيقول
اللهم ان النار قد اسهرتني واذهبت عني النوم
ثم يقوم يهيل حتى يصبح روى عنه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كنز
كنز الناس الذهب والفضة فاكنزوا هؤلاء

الكلام اللهم اني اسالك الثبات في الامر والعزيمة
على الرشد واسئلك من خير ما تعلم واعوذ بك من
شر ما تعلم واستغفرك لما تعلم انك انت العلام الغيوب
قال ابن سعد نزل شداد فلسطين ومات بها
سنة احدى واربعين وقيل سنة اربع وستين وهو
ابن ستين وسبعين سنة ولما حضرته الوفاة قال
انما اخوف ما اخاف على هذه الامة الرياء والشهوة
الخفية ذكره ذلك البرجيني عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال سيد الاستغفار اي افضله واكثره
ثوابا لما فيه من الاعتراف بوجود الصانع وتوحيده
والاعتراف بالعبودية وبالذنب في مقابلة
النعمة التي تقتضي نقيضها وهو الشكر انه تقول
بصيغة الخطاب وفي رواية ان يقول العبد
اللهم اي يا الله انت ربي لا اله الا انت خلقتني
وانا عبدك وانا على عهدك اي مقيم على ما عهدته
من الايمان والاقرار بوحدانيتك لا ازول عنه
كما في النهاية ووعدك ما وعدتني به من الثواب
بفضلك والا فما استطعت اي بقدر استطاعتي
فاذا جرى القضاء ان انقض العهد يوما فاني
معتذر بعدم الاستطاعة في دفع ما قضيته
علي كما في النهاية فلا تواخذني فيما يقع مني من

التقصير اعوذ بك من شر ما صنعت اي من الذي
صنعته او شر صنعني ابوء اي اعترف لك
بنعمتك اي بانعامك علي وابوء بذنبي فاغفر
لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت زاد البخاري
قوله صلى الله عليه وسلم ان من قالها اي المذكور من الكلام
وفي البخاري بعد قالها موقنا اي مخلصا فمات من يومه
اي فيه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة اي من غير
تقدم عذاب لان الغالب ان الموحد يسامح هذه
الكلمات لا يعصي الله او ان الله يعفو عنه بركة
هذه الاستغفار قاله الكرماني ومن قالها من الليل
موقنا اي مخلصا بها فمات قبل ان يصبح فمن اهل
الجنة الحديث الى ذكر والخون بعد المائتين
عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان المؤمن يرى ذنوبه كانه قاعد تحت جبل
يخاف ان يقع عليه فهو يزيد ذنوبه كالحياء لقوة
ايمانه وشدة خوفه فلا يامن العقوبة بسبب
ذنوبه والمومن هائم الخوف والمراقبة سيضعف
عمله الصالح ويخاف من صغيرة وان الفاجر
اي الكافر يرى ذنوبه كذباب مر على انفه
فقال به اي فعل بالذباب هكذا قال ابو شهاب
مشيرا للاشارة اي فعل بيده فوق انفه

وهذا الحديث موقوف على ابن مسعود واشار الى ذلك
ثم رفعه فقال وعنه اى عن ابن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لله بلام التوكيد المفتوحة او ح
اى ارضى بتوبة العبد وفي نسخة بعبده
واقبل لها فالمراد بالفرح الرضى والقبول من رجل
نزل منزلا وبه اى المنزل مهلكة بتثليثة اللام
اى هلاك ومعه راحلته عليها طعامه وشرابه
فوضع راسه فنام نومة فاستيقظ فاذا نوسه
وقد ذهبت راحلته حتى اذا اشتد عليه
الحر والعطش او ما شاء الله شك من الراوي وفي
رواية حتى اذا ادركه الموت قال ارجع الى مكاني
فرجع اليه فنام نومة ثم رفع راسه فاذا راحلته عنده عليها
اذا استيقظ فاذا راحلته عنده عليها زاده
طعامه وشرابه الحديث الى آخره والحسون بعد
المائتين عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم مثل الذي يذكر ربه اي
بلسانه بالاذكار المرغب فيها شرعا كالباقيات
الصالحات والحوقلة والحسبلة والبسملة والاستغفار
وتلاوة القرآن بالظاهر افضل والحديث ومدارسة
العلم ومناظرة العلم وهذه شرط استحضار الذ آخر
لمعنى الذكر او المنقول انه يؤجر على الذكر باللسان

وان

وان لم يستحضر معناه نعم يشترط ان لا يقصد بن
به غير معناه والاكمل ان يتفق القلب واللس
والاكمل منه استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه
من تعظيم المذكور ونفي النقائص عنه تعالى وقسم
بعض العارفين الذكر الى اقسام سبعة ذكر بن
العين بالبكاء والاذنين بالاصغاء واللس
بالثناء واليدين بالعطاء والبدن بالوفاء والقلب
بالخوف والرجاء والروح بالتسليم والرضى
نقل ذلك القسطلاني عنه الفتح والذي لا يذكر
زاد في رواية ربه كمثل الكاف زائدة وفي نسخة
بمعاطفها الحي لاشراف ظاهره بنور الحياة
واشراق باطنه والتصرف التام فيما يريده وبا
والميت الحديث الثامن والخمسون بعد المائتين
عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من احب لقاء الله اي المصير الى الدار
الآخرة وطلب ما عند الله احب الله لقاءه
ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قال في النهاية
ليس الغرض منه الموت لان كلا يكرهه فمن ترك
الدنيا وابغضها احب لقاء الله وما اثرها
ورآى انها تحجبه عن الله كره لقاء الله لانه انما يصل اليه بالموت
وقال ابو عبيد هذا الحديث يحمله اكثر الناس على

كراهة الموت ولو كان الامر هكذا لكان ضيقا شديدا
لانه ما قطعنا عن غير واحد من الانبياء انه كرهه حين
نزل به وكذلك كثير من الصالحين وهذا لا يكاد
ان يخلو منه احد ولكن المكروه من ذلك الايثار
للدنيا والركون اليها والكراهة ان تضيق الى الله
والى الدار الآخرة وتؤثر المقام في الدنيا وما يبين
ذلك ان الله تعالى قد عاب قوما في كتابه بحبهم
الحياة الدنيا فقال ان الذين لا يرجون لقاءنا
ورضوا بالحياة الدنيا وقال وتحبون المال حبا جما
الناس على حيوة ذكر ذلك في التقريب وهذا ما خوذ
مما في وصية فقالت عائشة او بعض نسائه
رضي الله عنهن إنا لنكره الموت فقال ليس ذلك
بالكراهية ذلك بكسر الكاف خطاب لمونث اي الموت
ولكن رويت بشد يد الواو وبسكونها الموت اد
حفزه الموت بشر برضوان الله وكرامته
فليس شيء احب اليه مما امامه اي قدامه
من الدار الآخرة واحوالها فاحب لقاء الله
ليستقبل ما اعد الله له من جزيل الكرامة والعطاء
واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حفزه
الموت وفي رواية حفز بالبناء للمفعول بشر بعذاب
الله وعقوبته وذكر البزار في جانب الكافر

بجان

بجان للاكلة والا فهو نذارة فليس شيء اكره
اليه مما امامه فكره لقاء الله لما علم من سوء
ما ينتقل اليه فكره الله لقاءه ثم ان محبة
لقاء الله لا تدخل في النهي عن تمني الموت لانها
ممكنة مع عدم تمنيه او ان النهي محمول على حال
الحياة المستمرة اما عند المعاينة والاحتضار
فلا بد خل تحت النهي بل هي مستحبة الحديث
التاسع والخمسون بعد المائتين عن انس بن مالك
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتبع بكون الفوقية وفتح الموحدة
وفي رواية بتشديد الفوقية وكسر الموحدة
الميت في رواية ثلاثا وفي نسخة ثلاثة فيرجع
اثنان ويبقى معه واحد يتبعه اهله
وماله فيرجع اهله وماله وعمله فيتبعه اهله
وماله اذا انقضى امر الحزن عليه سواء قاموا
بعد الدفن او لا ويبقى عمله فيدخل معه
القبر وفي حديث البزار بن عازب عند احمد
ويا تيه رجل حسن الوجه حسن الثياب حسن
الريح فيقول ابشر بالذي يسرك فيقول من انت
فيقول انا عملك الصالح وقال في الكافر وياتيه رجل

فيفتح الوجه فيقول له من انت فيقول انا عملك الخبيث
الحديث السوء بعد المائتين عن عائشة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا بضم اليم المهملة من باب رد يرد اي لا
تشتموا الاموات يعني المؤمنين منهم اذ الكافر لا
له في حياته فكيف بعد موته واما المؤمن ففيه
ممنوعة في الحياة فاستصحب بعد الوفاة فانهم
افضوا بفتح الفاء المعجمة وفي نسخة قد فضى
افضوا اي وصلوا الى ما قدموا على حذف مضاف
اي جزاء ما قدموه من الاعمال كما سبق في قوله ويبقى
عمله الحديث الحادي والسبعون بعد المائتين عن
سهل بن سعد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الناس يوم
القيامة على ارض بيضاء عفراء بالمد اي بيضاء
بياض غير خالص قال في النهاية العفرة بالضم
بياض ليس بالخالص كقرصة النقي بفتح القاف
وسكون الراء وكسر القاف اي الدقيق الخالص من الغش
والنخالة وفي بعض الروايات نقي بدون ال قال سهل
او غيره ليس فيها معلم بفتح الميم واللام لاحد
اي ليس فيها علامة يستدل بها على الطريق
قال الشيخ المصنف رحمه الله تعالى ظاهر الحديث

بدل

يدل على ان الارض التي يحشر الناس عليها يوم
القيامة غير هذه الارض وانها ايضا مستوية
مدورة لم يتقدم لاحد فيها ملك ولا تصرف
وليس في الحديث ما يدل على ان هذه الارض
هل خلقت او تخلق في ذلك الوقت والقدرة
صالحة ثم قال ما حاصله حكمة كون الحساب
على غير هذه الارض ان هذه الارض مشغولة
بالشهادة بما فعل عليها وايضا تشهد بالمعا
الى فعلت عليها اه وقد روي ان رجلين تحا
في ارض فانطق الله تعالى تلك الارض وقالت
فيم تختصمون وقد ملكني فيكم الف اعوام
دون الاضحاد روى البيهقي تبدل الارض
مثل الخبزة ياكل منها اهل الاسلام حتى يفرغ
من الحساب وحكمة ان المؤمنين لا يجاعون
بالجوع في طول زمن الموقف بل يقلب الله بقدرته
طبع الارض حتى ياكلوا منها من تحت اقدامهم
الحديث الثاني والسبعون بعد المائتين عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تحشر هذه حفاة جمع حاف كقاض
وقضاة اي غير منتعلين عراة جمع عار اي
بعضهم فان منهم من يكسى ومنهم من لا يكسى

غوا

حرمة

حي
صا

واول من يكسى ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ولطم
الخيب كما قال بعضهم انه اول من ختن وفيه كشف لبعض عورته
يجوز به بالستر ولا يعارض هذا ما رواه ابو داود عن
ابي سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ببعث الميت في ثيابه التي يموت فيها كان البعث
غير الحشر فيجوز ان يكون البعث في الثياب والحشر عراة
وعن البيهقي انهم يحشرون في ثيابهم من القبور وانها
تتناثر عنهم في الموقف وقيل الذي يحشر في ثيابه
الشهيد والذي يحشر عاريا غيره ذكره العلامة
الحلبي في حواشي المنهج **عزلا** بضم العين المهملة
وسكون الزاي المهملة جمع اعزل كاحمر وحمرا اي غير
مختونين ويؤخذ من هذا ان العبد يحشر باعضائه
التي ولد عليها حتى لو قطع له عضو عاد في القيامة
وبه لك صرح الشاذلي في شرح الرسالة **قالت عائشة**
رضي الله عنها **فقلت يا رسول الله الرجال** مبتدا
خبره جملة **ينظر بعضهم الى بعض** اي الى سوءة بعض **فقال**
الامر اشد ان بضم المثناة التحتية وكسر الهاء
ويجوز فتح التحتية وضم الهاء من نحو السوء اذا
اراده **ذاك** اسم اشارة من غير لام معه وبكاف
مكسورة خطاب لعائشة اي يشغلهم عن نظر بعضهم
الى بعض الحديث الثالث والستون بعد المائتين

عن

٢ ان اول من ختن ص

بعض ص

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يفرق
بفتح الراء مضارع فرق الرجل بكسرها من باب تعب نحو
فرقا ان الناس يوم القيامة بسبب تراكم الاهوال
ودنو الشمس من رؤسهم واكتظام ظاهره التعميم
ويدل له ما رواه البيهقي عن ابن مسعود رضي الله
عنه اذا حشر الناس اقاموا اربعين عاما شاخصة
ابصارهم الى السماء لا يكلمهم الله والشمس على رؤ
حتى يلجم العرق كلا بقدر ذنوبهم وفاجر لكن في حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص انه يشتد كرب الناس
ذلك اليوم حتى يلجم الكافر العرق فقيل له فالمؤمن
قال على كراسي من ذهب ويظلل عليهم الغمام وذكر
الم بن ابي جمرة خلاف ذلك وانه عام مخصوص
بغير من لا يخفف عنه تلك المواطن مثل الشهداء لانه قد
ثبت انهم يقودون من قبورهم الى مقصودهم وان
الانبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام على كراسي
في ظل العرش عرش الرحمن وان العلماء دون الانبياء
بدرجة والصديقين دونهم ثم ذكر ان اشد الناس
في العرق الكفار ثم اصحاب الكبائر ثم من بعدهم
حتى يذهب عرقهم في الارض اي يجري سائحا في وجه الارض
ثم يغوص فيها سبعين ذراعا قال الم اي الذراع
المتعارف او الذراع الملكي اهـ قال في المصباح ذرع

ع

القياس ست قضبات صفند لان ويسمى ذراع الملك
وانما سمي بذلك لانه نقص قيصة عن ذراع الملك وهو
وهو نقص لا كاسرة تقله الطرزي ان وبه يقل
ان الملك بنسبة للملك بكسر اللام لا بفتحها وان جرى على
لسان كثير من الانام وفي رواية تسعين عاما
وليجمهم بضم اليا اي يبلغ العرق موضع اللجام
وهو افواههم حتى يبلغ اذانهم ظاهره استواء
الناس في وصول العرق الى الاذان وهو مشكل
بالنظر الى العادة فانه قد علم ان الجماعة اذا وقفوا
في ماء على ارض مستوية تفاوتوا في ذلك بالنظر الى
طوله بقدهم وقد يقدهم واجيب بانه بيان لغاية
ما يصل اليه منهم ولا ينفي ان يصل الى ما دون ذلك
في حديث عقبة بن عامر يوقع احدهم
يبلغ نصف ساقه ومنهم من يبلغ ركبتيه ومنهم
من يبلغ فخذيه ومنهم من يبلغ حاصرته ومنهم من
يبلغ فاه ومنهم من يغطيه عرقه فنجذب بيده
وفوق راسه وفي رواية صحيحة ابن حبان ان الرجل
ليلجمه العرق يوم القيامة حتى يقول يا رب ارحني
ولو الى النار والحديث الرابع والسبعون بعد المائتين
عن عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم حظاب

للصحابة

للصحابة رضي الله عنهم والمراد العموم من احد
وفي رواية باستقاط من الا سيكلمه الله يوم
القيامة بذاته الكريمة ليس بينه وبينه
ترجمان بفتح التاء وضم الجيم وبضمهما وفتحها
ذكره في المغرب من ليس لغة باخرى فلا يرى
شيئا قدامه اي امامه غير عمله كما جاء في رواية
ثم ينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه
فاتقوا النار لانها تكون في ممره فلا
يمكنه ان يحيد عنها اذ لا بد له من المرور على الصراط
فمن استطاع منكم ان يتقي النار فليفعل ولو
بشق بكسر الشين المعجمة اي نصف تمرة حتى لم
يجد فبكلمة طيبة كالدلالة على هدي طلب الصلح
بين اثنين وفصل بين متنازعين وحل
مشكلة وكف غاضب وتلين عصب واخذ
من ذلك ان الصدقة وان قلت تدفع عن صاحبها
البلاء ما يكره وهذا اذا تصدق في حال حياته
واختلف فيما اذا تصدق احد عن ميت هل يصل
اليه ثواب ذلك او يذهب الى الاول الامام ابو حنيفة
واحمد قالا صحيح للانسان ان يجعل ثواب عمله
صلاة كان او صوما او حجا او صدقة او
قراءة قرآن او غير ذلك من اعمال البر وكلام هو مذهب

ان في وظائف النووي فقالا انما يحصل للميت ثواب الدعاء
فقط لا القراءة ولا غيرها واختار جمع منهم الحافظ
عبد القوي وصول ثواب القراءة كذا ذكره الشمس
الاجهوري ولم يذكر حكم ذلك في مذهبه الحديث
الخامس والستون بعد المائتين عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقال لاهل الجنة خلود بلا موت ولاهل النار
خلود بلا موت في البخاري ايضا عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صار
اهل الجنة الى الجنة واهل النار الى النار جيء بالموت
حتى يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح ثم ينادي
منادٍ يا اهل الجنة لا موت ويا اهل النار لا موت
فيزداد اهل الجنة فرحا الى فرحهم ويزداد اهل
النار حزنا الى حزنهم ويجيء الموت وهو عرض مجسم
في هيئة كبش املح والذابح له قيل يحيى بن زكريا
بحضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم وقيل جبريل
وفي رواية فيقال لاهل الجنة يا اهل الجنة
خلود لا موت بعده ولاهل النار يا اهل
النار خلود لا موت بعده الحديث السادس
والستون بعد المائتين عن انس رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى يوم يجاء

كبش اي املح

لاهل

لاهل النار لا هون اي اقل اهل النار وقع هنا
في نسخة لاهون من في النار عذابا يوم القيامة
لو ان لك ما في الارض من شيء اكنت تفتدي
به فيقول نعم فيقول اردت منك ابسر من ذلك
اذ لو اراد منه الاسلام لما تخلف اهون بن هذا
وانت في صلب آدم ان لا تشرك بي شيئا فابيت
الا ان تشرك بي الحديث السابع والستون بعد المائتين
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن النذر اي عن عقده او
التزامه وقال انه لا يرد شيئا انما يستخرج من البخيل
الله تعالى من البخيل وفي نسخة وانما وهو
وفي اخرى ولكنه يستخرج به من البخيل وهو
من لا يؤدي زكاة او لا يقري ضيفا ومحل النهي
عن النذر اذا اعتقد انه يرد شيئا عنه بخلافه اذ
يجلب اليه شيئا يجيبه اما اعتقد تأثيره ويؤ
من كلام القسطلاني ان من اعتقد ان النذر يوجب
ذلك العوض كفر والله تعالى يفعله لذلك اصفياء
وانما يعتقد ذلك كره فان كان على طريق الكر
لله تعالى كان حسنا الحديث الثامن والستون
بعد المائتين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال

النهي

حق

كانوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل ناسيا وهو صائم
فرضا او نفلا فليتم صومه وجوبا في الاول
وندبا في الثاني ولا شيء عليه فيهما عندنا ومنا
الشافعي وهذا مذهب الامام مالك ان ذلك في النفل لا غير
فانما اطعمه الله وسقاه الحديث التاسع والستون
بعد المائتين عن سودة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت ماتت لنا شاة فدبغنا
مسكها بفتح الميم وسكون الدال المهملة وبجيمه مسوك
مثل فلس وفلوس اي جلدها ثم مازلنا ننبذ
بكسر الموحدة مضارع نبذت من باب ضرب اي نطرح
فيه التمر وسمي النبيذ نبيذا لانه يترك حتى يشتد
ذكره في المصباح حتى صار وشنا بفتح الواو المشددة
وتخفيف النون اي قربة خلقة وفي هذا دليل
على ان الدباغ مطهر لجلد الميتة ومجوز لاستعماله
والانتفاع به وهذا حكم على في سائر الجلود
ما عدا جلد الكلب والخنزير عندنا منا ان في
رضي الله عنه وعن صاحبيه الآية الحديث السبعون
بعد المائتين عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ابن اخت القوم منهم اي مثلهم
لانه لا يكون من القوم الا بنوهم فهو كبنيهم في الفقه
عليه وفي عدم افتراسهم وفي العقوبة المعونة

والا

والانتصار لا في الارث او من انفسهم ثلثمائة من الاحاديث
الحديث الحادي والسبعون بعد المائتين عن سعد
رضي الله عنه هو ابن ابي وقاص احد الستة
اصحاب الشورى واحد الثمانية الباقين للاولين
وهو اول من رمى بسهم في سبيل الله تعالى ورمى يوم
احد الف سهم ومن كرامته الظاهرة انه قطع
جيوشه المائة ظهور الخيل ولم يبلغ المائة
إلى حزمها والناس في غاية الطمأنينة كانهم سنا
بالبر وكان عليه الصلاة والسلام ينا وله النبل
يوم احد ويقول ارم فداك ابي وامي وافتدى
والنبي صلى الله عليه وسلم جالس مع اصحابه
فقال هذا خالي فليرني امرؤ خاله وقال له اجلس
يا خالي فان الخال والد ودعا له صلى الله عليه وسلم
فقال اللهم سدد رميه واجب دعوته
وفي رواية اللهم استجب لسعد اذا دعاك فلم
تسقط له دعوة بعد ذلك قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى بتبد يد
الدال ابا انتسب الى غير ابيه وهو يعلم انه غير
ابيه الجملة حالية فالجنة عليه حرام ان
استحل ذلك او هو محمول على الزجر والتغليظ
للمنتقل عنه والمقصود من ذلك النهي عما كان

يفعله اهل الجاهلية من انتساب الرجل الى غير ابيه الذي
خرج من صلبه فيخرج عن ذلك من دعي الى غير ابيه
لشهرته به او لكونه من موالي او نحو ذلك فلا يرد
نحو المقداد بن الاسود رضي الله عنه فانه ابن
عمرو لكن شهرته بالاسود الحديث الثاني
والسبعون عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم يبق من
النبوة وفي رواية عند احمد لم يبق بعدي ابي
ما بقي الا المبشرات بكسر الشين المعجمة جمع بشرة
من البشارة وهي اداخاله السرور على المبشر بفتح
المعجمة قالوا وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة
اي الصادقة يراها المسلم او ترى له والتعبير بالمبشرات
خرج مخرج الغالب والا فمن الرؤيا ما تكون منذرة
يريها الله تعالى لعبده المؤمن لطفا به ليستعد
لما يقع قبل وقوعه الحديث الثالث والسبعون
بعد المائتين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رآني في المنام
فسيراني في اليقظة بفتح القاف وسكونها لمن
اراني في القيامة على وجه خاص من قرب منه
صلى الله عليه وسلم او شفاعة بعلو درجة
او من غير ان يجيب عنه اذ لا يبعد اذ يعاقب بعض

الذ

الذين يالحبيب عنه يوم القيامة هدة او في الدنيا
فقد وقع لجماعة من الصالحين انهم رأوه صلى الله
عليه وسلم مناما فقرأوه بعد ذلك يقظة وسألوه
عن اشياء فاخبرهم عنها فكان كما اخبر وجرى على
هذا جماعة كما قاله المناوي ولا يتمثل اي لا يصور
الشيطان ولا يتشبه بي فكما منع الله الشيطان
ان يتصور بصورته الكريمة في اليقظة منعه
في المنام فمن رآه صلى الله عليه وسلم في المنام فقد
رآه حقيقة على اي حالة فرضت ثم ان كان
بصورته الحقيقية في وقت ما سها كان في
شبابه او رجوليته او كهوليته او اخر عمره لم
يحتج لتاويل والا اصيحت لتعبير يتعلق
بالرائي فمن رآه شيخا هرما في غاية سلم دينه راه
شابا نضرا في غاية حسن دينه ومن رآه متغيرا كان
متمسكا بسنته وقاداكم رؤياه في صورة حسنة
حسن في دين الرائي وبقي سنين او يتقن في بعضه
بدعة خلل في دين الرائي لانه صلى الله عليه وسلم
كالمرآة الصقيلة ينطبع فيها ما قابلها وان كان
ذاتها على احسن حال والكمل وهذه هي الفائدة
الكبرى في رؤيته صلى الله عليه وسلم اذ بها يعرف حال
الرائي وقال غيره احوال الرائي بالنسبة اليه صلى الله

لا يستفاد
لما يقع صح

او شفاعة
بعلو درجة
صح

عليه وسلم مختلفة اذ هو رؤيا بصيرة ورؤيا البصيرة
لا تتدعي حصر المرائي بل يري شيء قاوعزبا
وارضا وسما كما تري الصورة في مرآة قابلتها
وليس جرمها منتقلا كجرم المرآة ومثل بعضهم
كيف يراه الرائي في اقطار بعيدة فانشد
يقول ، وبقاربا ،
كالشمس في كبد السما وتورها ، يغشي البلاد مشارقا
وعن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من رآني في المنام فقد رآني فيه اتحاد الشرط
والجزاء فيجب التاويل في الثاني بحمله علي انه رآه
حقيقة ويدل عليه رواية فقد رآني الحق وان
الشيطان لا يتمثل اي لا يتمثل به رؤيا المؤمن
جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة في رواية
من خمس واربعين وفي اخري من سبعين وفي اخري من
خمسين وفي اخري من اربعين وفي اخري من سبعة واربعين
وجمع بينها باختلاف ذلك بحسب مراتب الاشخاص قال
القسطلاني واما تخصيص عدد الاجزاء وتفضيلها
منتهاه لا نطلع لنا عليه ولا نعلم حقيقته الا نبي
او ملك وقيل ان مدة الوحي كانت ثلاثا وعشرين
سنة منها ستة اشهر مناما وذلك جزء من ستة
واربعين اه وقال شيخ الاسلام زكريا قيل تخصيص

هذا

هذا العدد بهذه المدة واربعين اذا لوحي كان باقي
النبي صلى الله عليه وسلم عليها ستة واربعين نوعا الرؤيا
نوع من ذلك الحديث الرابع والسبعون بعد المائتين
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول بينا روي بينما وبينما انا
مبتدا وخبر اتيت بالبناء للمفعول اعطيت لبن
فشربت منه حتي اني بكسر الهمزة لوتوعها بعد
حتي الابتدائية وذكر الراء فتحها معترضا باذ اتيا
اللام في خبرها وهو لاري يمنع من ذلك قال في
الخلاصة ،
وبعد ذات الكسر يجتبي الخبر ، لام ابتدا ، كحتي لوزر
وهو بلبط المقارع لاستحضار صورة الرؤيا ،
للماضي مفتوح الهمزة من الرؤية الري بكسر
الراء وتشديد الياء كما هو الرواية ويجوز لغة فتح
الراء وفي التنزيل وروي من الماء بالكسر ريا ،
ويكسر والمكسور اسم نهر بان ، والمراة ريا
كقضبان وعضي وجمعها رواء كالكتاب اه
وجعل الري من بين المتزيد لم منزلة الجسم والا
فالري لا يري ويجوز ان يكون رأي علمية يخرج من
اظفاري ، وفي رواية من أظفاري ثم اعطيت فضل
الهمزة فضلي اي الباقي من شرفي نبي اي يقصد

اظفاري

انا

لا ينتمثل
به جميع

النبي صلى الله عليه وسلم عمر وذلك يدل على فضله
وما خصه به رضي الله عنه من العلم قالوا أي الصحابة
الذين حولهم صلى الله عليه وسلم فما أولته يا رسول الله قال
العلم بالنصب أي أولته العلم ويجوز الرفع خبر محذوف
أي الماؤل العلم ووجه ذلك استدلالها في كثرة
انتفاع بهما في اللبن صلاح الأشباح وفي العلم
صلاح الأرواح وفي حديث الجامع من رواية
الديلمي عن أبي هريرة شربت اللبن يحفظ الإنسان
من سرته هو على الإسلام والفطرة ومن تناول
اللبن بيده فهو على شرائع الإسلام الحديث
لن سروا السبعون بعد المائتين عن أبي سعيد
الخدري قال صلى الله عليه وسلم بينا أنا نائم
رأيت الناس يعرضون بالبناء للمفعول على وعليهم
قمص بضم القاف والميم جمع قميص منها ما يبلغ الثدي
والمراد قصره جدا بحيث لا يصل من الحلق إلى الثدي
بل فوقها والثدي بضم المثلثة وكسر الدال جمع
ثدي بفتح المثلثة وفتح الدال مثل فلس وفلوس
ورديء بالإفراد قال الخليل الثدي ثدي المرأة وهو من
الرجل المتندوة وقال يعقوب هو ثدي الرجل
وثدي المرأة اهـ فالطلاق الثدي للرجل على قول
الخليل استعارة والمتندوة بضم المثلثة والدال

معزز

معزز الثدي وقيل هي اللحمة التي في أصله وبعض
العرب يهمزها وحكي في البارع ضم الثاء مع الهمزة
وفتح الثاء مع الواو وأفاده في المصباح مع زيادة
من التقريب ومنها ما يبلغ دون ذلك فلم يصل
إلى الثدي لقلته والمراد ومنه من جهة السفل فيكون
أطول ومر وفي نسخة وعرض على عمر من الخطاب
وعليه قميص يجره لطوله قالوا فما أولته أي ما راد
يا رسول الله قال الدين فيه أن وجهان المتقدمان
في العلم ووجه استدلاله للتعبير والدين سنة
الصورة في الدنيا والدين سيرتها في الآخرة الله
ويجيبها عن كل ما يكرهه وفي هذا فضيلة عمر رضي
عنه ولا يلزم منه تفضيله على أبي بكر رضي الله
عنه ولعل السر في السكوت عن ذكره الاكتفاء بما علم
من أفضليته والمراد التنبيه على أنه ممن حصل له
التفضيل البالغ في الدين إلى [illegible] والحديث ابن
والسبعون بعد المائتين عن أبي هريرة رضي الله
عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
اقترب الزمان أي قرب زمن الساعة وحمل على هذا
حديث إذا كان آخر الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب
وقيل رؤيا الليل والنهار وزعم الفارابي أن
أصدق الأزمان لوقوع الرؤيا فيه وقت انتصاف

١٧٧

انقسام الانوار وادراك الثمار وبه ينتوي الليل
والنهار والمراد من ذلك خروج المهدي وبسطه العدل
حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم
في التقريب لم تكذب رؤيا المؤمن وفي حديث الجامع
من رواية الشيخين لم تكذب رؤيا الرجل المسلم واصدقهم
رؤيا اصدقهم حديثا ورؤيا المؤمن جزء من ستة
واربعين جزءا من النبوة وما كان من النبوة فانه
لا يكذب هكذا في بعض النسخ المصححة وفي بعضها
علامتها فانه لا يكذب الحديث الرابع والسبعون بعد
المائتين عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم من تحلم بتشديد اللام اي تكلف حلما
بكون اللام وضمها لم يره والمراد كذب فيما ادعاه
في منامه وقوله كلف جزاء شرط اي عقد بين
شعيرتين تثنية شعيرة وهذا كناية عن طول
عذابه في النار لان عقدا بين طرفي الشعيرتين
قال الطيبي انما اشتد الوعيد على الكذب
في المنام مع انه في اليقظة اشد مضرة اذ قد يكون
في شهادة على قتل نفس او اخذ مال ظلما لان الكذب
في المنام كذب على الله انه اراه ما لم يره والكذب على
الله اشد من الكذب على المخلوقين وانما كان ذلك جزاء
لحديث الرؤيا جزء من النبوة وما كان من اجزاء النبوة
ممنوع من قبل الله ولن يفعل اي لن يقدر ان يفعل

وذلك

لا يمكن صح

وذلك لان الجمع بينهما الجمع بالاخرى غير ممكن عادة
ولا دلالة فيه على جواز التكليف بما لا يطاق لانه ليس
في دار التكليف ومن استمع الى حديث قوم وهم له
اي لمن استمع كارهون اي لا يريدون استماعه صب
في اذنه الانك بفتح الهمزة مع المد وضم النون الرصاص
المذاب وقيل هو خالص الرصاص يوم القيامة
ومن صور صورة حيوانية عذب وكلف ان
ينفخ فيها روحا قال الشيخ يحتمل ان يكون قوله
وكلف اي عطف على تفسير واذ يكون نوعا آخر
وفي رواية ومن صور صورة عذبه الله بها يوم القيامة
حتى ينفخ فيها وليس بنافخ ابدا ليس بقادر على النفخ
فتعذيبه ليتم لانه نازع الخالق في قدرته الحديث
الثامن والسبعون بعد المائتين عن ابي قتادة
رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول الرؤيا الحسنة من الله فاذا رأى احدكم
ما يحب فلا يحدث به الا من يحب كالحبيب
اذا عرف خير اقاله وان جهل او شك سكت بخلاف
غيره فانه يغيرها له بغير ما يحب بقصد وحسدا
فيقع ما فسر به اذا الرؤيا لاول عابر وفي الخبر
لا تحدث بها الا لبيبا او حبيبا اه والظاهر ان
او بمعنى الواو واذا رأى ما يكره فليتعوذ بالله

الاولى نازع الخالق في قدرته ضح

مذب

من شرها إذ الوباء من عمل الشيطان لأنه الذي يحمل فيها
وليثقل بضم الفاء وكسرها أي ليلصق ثلاثا عن
سيارة استقذار الشيطان واحتقاره لها كما يفعل
الإنسان عند الشيء المستقذر يراه ولا ينبغي الحذر
من الشيطان فأمروا بالتثقل عند ذكره وكونه ثلاثا مما لقنه
في خباسته ولا يحدث بها أحدا فإنها لن
تضره إذا فعل ما ذكر الحديث التاسع والسبعون
بعد المائتين عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لن رأين من أمته شيئا يكرهه
إذ من أمر الدين فليصبر عليه إذ عاد ذلك المكروه ولا يخرج عن
طاعته فإنه إذا إن من فارق الجماعة أي جماعة
الإسلام وخرج عن طاعة الإمام شبرا بكسر الشين
المعجمة ما بين طرفي الخنصر والإبهام بالتفريج المعتاد
والجمع أشبار مثل حمل وأحمال كما في المصباح والمراد قدر
شبر فمات إلا مات بزيادة إلا أو عاطفة على إذا الكونية
ميتة بكسر الميم جاهلية من باب التشبيه البليغ أي كموت
الجاهلية في الإثم لا في الكفر فيموت عاصيا الحديث
الثامن بعد المائتين عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يتقارب الزمان
أي يقصر قال الإمام النووي المراد بقصر الزمن عدم
البركة فيه وأن اليوم مثلا يصير الانتفاع به كالانتفاع

باب عة

بالساعة الواحدة وفي حديث أنس لا تقوم الساعة
حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة
والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كاحتراق
السعفة وما تقدمه هذا الحديث قد وجد في هذا
الزمن فإنا نجد من سرعة الأيام وقصرها ما لم نجد
في الذي قبله والحق أن المراد نزع البركة من كل شيء
حتى من الزمن وهذا من علامات قرب الساعة ويقبض
بفتح الياء وسكون النون من القبض وفي رواية
يغيض العلم من القبض قاله في فتح الباري وفي رواية
الأكثر ينقص العلم وفي رواية بدله العلم وقد قيل إن
النقصان للعلم الحسي بيننا عن نقصان الدين ضرورة
وأما المعنوي فبسبب ما يدخله من الخلل من
سوء المطعم وقلة المساعدة على العمل والتقصير فمالة
إلى الراحة بحسب الإمكان بسطها وكثرة شياطين الإنس
الذين هم أضر من شياطين الجن ويلقى بسكون اللا
وتخفيف القاف أي يوضع في القلوب الشح تثليث
الشين المعجمة أي البخل والحرص أي يكثر ذلك والا فا
موجود ويحتمل أن يكون بفتح اللام وتشديد
القاف بمعنى يتلقى ويتعلم وبنو أصريه ويدعى إليه
كما في القسطلاني وقال صاحب تحفة الوجود ما نصه
في الحديث القدسي يقول الله تعالى أحال ما إلى الفقراء

ده

هو تحن إلى
م بسطها مع

صله

عيالي ولا عنيآء وكلآء ي فان بخل وكلآء ي على عيالي
اذ فتنهم بكالي ولا أبالي وفي الحديث القدسي يقول الله
تعالى المال مالي والفقر أعيالي والاعنيآء وكلآء ي فإن
بخل وكلآء ي على عيالي اذ فتنهم بكالي ولا ابالي وفي
الحديث القدسي ايضا يقول ابن آدم مالي ومالك هل لك من
مالك الا ما تصدقت فابقيت او اكلت فافنيت او
لبست فابليت فحزم بتوصل بما له لما ذكر ولم ينتفع
به كان كمن لا مال له ورحم الله القائل

إذا كنت جمّاعا لمالك ممسكا ... فانت عليه خازن وأمين
وتؤدبه إرغاما إلى غير حامد ... فيا كله عفوا وانت ظهير

استي وفطهر الفتن جمع فتنة قال في التقريب الفتنة
في كلامهم الميل عن الحق والفقد ثم ذكر لها معاني فيها
الاثم ومنه قوله تعالى الا في الفتنة سقطوا ومنها
الكفر ومنه والفتنة اشد من القتل اي كفر وقوله
حتى لا تكون فتنة ومنها القتل ومنه اذ خشيتم
ان يفتنكم الذين كفروا اه وبكثر الهرج بفتح الهاء
وسكون الراء بعدها جيم قالوا يا رسول الله أيهم بفتح
الهمزة وسكون الياء وما الاستفهامية محذوفة
الالف واصلها اي ما بيا مشددة مضمومة فخففت
الهاء وحذفت الالف كما قيل ابيش واصله اي شيء
وقد جآء في رواية على الاصل والمراد ما هو قال صلى

الله

الله عليه وسلم هو القتل القتل كرره مرتين تاكيدا الحديث
الحادي والثمانون بعد المائتين عن حذيفة بن اليمان
رضي الله عنهما اسمه حسيل بالتصغير ويقال
حسل بكسر الحاء وسكون السين المهملتين ابو عبد الله
ابوه ما هاجر الى المدينة فحالفه بن عبد الاشهل فسماه
فزمه اليماني لكونه حالف اليمانية وتزوج امه حذ
فولد له حذيفة بالمدينة اسلم هو وابوه واراد
شهود بدر فقد هما المشركون وفي الصحيحين ان
ابا الدرداء قال لعلقمة الديس فيكم صاحب السر الذ
لا يعلمه غيره يعني حذيفة حذلك لانه صح في
مسلم عن حذيفة لقد حدثني رسول الله صلى الله عليه
وسلم بما كان وما يكون الى ان تقوم الساعة ولذا سأله
عمر عن الفتنة كما في الصحيحين ومات حذيفة أمير اعلى
المدائن من عمر رضي الله عنه فلم يزل بها حتى مات
اول خلافة علي رضي الله عنه فكان بعد مبايعته
باربعين يوما ستة اشهر وثلاثة كما في المواهب وغيرها
وسرحها قال كان الناس يسئلون رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر
اي الفتنة وشكوها وضعف عرى الاسلام وا
الضلال مخافة اي لاجل مخافة ان يدركني فقلت
يا رسول الله إنا كنا في جاهلية اسم لما كان قبل البعثة

سموا به لكثرة جهالاتهم بالشريعة وشرّ من كفر وقتل
ونهب وباشر الفواحش فجازاه الله بهذا الخير
وهو ما أتى به صلى الله عليه وسلم من [illegible]
[illegible] تشييد قواعد الإسلام وهدم الكفر والضلال
فهل بعد هذا الخير من شر قال نعم قلت وهل بعد
ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن بفتح الدال
المهملة والخاء المعجمة أي دخان أي لبعض الخير المذكور
خالصا بل فيه كدورة كمعاملة الدخان من النار قال
الكرماني المراد من الدخن عدم صفوة القلوب بعضها
لبعض قال القاضي عياض المراد بالشر الأول الوقت
التي وقعت بعد عثمان وبالخير الذي وقع بعده
ما وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز قلت وما دخنه
قال قوم يهدون بغير هديي وفي رواية بهدي
بالإضافة أي بغير سنتي وطريقتي تعرف منهم وتنكر
أي تعرف منهم الخير فتقبله والشر فتنكره وهو الآراء
بعد عمر بن عبد العزيز فكان فيهم من يتمسك
بالسنة والعدل منهم ومن لم يدع إلا إلى البدعة ويعمل
الجور ويحتمل أن يراد بالشر زمان قتل عثمان وبالخير
بعده زمان الذي يليه ونبوته على المنبر اهـ قلت فهل بعد
ذلك الخير من شر قال نعم دعاة بضم الدال المهملة
جمع داع كقاض وقضاة على أبواب جهنم وهي

قال قوم يهدون مع

ناد

٤ نار

الآخرة لدعائهم إلى الضلال وصدهم عن الهدى بما
من التلبيس فاخبر عنهم بما ذكر تطرا لما يؤول إليهم حا
فإن أجابهم إليها قذفوه أي رموه فيها قلت يا رسول
الله صفهم من الوصف أي بين حالهم لنا قال هم
من جلدتنا بكسر الجيم وسكون اللام أي من أنفسنا
وعشيرتنا ويتكلمون بألسنتنا أي لغة العرب
قلت فما تأمرني إن أدركني ذلك قال تلزم جماعة
المسلمين أي علمائهم وأئمتهم الذين جعلهم الله
حجة وهم المتبعون لقوله صلى الله عليه وسلم
لن يجمع أمتي على ضلالة إمامهم بكسر الهمزة أي أمير
وإن جار قلت فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام قال
فاعتزل تلك الفرق جمع فرقة كلها ولو أن تعض
بفتح المثناة الفوقية والعين المهملة مضارع عض
من باب نفع لكن المصدر ساكن وفي لغة من باب تعب
كما في المصباح أي تمسك بأصل شجرة أي اعتزل
الناس اعتزالا لا غاية بعده ولو فتشت فيه بما
لا يليق ويصح أن يكون متمسكا فإنه خير لك حتى
يدركك الموت وأنت على ذلك أي العض وهو كناية
عن شدة المشقة كقولهم فلان يعض على الحجارة من
شدة الألم أو المراد اللزوم كقوله في الحديث الآخر
عضوا عليها بالنواجذ ذكره القسطلاني الحديث

٣ روايتهم صح

٤ لهم

الثاني والثمانون بعد المائتين عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا انزل الله بقوم عذابا اي عقوبة عم الله على سيئ
اعمالهم اصاب العذاب من كان فيهم اي ممن لم يتب
على منهاجهم فيصيبه حتى الصالحين ويستقاد منه
مشروعية الهرب من الظلمة لان الاقامة معهم من
القاء النفس الى التهلكة وفي الحديث تحذير عظيم لمن
سكت عن النهي فكيف بمن داهن فكيف بمن اعان
نسأل الله العافية والسلامة قاله القسطلاني ثم
بعثوا على اعمالهم فان كانت صالحة فعقباهم صالحة
والا فعقباهم سيئة فذلك العذاب طهرة للصالح
ونقمة على الفاسق رواه البغوي بسنده عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله لا يعذب
العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم
وهم قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه فاذا
فعلوا ذلك عذب الله العامة والخاصة ورواه
ابن الاثير في جامع الاصول عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا عملت الخطيئة في الارض كان
من شهدها فانكرها كمن غاب عنها ومن غاب
عنها ورضيها كان كمن شهدها اخرجه ابو داود
الحديث الثالث والثمانون بعد المائتين عن سلمة

بفتح

بفتح اللام ابن الاكوع رضي الله عنه ان رجلا اكل عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لرجل من اسلم بفتح الهمزة واللام
وسكون المهملة بينهما اسم قبيلة اذن في قومك
او في الناس بشك من الراوي يوم عاشوراء اي اعلمهم
ان من اكل فليتم اي فليمسك بقية يومه وهذا
يقتضي الوجوب لكن حمل على الاستحباب لحديث
الصحيحين ان هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب
عليكم صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر
ومن لم ياكل فليصم عاشوراء فانه بالفاء يكفر سنة
لانه يوم موسوي وعرفة يكفر سنتين
لانه يوم محمدي الحديث الرابع والثمانون بعد
المائتين عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نجا بضم النون وفتح الجيم
ينوح وفي رواية يذبح على بناء المفعول
واللام يوم القيامة فيقال لها هل بلغت
اي الرسالة الى قومك فيقول نعم يا رب وتسال
بضم الفوقية امته هل بلغكم فيقولون ما
جاءنا من نذير فيقول اي الله تعالى وفي رواية
فيقال من شهودك اي الذين يشهدون لك انك
بلغتهم فيقول اي نوح عليه الصلاة والسلام
محمد صلى الله عليه وسلم وامته فيشهدون لي

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجاء بكم فتشهدون
له بالبلاغ ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم كم
استشهادا على ذلك واستدلالا وكذلك جعلناكم
امة قال النقاش إن الاشارة إلى مصدر الفعل
بعده لا إلى جعل آخر يقصد تشبيه هذا الجعل
به على ما يتوهم من ان المعنى جعل الكعبة قبلة
جعلناكم امة فالكاف منع الحكما كالازم لا يكادون
ينزكونه في لغة العرب وغيرهم هكذا ينبغي ان
يفهم هذا المقام كذا نقله عنه شيخ الاسلام وكنا
ايرضيا وعدولا ممدوحين بالعلم والعدل وهو
في الاصل اسم المكان الذي يستوي اليه السباحة
من الجوانب ثم استعير للخصال المحمودة لوقوعها
بين طرفي افراط وتفريط كالجود بين الاسراف والبخل
والشجاعة بين الجبن والتهور اي الوقوع في الشر
لقلة مبالاة ثم اطلق على المتصف بالخصال
المحمودة فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كسائر
الاسماء التي يوصف بها ذكره البيضاوي إلى قوله
شهيدا وقوله لتكونوا شهداء على الناس ويكون
الرسول عليكم شهيدا علة للجعل أو لتعلموا بالتأمل
فيما نصب لكم من الحجج وانزل عليكم انه تعالى ما
يخل على احد ومما ظلم بل اوضح السبل وارسل

الرسل

الرسل فبلغوا ونصحوا ولكن الذين كفروا عليهم الشقاء على
اتباع الشهوات والاعراض عن الايمان فتشهدون بذلك
على معاصريكم وعلى الذين قبلكم وبعدكم قال البيضاوي
وهو جار ان الله تعالى يجمع الاولين والآخرين في صعيد
واحد ثم يقول للكفار الامم الم يأتكم نذير فينكرون
ويقولون ما جاءنا من بشير ولا نذير فيسأل الله
البينة وهو اعلم بهم اقامة للحجج عليهم فيقولون
امة محمد تشهد لنا فيؤتى بامة محمد صلى الله عليه وسلم
فيشهدون لهم انهم قد بلغوا فتقول الامم الماضية
من أين علموا وانما أتوا بعدنا فيسأل الله هذه
الامة فيقولون ارسلت الينا رسولا وانزلت علينا
كتابا اخبرتنا فيه بتبليغ الرسل وانت صادق فيما
اخبرت ثم يوتى به عليه الصلاة والسلام فيسأل عن
حال امته فيزكيهم ويشهد بعدلهم تمام الحديث
الخامس والثمانون بعد المائتين عمرو بن عمر رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفاتيح
الغيب جمع مفتاح وفي نسخة مفاتح بغير ياء
وهو جمع مفتح كما نه مقصور من الاول وهو في الاصل
الذي يفتح به المغلاق كما في المصباح خمس لا يعلمها
الا الله قال بعضهم يريد علما لذاتيا بلا
واسطة والعلم على هذه الصفة مما اختص الله

لكن
عليه
صلى

تعالى به وانما يواسطة فلا يختص به تعالى فانه قد يجري الله
تعالى على لسان أوليائه بعض هذه الامور اما بسماع صوت
ادبروبه صادقة او بامارة اجرى الله العادة فيها
ان يجد فيها عند حدوث ذلك الامر اه كما روي ان
رجلا اعمى كان يوذن كل ليلة الصبح في وقت لا يحتمل
عليه ذلك فقام ستين على ذلك فقيل له فقال
أجرى الله العادة إلى انه سمع في طلوع الفجر هبت
نسمة طيبة الريح فتحرك انتشق ريحها
اعلم ان الفجر قد طلع وقد اخبر جماعة من
الصالحين الاكابر عن كاشفات وقتع وكان
كما اخبروا وما ينكر هذا الا من ينكر كرامات
الاولياء ووقع من الصحابة رضوان الله
عليهم اجمعين امور كثيرة لا تحصى لا يعلم
ما تغيض الارحام اي ما تنقصه وما تزداد
اي تحمله من الولد على اي حال كان من ذكورة وانوثة
وعدد الا الله ولا يعلم ما في غد من خير وشر
وغيرهما الا الله قال في التقريب الغد اليوم الذي
يوم بك بعده ثم توسعوا فيه حتى اطلق على
البعيد المترقب واصله عند النحاة ولا يعلم
متى يأتي المطر احد الا الله ولا تدري اي تعلم
نفس بأي ارض تموت اي اين تموت الا الله ولا

يعلم

يعلم متى تقوم الساعة اي القيامة الا الله فلا يعلم ذلك
نبي مرسل ولا ملك مقرب بالمعنى المتقدم الحديث الس
والثمانون بعد المائتين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله انا عند ظن
عبدي بي اي اذا ظن اني اعفو عنه واغفر له فله ذلك
فاني غفور رحيم وان ظن اني اعاقبه فكذلك لانه
آيس من رحمة الله واليأس من الكبائر ومن مات على ذلك
دخل النار بظنه واعلم ان ظن المغفرة مع الاصرار على
المعصية محض جهل وغرار وانا معه بالرحمة
والتوفيق والهداية والرعاية فهي معية خصوصية
لا كالمعية في قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم اذ المراد بها
معية العلم والاحاطة اذا ذكرني فان ذكرني بالتزيه
والتقديس في نفسه ارسرا ذكرته بالثواب والرحمة في
نفسي اي سرا واطلاق النفس على الذات العلية حقيقة
او من باب المشاكلة وان ذكرني في ملإ بفتح الميم واللام
مهموزا اي في جماعة جهرا ذكرته بالثواب في ملإ خير منه
ولا يلزم منه تفضيل الملائكة على البشر لاحتمال ان
يراد بالملإ الذين هم خير من ملإ الذاكرين الانبياء
والشهداء فلم ينحصر ذلك في الملائكة والجواب فان فيه
الحيزية انما حصلت بالذكر والملاء معا والجانب الذي في
رب العزة خير من الجانب الذي ليس فيه بلا ارتياب

وفي مقية مع

فالخبرية حصلت بالمنة للجوع قال الشيخ الاجهوري
وهذا من مستكرات ابن حجر رحمه الله تعالى وان تقربا اي
طلب بالطاعة قربه مني شبرا يعني مقدارا قليلا
تقربت منه ذراعا يعني او صلت اليه رحمتي مقدارا
زائدا منه وعلى هذا كما زاد العبد قربة زاد من الله رحمة
وان تقرب إلي ذراعا تقربت منه باعا وهو قدر
مد اليدين وما بينهما من البدن واذا تاني يمشي اتيته
هرولة هي الاسراع في المشي دون العدو يعني
من تقرب الي بسهولة وصل الي رحمتي بسرعة قاله ابن
مالك رحمه الله تعالى قال القسطلاني والتقرب
والهرولة مجاز على سبيل المكالمة او الاستعارة او
وقد اراد تواتر لطفه ورحمته الاطلاق والله
لا يجوز اطلاقها على الله تعالى لاستحالته عليه سبحانه
وتعالى انتهى الحديث السابع والثمانون بعد المائتين
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم طرقه اي اتاه ليلا وفاطمة بالنصب
عطفا على الضمير المنصوب في طرقه بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة اي في ليلة وذكرها للتاكيد
نحو سبحان الذي اسرى بعبده ليلا لما علمت ان الطروق
هو الاتيان ليلا وانه جرد عن بعض معانيه فاريد
به مطلق الاتيان فقال صلى الله عليه وسلم

لهم اي لعلي وفاطمة ونز يعندهما او الجمع للتعظيم
الا بتخفيف اللام تصلون يعني تتهجدون
وفي رواية فقال لهما الا تصليان قال علي فقلت يا رسول
الله انما انفسنا بيد الله اي بقدرته عز وجل يعني
كيف يليآ فاذا شاء ان يبعثنا بفتح المثلثة فيهما
اي ان يوقظنا للصلاة ايقظنا فانصرف رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين قلت له وفي رواية حين قال له فقيه
ذلك ولم يرجع بفتح المثناة التحتية الي شيئا اي له
يجبني بشيء ثم سمعته وفي نسخة سمعه وهي بنا
رواية قال وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم مدبر اي
مول ظهره حال كونه يضرب فخذه بفتح الفاء وكسر الخا
المعجمة بورنكتفة وتكن للتخفيف ما بين الساق
والورك مؤنثة وجمعها افخاذ قاله في التقريب اي
يفعل ذلك تعجبا من سرعة جوابه ويقول اي النبي صلى الله
عليه وسلم وكان الانسان اكثر شيء جدلا منصوب على
التمييز يعني ان جدل الانسان اكثر من جدل كل شيء وقرأه
الآية كما في الكواكب اشارة الى ان الشخص حري عليه
متابعة احكام الشريعة لاملاحظة الحقيقة طيب في
القصة تفريح بانه عليا امتثل وانما اجاب علي بما ذكر اعتذا
عن تركه القيام لغلبة النوم كما افاده الطيبي القسطلا
الحديث الثاني والثمانون بعد المائتين عن ابي هريرة رضي الله

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
تبارك وتعالى اذا احب عبدا نادى جبريل
بالنصب على المفعولية عليه السلام إنّ الله يحب فلانا بكسر الهمزة
اي قائلا ان الله او بفتحها اي بان الله ذكره يعني المحبوب
فاحبه فلانا فاحبّه فيحبه جبريل ثم ينادي
جبريل بالرفع على الفاعلية في السماء في رواية لمسلم اهل
السماء ان الله قد احب فلانا فاحبوه فيحبه
اهل السماء قال النووي قال العلماء محبة الله لعبده
ارادته الخير له واكرامه عليه ورحمته وبقصده
اياه ارادته عقابه وشقاوته ونحوه ومحبة جبريل
والملائكة كذلك وجميع احدها استغفارهم له
وثناؤهم عليه ودعاؤهم له والثاني على ظاهره
المعروف وهو ميل القلب واستحسانه فهم إلى القائه
بسبب كونه محبوبا لله تعالى محبوبا وله يضع له
القبول اي المحبة في اهل الارض اي في قلوب بني آدم
فيحبونه فمحبة الناس علامة محبة الله تعالى
وقد قال الله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
سيجعل لهم الرحمن وُدًّا اي يحبهم ويحببهم للناس
الحديث التاسع والثمانون بعد المائتين عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تبارك
اي ارتفع او تقدس او تعظم او تمجد او تبارك في ذاته

و

و بفضله
اياه صح

وبارك فيمن شاء من خلقه اقوال والاخير احسنها كما قال
ابن القيم افاده في التقريب وتعالى اي ارتفع عما يقوله
الجاحدون اذا اراد عبدي اي المؤمن كما جاء في رواية
اذ يعمل بفتح الميم سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها
فاذا وفي رواية فان عملها بكبر الميم فاكتبوها
اي عليه عملها اي من غير مضاعفة وان تركها من اجلي
اي خوفا مني فاكتبوها له حسنة واحدة غير مضاعفة
زاد في رواية كاملة واذا اراد ان يعمل حسنة فلم يعملها
فاكتبوها له حسنة كاملة لا نقص فيها فان عملها
فاكتبوها له بعشر امثالها الى سبعمائة زاد في رواية الى
اضعاف كثيرة بحسب الزيادة في الاخلاص الحديث
الستون بعد المائتين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل انا عند ظن
عبدي بي هذا الحديث يوجد في نسخ المتن وكتب عليه المصنف
رحمه الله تعالى الحديث الحادي والستون بعد المائتين وبه
ختم الكتاب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول لاهل الجنة
وهم فيها يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا اي يا ربنا
قال في المغرب والتثنية في لبيك للتكثير وانتصابه بفعل
مضمر ومعناه ألبابا لك بعد ألباب اي لزوما لطاعتك
بعد لزوم من ألبّ بالمكان اذا اقام به وفي التقريب قال

الازهري معنى لبيك اجابة لك بعد اجابة وانتصبه على
المصدر قال المبرد معناه ملازمة على طاعتك ومحافظة على
امرك وقال النحوي معناه دواما على طاعتك واقامة
عليها من بعد اخرى ولم يستعمل الا على لفظ التثنية في
معنى التكرير ولا يكون عاملا الا معنى كانه قال اب الباب بعد
الباب اه **وسعديك** قال في التقريب اي اسعادا لك بعد
اسعاد ومساعدة لك بعد مساعدة واصل الاسعاد
والمساعدة متابعة العبد امر ربه ورضاه قال المبرد
اللهم لبيك وسعديك معناه اللهم ملازمة لامرك
ومساعدة لاوليائك ومتابعة على طاعتك اه **والخير**
في يديك خص بالذكر مراعاة للادب **فيقول هل رضيتم**
فيقولون وما لنا لا نرضى يا ربنا وقد **يا ربنا وقد**
اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول جل
جلاله قال في التقريب جلال الدنيا تعالى العظمة اه **الا اعلمكم**
افضل من ذلك اي من نعيم الجنة ففي ذلك دلالة على ان
افضل نعيم الاخرة دوام رضى الله سبحانه عن عباده
الموحدين اهل دار كرامته قال المجد **فيقولون يا ربنا**
واي شيء افضل من ذلك فيقول احل بضم الهمزة
وكسر الحاء المهملة اي انزل **عليكم رضواني** بكسر الراء وضمها
فاذا قلت جاء في الحديث تمام النعمة دخول الجنة والفوز
من النار وقد ثبت انه لا شيء افضل من النظر الى وجه الله

اجيب

احبيب باذ تمام النعمة معول بالتعليل **فلا اسخط**
بفتح ان الجهة معناه لا اسخط من باب تعب اي لا اعقب
عليكم بعده ابدا قال في المصباح الابد الدهر
ويقال الدهر الطويل الذي ليس بمحدود قال الرماني فاذا
قلت لا اكلمه ابدا فالابد من لدن تكلمه الى آخر عمرك
وجمعه آباد مثل سبب واسباب اه جعلنا الله
تعالى من فضله وكرمه من اهل رضاه على الدوام
وختم لنا بخاتمة السعادة وجمعنا مع احبابه في دار
السلام بلام وصفطنا من الاسواء الدنيا والاخرة
وغفر لنا جميع الذنوب والآثام وصلى الله على سيدنا
ومولانا محمد خاتم الانبياء والمرسلين وعلى جميعهم
افضل الصلاة والسلام وعلى اتباعهم جميعا في كل
وقت وحين امين امين امين قال مؤلفه رحمه الله
وكان الفراغ من هذا الشرح ليلة الاربعا للبليتين
بقيتا من شوال الذي هو من شهور سنة ١١٦٥ الف وماية
وخمسة وستين من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة والسلام وقد تم كتابة في ليلة
الاحد لسبع ليال بقين من شهر ربيع الاخر
سنة ١٢٠٧ احد الله خاتمها على يد
العقير محمد بن محمد العزيزي
ان في الازهر عمر الله
له ولوالديه
ولجميع
المسلمين

DIN A5
DIN A4
8 1/2 x 11 in.